

# المسند المصنف للمعلك

صنّفه وحقّقه

الدكتور بشار عواد معروف  
محمد مهدي السبتي  
أيمن إبراهيم الزاملي  
السيد أبو المعاطي الثوري  
أحمد عبد الرزاق عيّد  
محمود محمد خليل

المجلد الثاني والعشرون

علي بن طلق - عمر بن الخطاب

١٠٢٤١-٩٩١٤



دار الإقبال الإسلامي

تونس

التأشير  
وزارة التراث الإسلامي  
الطبعة الأولى  
1434 هـ / 2013 م

لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات ، أو نقله بأي شكل كان ، أو بواسطة وسائل الكترونية ، أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .



جميع الحقوق محفوظة

إلى

الإدارة الشرعية للنشر والتوزيع

لصاحبها: الدكتور محمد بشار عواد - عمان

المسند الأصنف المعلق



## ٤٣٤- علي بن طلق اليمامي<sup>(١)</sup>

٩٩١٤- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

«أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاحَةِ، وَيَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّومِيَّةُ، وَيَكُونُ فِي السَّاءِ قَلَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبِّي مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يُصَلِّي».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبِّي مِنْ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُوتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبِّي مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبِّي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، أَوْ قَالَ: فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرْ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

- قال ابن حبان: لم يقل: «وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» إلا جرير<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حبان: علي بن طلق الحنفي، له صحبة. «الثقات» ٢٦٢/٣ (٨٦٢).

- وقال المزني: علي بن طلق بن عمرو الحنفي اليمامي، له صحبة. «تهذيب الكمال» ٤٩٤/٢٠.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٢٥١).

(٣) اللفظ للدارمي.

(٤) اللفظ لأحمد (٢٤٢٥٣).

(٥) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٦) اللفظ لابن حبان (٢٢٣٧).

أخرجه ابن أبي شيبه ٤/ ٢: ٢٥١ (١٧٠٦٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ. و«أحمد» (٢٤٢٥١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وفي (٢٤٢٥٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (٢٤٢٥٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. و«الدارمي» (١٢٤٤) (١٢٤٥) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. و«أبو داود» (٢٠٥ و ١٠٠٥) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. و«الترمذي» (١١٦٤) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«النسائي» في «الكبرى» (٨٩٧٦) قال: أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وفي (٨٩٧٧) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. و«ابن حبان» (٢٢٣٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وفي (٤١٩٩) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وفي (٤٢٠١) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

ستتهم (حفص بن غياث، وأبو معاوية، ومحمد بن خازم، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وجريير بن عبد الحميد) عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، فذكره.

- قال الدارمي: سئل عبد الله بن يحيى: علي بن طلق، له صحبة؟ قال: نعم.

- وقال أبو عيسى الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرفُ لعلِّي بن طلق عن النبي ﷺ، غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرفُ هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجلٌ آخر، من أصحاب النبي ﷺ.

• أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩ و ٢٠٩٥٠). وأحمد (٢٤٢٥٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) تحرف في مطبوع «المُصنَّف»، في الموضوع (٥٢٩)، إلى: «قيس بن طلق»، وهو على الصواب، بإسناده ومنتها، برقم (٢٠٩٥٠).

- والحديث؛ أخرجه أحمد (٢٤٢٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٠)، من طريق عبد الرزاق، على الصواب.

«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

- في رواية عبد الرزاق (٥٢٩): «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ، أَوْ ضَرَطَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

- قَلْبَهُ مَعَمَّرَ، جَعَلَ «مُسْلِمَ بِنِ سَلَامٍ» هُوَ الرَّاوِي عَنِ «عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ».

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٨٩٧٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ؛ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِهَذِهِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّهُ تَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةَ، وَفِي السَّمَاءِ قَلَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٦/١ (٦٥٥). وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَ«النِّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٨٩٧٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ.

ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ) عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ، فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، وَقَالَ مَرَّةً: فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٢٥٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٥٥).

(٣) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ (١١٦٦).

- ليس فيه: «عيسى بن حطان»، ولم ينسب وكيعٌ عليَّ بنَ طلق<sup>(١)</sup>.  
 - أورده أحمد بن حنبل في مسند عليَّ بن أبي طالب.  
 - وقال أبو عيسى الترمذي: وعليُّ هذا، هو عليُّ بن طلق.  
 - وذكره النسائي تحت باب: ذكر حديث عليَّ بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن.  
 - فوائد:

- قال الترمذي: سألت محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لِعلي بن طلق، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو عندي غيرُ طلق بن علي، ولا يُعرف هذا من حديث طلق بن علي.  
 وقال أيضًا: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لِعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجلٌ مجهولٌ.  
 فقلتُ له: أتعرفُ هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٤٠ و ٤١).

- وقال ابن حجر: الذي يتبادر إلى ذهني أن عليًا راوي هذا الحديث هو علي بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه حنفيٌّ أيضًا، والحديث معروف من طريقه، ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب. «أطراف المسند» (٦٤٠٠).

\*\*\*

● حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَا يَكُونُ وَتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ: «وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!».

سلف في مسند طلق بن علي، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٠٠)، وتحفة الأشراف (١٠٣٤٤)، وأطراف المسند (٦١٦٢ و ٦٤٠٠).  
 والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٩)، والدارقطني (٥٦٢)،  
 والبيهقي ٢/٢٥٥ و ٧/١٩٨، والبعغوي (٧٥٢).

٤٣٥- عمار بن ياسر العنسي<sup>(١)</sup>

### كتاب الطهارة

٩٩١٥- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَوْ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالِاخْتِانُ، وَالِإِنْتِضَاحُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٥ (٢٠٦٠) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة. و«أحمد» ٤/٢٦٤ (١٨٥١٧) قال: حدثنا عفان. و«ابن ماجة» (٢٩٤) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا أبو الوليد. و«أبو يعلى» (١٦٢٧) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج.

أربعتهم (قبيصة، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، وإبراهيم) عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، فذكره.

- قال أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن سلمة، القطان، راوي «السنن» عن ابن ماجة، عقب حديث ابن ماجة: حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد... مثله.

• أخرجه أبو داود (٥٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالوا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) قال البخاري: عمار بن ياسر، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، قُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ. «التاريخ الكبير» ٧/٢٥.

- وقال أبو حاتم الرازي: عمار بن ياسر أبو اليقظان، مولى بني مخزوم بدري، قُتِلَ وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، له صحبة. «الجرح والتعديل» ٦/٣٨٩.

(٢) اللفظ لأحمد.

«إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ، الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ  
اللَّحِيَّةِ، وَزَادَ: الْحِثَّانَ، قَالَ: وَالِاسْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ، يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ<sup>(١)</sup>.  
- فوائد:

- قال البخاري: سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار، روى عنه علي بن  
زيد، ولا يعرف أنه سمع من عمار. «التاريخ الكبير» ٧٧/٤.

\*\*\*

٩٩١٦- عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ الْمُرِّيِّ، قَالَ: رُئِيَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مُتَوَضِّئًا،  
يُحَلِّلُ لِحِيَّتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُحَلِّلُ لِحِيَّتَكَ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟  
«وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَلِّلُ لِحِيَّتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ،  
فَحَلَّلَ لِحِيَّتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحميدي (١٤٦) قال: حدثنا سُفيان، عن عبد الكريم أبي أمية. وفي (١٤٧)  
قال: حدثنا سُفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. و«ابن أبي شيبة» ١٢/١ (٩٨)  
و١٤/٢٦٠ (٣٧٦١٢) قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عبد الكريم. و«ابن ماجه»  
(٤٢٩) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سُفيان، عن عبد الكريم أبي أمية  
(ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: وحدثنا سُفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.  
و«الترمذي» (٢٩) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عبد الكريم بن  
أبي المخارق أبي أمية. وفي (٣٠) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سُفيان بن  
عُيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. و«أبو يعلى» (١٦٠٤) قال: حدثنا هارون بن  
معروف، وأبو خيثمة، قالوا: حدثنا سُفيان، عن عبد الكريم أبي أمية.

(١) المسند الجامع (١٠٤٠٨)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥٠)، وأطراف المسند (٦٥٠٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٧٦)، والبيهقي ٥٣/١.

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٩٨).

كلاهما (عبد الكريم أبي أمية، وقتادة بن دعامة) عن حسان بن بلال، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - قال أبو عيسى الترمذي: سمعتُ إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.  
 - وقال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.  
 - فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سُفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان بن بلال المزني، قال سُفيان: لم يسمعه من حسان، حديثُ عمار في تخليل اللحية. «العلل ومعرفة الرجال» (١٠٣٥).  
 - وقال البخاري: روى ابن عيينة، عن عبد الكريم، قال حسان بن بلال: عن عمار؛ خلَّل النبي ﷺ لحيته، ولم يسمع عبد الكريم من حسان.  
 وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد، عن قتادة، عن حسان، عن عمار، عن النبي ﷺ. ولا يصح حديث سعيد. «التاريخ الكبير» ٣ / (١٢٨).  
 - وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ، في تخليل اللحية. قال أبي: لم يُحدِّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة.  
 قلتُ: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مُصنِّفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر وهذا أيضًا مما يؤهنه. «علل الحديث» (٦٠).

\*\*\*

٩٩١٧- عن سعيد بن المسيَّب، عن عمار، قال:  
 «مرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا أسقي ناقةً لي فتَنخَمْتُ، فأصابتُ نخامتِي ثوبي، فأقبلتُ أغسلُ ثوبي من الرُّكوة التي بينَ يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار، ما نخامتُك،

(١) المسند الجامع (١٠٤٠٩)، وتحفة الأشراف (١٠٣٤٦).  
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٨٠)، والطبري ٨ / ١٧٨، والطبراني، في «الأوسط» (٢٣٩٥).

وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ، إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السَّمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ،  
وَالْغَائِطِ، وَالسَّمْنِيِّ مِنَ السَّمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالْدَّمِ، وَالْقَيْءِ».

أخرجه أبو يعلى (١٦١١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ  
حَمَادٍ، أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- فوائده:

- أخرجهُ العُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ١ / ٤٨١، فِي تَرْجُمَةِ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ  
غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٢ / ٣٠٢، فِي تَرْجُمَةِ ثَابِتِ، وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُ  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ هَذَا، وَقَالَ: ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ لَهُ غَيْرُ  
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَحَادِيثُ يُخَالِفُ فِيهَا، وَفِي أَسَانِيدِهَا، الثَّقَاتِ، وَأَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ وَمَقْلُوبَاتُ.  
- وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «السُّنَنِ» (٤٥٨)، وَقَالَ عَقَبَهُ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ  
حَمَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

\*\*\*

٩٩١٨- عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أَنْ يَحْيَى قَدْ سَمَى ذَلِكَ  
الرَّجُلَ وَنَسِيَهُ عُمَرُ، أَنَّ عَمَّارًا قَالَ:  
«تَخَلَّقْتُ خُلُوقًا، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اذْهَبْ يَا ابْنَ أُمَّ  
عَمَّارٍ فَاغْسِلْ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ فَعَسَلْتُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَانْتَهَرَنِي أَيْضًا،  
قَالَ: ارْجِعْ فَاغْسِلْ عَنْكَ، فَذَكَرْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٥). وأحمد ٤ / ٣٢٠ (١٩٠٩٦). قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
(ح) وَرَوْحُ. و«أبو داود» (٤١٧٧) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

(١) المقصد العلي (١١٥)، وجمع الزوائد ١ / ٢٨٣، وإتحاف الخيرة المهرة (٥٠٣)، والمطالب  
العالية (٢٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٣٩٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٩٦٣)، والدارقطني (٤٥٨).

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٠٩٦).

ثلاثتهم (عبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وابن بكر) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يُخبر، عن رجل أخبره، فذكره.

- في رواية أبي داود؛ قال ابن جريج: قلت لعمر: وهم حُرْمٌ؟ قال: لا، القومُ مُقيمون.

• أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧ و ٧٩٣٦) عن معمر. و«ابن أبي شيبة» ٦٢/١ (٦٨٣) و٤/٢: ١٤٤ (١٧٩٧٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة. و«أحمد» ٣٢٠/٤ (١٩٠٩٢) قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«أبو داود» (٢٢٥ و ٤١٧٦ و ٤٦٠١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. و«الترمذي» (٦١٣) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة. و«أبو يعلى» (١٦٣٥) قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا حماد.

كلاهما (معمر بن راشد، وحماد بن سلمة) عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عمارة قال:

«قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ لَيْلَاءَ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، فَقَالَ: اغْسِلْ هَذَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، وَقَالَ: اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا الْمُتَضَمِّخِ بِزَعْفَرَانٍ، وَلَا الْجُنُبِ، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَدِمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مِنْ سَفَرَةٍ، فَضَمَّخَهُ أَهْلُهُ بِصُفْرَةٍ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ شَقْفَةً، فَذَكَرْتُ بِهَا جِلْدِي، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ، ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،

(١) اللفظ لأحمد (١٩٠٩٢).

فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا جُنُبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا مُتَّصِمًا بِصُفْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلْجُنُبِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.  
ليس فيه: «عَنْ رَجُلٍ»<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو داود (٢٢٥): بين يَحْيَى بن يَعْمَر، وَعَمَّار بن يَاسِر، في هذا الْحَدِيثِ رَجُلٌ.  
- وقال أبو عيسى التِّرْمِذِي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
- فوائده:

- قال البرقاني: سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِي، عَنِ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِي، عَنِ يَحْيَى بن يَعْمَر، عَنِ عَمَّارٍ؛ حَدِيثِ التَّحَلُّقِ؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلِقْ يَحْيَى بن يَعْمَرَ عَمَّارًا، إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بن يَعْمَرَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَقِيَهُ. «سؤالاته» (٦٥٦).

\*\*\*

٩٩١٩- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَّصِمُ بِالْخَلْقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ، عَنِ ثَوْرِ بن زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بن أَبِي الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٨٧).

(٢) اللفظ للتِّرْمِذِي.

(٣) المسند الجامع (١٠٤١٠)، وتحفة الأشراف (١٠٣٧١ و ١٠٣٧٢)، وأطراف المسند (٦٥٠٠).  
والْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٨١)، وَالبَّرَّازُ (١٤٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤٥٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ١/٢٠٣ وَ ٥/٣٦، وَالبَغْوِيُّ (٢٦٧).

(٤) المسند الجامع (١٠٤١١)، وتحفة الأشراف (١٠٣٤٧).

والْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٥/٣٦.

- فوائد:

- قال المزي: الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري، روى عن عمار بن ياسر، ولم يسمع منه. «تهذيب الكمال» ٩٨/٦ و٢١/٢١٦.

\*\*\*

٩٩٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ:  
«أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».  
فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا، وَنَحْنُ نَرَعَى الْإِبِلَ، فَتَعَلَّمْنَا أَنَا أَجْنَبْنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَأَفِيكَ، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، وَبَعْضُ ذُرَاعِيهِ».

(١) اللفظ لأحد (١٨٥٢٢).

(٢) اللفظ لمسلم (٧٤٨).

قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ، أَوْ مَا حَيَّيْتُ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ تُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّيِّمِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْتُ فْتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً» (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوْ الشَّهْرَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، قَالَ: فَقَالَ عَمَّارُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، لِنُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ (٣).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ، فَأَتَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ عَمَّارُ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَ يَكْفِيكَ، وَضَرَبَ شُعْبَةَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ».

(١) اللفظ لأحمد (١٩٠٨٨)، وهي رواية صحيحة، عدا قوله: «وبعض ذراعيه»، فقد رواه سلمة بن كهيل على الشك كما هو واضح في رواية حجاج عن شعبة عند النسائي، وقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا، والروايات الثابتة الصحيحة: «ومسح بها وجهه وكفيه».

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٠٩٣).

(٣) اللفظ لأبي داود (٣٢٢).

فَقَالَ عُمَرُ: شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا لَا حَدَّثْتُهُ.  
وَذَكَرَ شَيْئًا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلْمَةُ قَالَ: بَلْ تُؤَلِّيكَ مِنْ  
ذَلِكَ مَا تُؤَلِّيتُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ السَّمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا  
تَذَكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَنَّبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ  
تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ بِهِمَا  
وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكَ سَلْمَةُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».  
قَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُؤَلِّيتُ.

قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ، وَالْوَجْهَ، وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا  
تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذَكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَشَكَ سَلْمَةُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ  
الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكُرُ  
يَوْمًا كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدِ السَّمَاءَ، فَتَمَعَّكَتَا فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ الْأَعْمَشَ بِيَدَيْهِ  
ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَمَّارِ بْنِ  
يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ السَّمَاءَ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ  
عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ، أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَنَّبْنَا، فَأَمَّا  
أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

(١) اللفظ للنسائي ١/١٦٩، رواية خالد، عن شعبة.

(٢) اللفظ للنسائي ١/١٧٠.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (١٦٩٠).

فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَفَنَخَ فِي كَفِّهِ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفِّهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى؛ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْبَنَّا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ الْوَجْهُ، وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي التَّيْمَمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٩١٥) عن الثوري، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، عن أبي مالك. و«ابن أبي شيبة» ١٥٩/١ (١٦٩٠) و٢١٧/١٤ (٣٧٤٤٥) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى. و«أحمد» ٢٦٥/٤ (١٨٥٢٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى. وفي (١٨٥٢٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى. وفي ٣١٩/٤ (١٩٠٨٨) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، يعني ابن كهيل، عن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى. في ٣٢٠/٤ (١٩٠٩٣) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى. و«البخاري» ٩٢/١ (٣٣٨) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى. وفي ٩٣/١ (٣٣٩) قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى. وقال البخاري عقبه: وقال النضر: أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذرا يقول: عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن. وفي (٣٤٠) قال:

(١) اللفظ لأبي يعلى (١٦٠٧).

(٢) اللفظ للبخاري (٣٤٠).

(٣) اللفظ للبخاري (٣٤١).

(٤) اللفظ لابن خزيمة (٢٦٦).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَفِي (٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَفِي (٣٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَفِي (٣٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَ«مُسْلِمٌ» ١/١٩٣ (٧٤٨ و ٧٤٩) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. قَالَ (١): وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ، عَنْ ذَرِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. وَفِي (٧٥٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّأَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٥٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ. وَفِي (٣٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَفِي (٣٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، يَعْنِي الْأَعْوَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَفِي (٣٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَ«النَّسَائِيُّ» ١/١٦٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَفِي ١/١٦٨، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَفِي ١/١٦٩، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٠٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى. وَفِي

(١) القائل؛ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

١/ هامش ١٦٩ قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا خَالِدًا، قَالَ: أُنْبَأْنَا شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: وَقَدْ سَمِعَهُ الْحَكَمُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَفِي ١/ ١٧٠، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٦٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَفِي (١٦٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَفِي (٢٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَفِي (٢٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، يَعْنِي التَّيْمِيَّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (١٢٦٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَفِي (١٣٠٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَفِي (١٣٠٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ.

ثلاثتهم (أبو مالك الغفاري، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبيد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبيد) عن عبد الرحمن بن أبي زبيد، فذكره<sup>(١)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٤٠٢)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٢)، وأطراف المسند (٦٥٠٤).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٧٣)، والبزار (١٣٨٥ و ١٣٨٦)، وابن الجارود (١٢٥)،  
وأبو عوانة (٨٨٠-٨٨٧)، والدارقطني (٦٩٨-٧٠٠)، والبيهقي ١/ ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٤ و  
٢١٦، والبخاري (٣٠٨).

- قال أبو داود عقب (٣٢٦): ورواه شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عمارة يخطب... بمثله، إلا أنه: لم ينفخ، وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، في هذا الحديث، قال: ضرب بكفيه إلى الأرض، ونفخ.

- وقال أبو بكر بن خزيمة (٢٦٩): أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل، وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذراً، ورواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن بن أبزي، إلا أنه ليس في خبر الثوري، وشعبة، نفص اليدين من التراب.

• أخرجه أبو داود (٣٢٣) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزي، عن عمارة بن ياسر، في هذا الحديث، فقال:

«يَا عَمَارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً.»

- قال أبو داود: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبزي.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، يعني عن أبيه.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه شعبة، والأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبُ ولم أجد الماء، فذكر عمارة عن النبي ﷺ، في التيمم.

(١) قوله: «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي» سقط من المطبوع، وهو على الصواب في «تحفة الأشراف» (١٠٣٦٢)، إذ ساقه المزي، نقلاً عن هذا الموضع.

- والحديث؛ أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩ (١٦٩٠) و١٤/٢١٧ (٣٧٤٤٥) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزي، عن أبيه، على الصواب.

ورواه الثَّورِي، عَن سَلْمَةَ بِن كُهَيْل، عَن أَبِي مَالِك، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن أَبِيزِي،  
قال: كنتُ عندَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ.

قال أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُهُ.

قلتُ لأبي زُرْعَةَ: ما اسمُ أبي مالِك؟ قال: لا يُسَمَّى، وهو الغِفَارِيُّ. «علل

الحديث» (٢).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عَن اختلافِ حَدِيثِ عَمَارِ بِن يَاسِرٍ فِي التَّيْمَمِ،  
وما الصَّحِيحُ مِنْهَا.

فقال: رواه الثَّورِي، عَن سلمة، عَن أبي مالِك الغِفَارِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن  
أَبِيزِي، عَن عَمَارٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، فِي التَّيْمَمِ.

ورواه شُعْبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن ذَرٍّ، عَن سَعِيدِ بِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن أَبِيزِي، عَن أَبِيهِ،  
عَن عَمَارٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه شُعْبَةُ، عَن سَلْمَةَ، عَن ذَرٍّ، عَن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن أَبِيزِي، عَن أَبِيهِ، عَن  
عَمَارٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه حُصَيْنٌ، عَن أَبِي مَالِك، قال: سَمِعْتُ عَمَارًا يَذْكَرُ التَّيْمَمَ، مَوْقُوفٌ.

قال أبي: الثَّورِي أَحْفَظُ مِنْ شُعْبَةَ.

قلتُ لأبي: فحَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَن أَبِي مَالِك؟ قال: الثَّورِي أَحْفَظُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ سَمِعَ أَبُو مَالِكٍ مِنْ عَمَارٍ كَلِمًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَيَسْمَعُ مَرْفُوعًا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن  
أَبِيزِي، عَن عَمَارٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، الْقِصَّةَ.

قلتُ: فأبو مالِك سَمِعَ مِنْ عَمَارٍ شَيْئًا؟ قال: ما أدري ما أقول لك، قد رَوَى  
شُعْبَةُ، عَن حُصَيْنٍ، عَن أَبِي مَالِك، سَمِعْتُ عَمَارًا، ولو لم يعلم شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَارٍ  
ما كان شُعْبَةُ يرويه، وسَلْمَةُ أَحْفَظُ مِنْ حُصَيْنٍ.

قلتُ: ما تُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ عَمَارٍ، وقد سَمِعَ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ؟ قال: بَيْنَ  
موتِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ موتِ عَمَارٍ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً. «علل الحديث» (٣٤).

\*\*\*

٩٩٢١ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن أَبِيزِي، عَن عَمَارِ بِن يَاسِرٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمِمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ التَّيْمِمِ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ  
 وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩ (١٦٩٨) و١٤/٢١٧ (٣٧٤٤٣) قال: حدثنا ابن  
 عُلَيْة، عَنْ سَعِيدٍ. و«أحمد» ٤/٢٦٣ (١٨٥٠٩) قال: حدثنا عَفَان، وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
 أَبَانُ. و«الدارمي» (٧٩٠) قال: أَخْبَرَنَا عَفَان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ. و«أبو  
 داود» (٣٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ.  
 و«الترمذي» (١٤٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
 زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٠٢) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. و«أبو يعلى» (١٦٠٨) قال: حَدَّثَنَا  
 الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وفي (١٦٣٨) قال: حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. و«ابن  
 خزيمة» (٢٦٧) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ، عَنْ سَعِيدٍ. و«ابن  
 حبان» (١٣٠٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
 زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. وفي (١٣٠٨) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

كلاهما (سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- قال الدارمي: صح إسناده.

- وقال أبو عيسى الترمذي: حديثُ عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي عن

عمار من غير وجه.

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (١٠٤٠٣)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٢)، وأطراف المسند (٦٥٠٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٣٨٧ و ١٣٨٩)، وابن الجارود (١٢٦)، والطبري ٧/٨٦، والطبراني،  
 في «الأوسط» (٥٤٢)، والدارقطني (٦٩٦ و ٦٩٧)، والبيهقي ١/٢١٠.

وقد روي هذا الحديث، عن عمار، في التيمم، أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه.  
 وقد روي عن عمار، أنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ، إلى المناكب والآباط.  
 فضعف بعض أهل العلم حديث عمار، عن النبي ﷺ، في التيمم للوجه والكفين،  
 لما روي عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين، هو حديث  
 صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ، إلى المناكب والآباط، ليس هو بمخالف  
 لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ، أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا  
 كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ، أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفنى به عمار  
 بعد النبي ﷺ، في التيمم، أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه  
 النبي ﷺ.

\*\*\*

٩٩٢٢- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى،  
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ  
 شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا،  
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا  
 صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ  
 الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ:

«بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي  
 الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ  
 يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ  
 الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرِ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟<sup>(١)</sup>

(١) اللفظ لمسلم (٧٤٦).

(\*) وفي رواية: «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا، مَا كَانَ يَتِيَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، ثُمَّ يُصَلُّوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَٰلِكَ هَٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِتَيْهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ».

لَمْ يُجِزِ الْأَعْمَشُ الْكُفَّيْنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكُفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَلَا تَذْكُرُ، إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ، مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَٰلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (١٨٥١٨).

فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، وَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيِّمِ، لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ أَنْ  
بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَّمَ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي  
مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيَصِلِي؟  
قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ،  
فَأَجْنِبْتُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَ  
يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَفَّهِ وَاحِدَةً».

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ  
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا  
وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا هَذَا (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا،  
أَمَا كَانَ يَتَيَّمَ وَيَصِلِي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا  
بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ  
أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنِبْتُ  
فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ  
نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عِمَارٍ!؟ (٣).

(١) اللفظ لأحمد (١٨٥١٩).

(٢) اللفظ لأحمد (١٨٥٢٤).

(٣) اللفظ للبخاري (٣٤٧).

(\*) وفي رواية: «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يَكْفِيكَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عَمْرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيَمَّهُ».

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَيَّتِمَّهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتِيَمُّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعَمْرَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحْهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِبِهَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٧ و ١٥٨ (١٦٨٣ و ١٦٨٩) مُقطَّعًا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و «أحمد» ٤/٢٦٤ (١٨٥١٨) و ٤/٣٩٦ (١٩٧٧١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وفي ٤/٢٦٥ (١٨٥١٩) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. وفي (١٨٥٢٤) قال: حَدَّثَنَا يَعْلى بن عُبَيْدٍ. و «البخاري» ١/٩٥ (٣٤٦) قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي. وفي ١/٩٦ (٣٤٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و زاد يَعْلى. و «مسلم» ١/١٩٢ (٧٤٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وفي ١/١٩٣ (٧٤٧) قال: وَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. و «أبو داود» (٣٢١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ. و «السنائي» ١/١٧٠، وفي

(١) اللفظ للبخاري (٣٤٦).

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

«الكبرى» (٣٠٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«ابن خزيمة» (٢٧٠) قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«ابن جبان» (١٣٠٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. وفي (١٣٠٥) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. وفي (١٣٠٧) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بَيْسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ.

أَرَبَعْتُهُمْ (أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ عَفَانٌ: وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ؟ فَقَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ.

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ: فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: «ثُمَّ تَمَسَّحَتْهُمَا» هُوَ النِّفْضُ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مَسْحٌ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، لِيَنْفُضَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

- صَرَحَ الْأَعْمَشُ بِالسَّمَاعِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٥١٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٤٦).

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢٦٥ (١٨٥٢٠). وَابْنُ خُزَيْمَةَ ١/٩٥ (٣٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا

بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبَشْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ يُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصَتْ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ، قَالَ هَكَذَا، يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَارٍ<sup>(٢)</sup>).

- لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

\*\*\*

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٠٥)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٣٦٠)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٠٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٨٧٥-٨٧٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٦٨٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢١١ و ٢١٥ و ٢٢٦).

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

٩٩٢٣- عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

«أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي خُفَافٍ، نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ اتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: تَدَارَأَ عَمَّارٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيْمُمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٩١٤) عن معمر، وابن عيينة. و«الحميدي» (١٤٤) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» ١٥٦/١ (١٦٧١) قال: حدثنا أبو الأحوص. و«أحمد» ٢٦٣/٤ (١٨٥٠٥) قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش. و«النسائي» ١/١٦٦، وفي «الكبرى» (٣٠٥) قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«أبو يعلى» (١٦٠٥) قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٦١٩) قال: حدثنا أبو موسى الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش. وفي (١٦٤٠) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو الأحوص.

أربعتهم (معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص، وسلام بن سليم، وأبو بكر بن عيَّاش) عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن خفاف، أبي خفاف العنزي، فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) المسند الجامع (١٠٤٠٦)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٨)، وأطراف المسند (٦٥٠٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٧٥)، والبيهقي ١/٢١٦ و٢٢٠.

- قال مَعَمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.
  - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي يَعْلَى (١٦٠٥): «نَاجِيَةُ بِنِ كَعْبٍ».
  - فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: «عَنْ أَبِي خُفَّافٍ، نَاجِيَةُ بِنِ كَعْبٍ».
  - فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيِّ، فِي «الْكُبْرَى»: «عَنْ نَاجِيَةِ أَبِي خُفَّافٍ».
  - فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى (١٦١٩): «نَاجِيَةُ الْعَنْزِيِّ».
  - فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ١/١٦٦: «نَاجِيَةُ بِنِ خُفَّافٍ».
  - فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى (١٦٤٠): «نَاجِيَةُ» غَيْرِ مَنْسُوبٍ.
- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْمِزِّي: نَاجِيَةُ بِنِ كَعْبِ الْأَسَدِيِّ، وَيُقَالُ: نَاجِيَةُ بِنِ خُفَّافِ الْعَنْزِيِّ، أَبُو خُفَّافِ الْكُوفِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا اثْنَانِ.

وَقَالَ الْمِزِّي: قَالَ يَعْقُوبُ بِنِ شَيْبَةَ السَّدُوسِيِّ، فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَمَارٍ، فِي التَّيْمَمِ، حَدِيثِ كُوفِيٍّ، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَالِحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا أَحْسَبُهُ مُتَّصِلًا، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ، أَنَّ نَاجِيَةَ لَيْسَ بِالْقَدِيمِ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ثِقَاتٍ، مِنْهُمْ: زَائِدَةُ بِنِ قَدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامُ بِنِ سُلَيْمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، وَسُفْيَانُ بِنِ عُيَيْنَةَ، وَإِسْرَائِيلُ بِنِ يُونُسَ، فَقَالَ زَائِدَةُ: نَاجِيَةُ، لَمْ يَنْسِبْهُ، وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي خُفَّافٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ: نَاجِيَةُ الْعَنْزِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: نَاجِيَةُ بِنِ كَعْبٍ.

ذَكَرَ عَلِيُّ بِنِ الْمَدِينِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ، فِي قَوْلِ سُفْيَانَ: نَاجِيَةُ بِنِ كَعْبٍ، إِنَّهَا هِيَ ابْنَةُ خُفَّافِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ عَلِيُّ: وَنَاجِيَةُ بِنِ كَعْبِ أَسَدِيِّ.

قَالَ عَلِيُّ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ سُفْيَانَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ خُفَّافٍ، أَبِي خُفَّافٍ، وَرَوَاهُ يُونُسُ بِنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ خُفَّافٍ، عَنْ عَمَارٍ.

قَالَ عَلِيُّ: وَنَاجِيَةُ بِنِ خُفَّافٍ، أَبُو خُفَّافٍ، الْعَنْزِيُّ، لَمْ يَسْمَعْهُ عِنْدِي مِنْ عَمَارٍ، لِأَنَّ نَاجِيَةَ هَذَا لَقِيَهُ يُونُسُ بِنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَدِيمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ إِسْرَائِيلُ بِنِ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ بِنِ عُيَيْنَةَ، وَالْمَعْلِيُّ بِنِ هِلَالٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، قَالَ:

وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية، غير منسوب، فظنوه ناجية بن كعب. «تهذيب الكمال» ٢٩ / ٢٥٤.

\*\*\*

٩٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

أخرجه أبو داود (٣٢٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محمد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، فذكره (١).

\*\*\*

٩٩٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جِزْعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَانزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ».  
وَلَا يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ (٢).  
(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَسَ بِذَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جِزْعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

(١) المسند الجامع (١٠٤٠٤)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

والحديث أخرجه البزار (١٣٩١)، والبيهقي ١ / ٢١٠.

(٢) اللفظ لأحمد (١٨٥١٢).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطْنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْإِبَاطِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كُنْتُ فِي الْقَوْمِ، حِينَ نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصَّعِيدِ، إِذَا لَمْ نَجِدِ السَّمَاءَ، قَالَ: فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً بِالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ لِلْوَجْهِ، فَمَسَحْنَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ، فَمَسَحْنَاهُمَا بِهَا إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحْنَا وُجُوهَنَا وَأَيْدِينَآ إِلَى الْمَنَاكِبِ بِالتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢٦٣ (١٨٥١٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ١/١٦٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٦٥٢ و ١٦٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (الْقَوَارِيرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ. وَفِي (١٦٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. وَفِي (١٦٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ. - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ،

(١) اللفظ لأبي يعلى (١٦٢٩).

(٢) اللفظ لأبي يعلى (١٦٣٠).

(٣) اللفظ لأبي يعلى (١٦٥٢ و ١٦٠٩).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ، وَشَكََّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ فِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الضَّرْبَتَيْنِ، إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: خَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَقَالَ: وَكِلَاهُمَا مَحْفُوظٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٥٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. وَ«النَّسَائِيُّ» ١/١٦٨، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٩٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٦٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (١٣١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجَمْحَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنَ أَخِي جُوَيْرِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

أَرْبَعَتُهُمْ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

«تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ»<sup>(١)</sup>.  
(\* وَفِي رِوَايَةٍ: «تَمَسَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ التُّرَابِ، فَمَسَّحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ»<sup>(٢)</sup>).

(\* وَفِي رِوَايَةٍ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى الْمَنَاكِبِ»<sup>(٣)</sup>).

(١) اللفظ للنسائي ١/١٦٨.

(٢) اللفظ لأبي يعلى (١٦٣١).

(٣) اللفظ للحميدي.

- قال أبو بكر الحُمَيْدِي: حضرت سُفْيَان، وسأله عنه يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان، فحدّثه، وقال فيه: حدّثنا الزُّهْرِي، ثم قال: حضرتُ إِسْمَاعِيل بن أُمِيَة أُمِيَة الزُّهْرِي، فقال: يا أبا بكر، إنَّ النَّاس يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ تُحَدِّثُ بِهِمَا، فقال: وما هما؟ قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى الْمَنَاكِبِ، فقال الزُّهْرِي: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَمَارٍ، قال: وحديثُ عُمَرُ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الإِبْطِ، فَرَأَيْتُ الزُّهْرِي كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بن دِينَار حَدَّثَنَا عَنْ الزُّهْرِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو، فقال: بلى، قد حَدَّثَنَا بِهِ.

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٢٧) عَن مَعْمَرٍ. و«أحمد» ٣٢٠/٤ (١٩٠٩٤) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ. وَفِي (١٩٠٩٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ٣٢١/٤ (١٩٠٩٩) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ. و«ابن ماجة» (٥٦٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رُمَحٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ. وَفِي (٥٧١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بن عَمْرُو بن السَّرْحِ المِصْرِي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بن يَزِيدٍ. و«أبو داود» (٣١٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَفِي (٣١٩) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِي، وَعَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبٍ، عَن ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. و«أبو يَعْلَى» (١٦٣٢) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ. وَفِي (١٦٣٣) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ.

أَرَبِعَتِهِمْ (مَعْمَرُ بن رَاشِدٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَيُونُسُ بن يَزِيدٍ، وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ) عَن ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِي، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عَن عَمَارِ بن يَاسِرٍ، أَبِي اليَقْطَانَ، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلَكَ عِقْدُ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالصُّعْدَاتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ، لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكَ رُخْصَةٌ، فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا لَوْجُوهُنَا، وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَالْأَبَاطِ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (١٩٠٩٤).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ مَعَهُ عَائِشَةُ، فَهَلَكَ عِقْدُهَا، فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي انْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ، قَالَ عَمَّارٌ: فَقَامُوا فَمَسَحُوا فَضْرُبُوا أَيْدِيَهُمْ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهُهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فَضْرُبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطِينَ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَنَاكِبِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي الصَّعِيدِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ ضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ فِي الصَّعِيدِ، فَمَسَحُوا بِهِ وُجُوهُهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضْرَبُوا، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضْرَبُوا بِأَكْفِهِمْ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهُهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضْرَبُوا بِأَكْفِهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ، مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «سَقَطَ عَقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِإِتْيَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضْرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضْرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (١٩٠٩٧).

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٠٩٩).

(٣) اللفظ لأبي داود (٣١٨).

(٤) اللفظ لابن ماجه (٥٦٥).

(٥) اللفظ لابن ماجه (٥٧١).

(\*) وفي رواية: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا، وَكَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءً، فَنَزَلَتِ الرَّخِصَةُ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، وَظَاهَرَ أَيْدِيَهُمْ وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاطِ»<sup>(١)</sup>.  
لم يقل فيه عبید الله: «عن ابن عباس»، ولا: «عن أبيه»<sup>(٢)</sup>.

- في رواية معمر عند عبد الرزاق، وأبي يعلى (١٦٣٢) قال عبد الرزاق: وقد كان معمر يحدث عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، أن عمار بن ياسر كان يمسح بالتيتم وجهه مسحة واحدة، ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين، وكان يختصره معمر هكذا.  
- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ، في التيمم.  
فقالا: هذا خطأ، رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.  
قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب.  
فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ. «علل الحديث» (٦١).

\*\*\*

(١) اللفظ لأبي يعلى (١٦٣٣).  
(٢) المسند الجامع (١٠٤٠٧)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥٧ و ١٠٣٥٨ و ١٠٣٦٣)، وأطراف المسند (٦٥١٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٧١٨ و ٧١٩)، والمطالب العالية (٤٠٩٧).  
والحديث أخرجه البزار (١٣٨٣ و ١٣٨٤)، وابن الجارود (١٢١)، من طريق عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار.  
وأخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبزار (١٤٠٣)، والبيهقي ٢٠٨/١، من طريق عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار.  
وأخرجه الطيالسي (٦٣٧)، والرويانى (١٣٤٤)، والبيهقي ٢٠٨/١، من طريق عبید الله بن عبد الله، عن عمار.

## كتاب الصلاة

٩٩٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ خَفَفْتَ، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي أَنْقَضْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، مَا يَكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، حُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (١).

(\*) وفي رواية: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، حُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (٢).

أخرجه أحمد ٤ / ٣٢١ (١٩١٠٠) قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. و«أبو داود» (٧٩٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ، يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ. و«النسائي» في «الكبرى» (٦١٥) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، هُوَ ابْنُ مَضَرَ.

كلاهما (صفوان، وبكر) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ، فَذَكَرَهُ (٣).

• أخرجه الحميدي (١٤٥) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي صَلَاةً أَخْفَفَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ: أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً أَخْفَفْتَهَا، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَضْتُ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: بَادَرْتُ السَّهْوَةَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، فَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، حُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا».

(١) اللفظ لأحمد (١٩١٠٠).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (١٠٤١٢)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥٩)، وأطراف المسند (٦٥١٤).

والحديث أخرجه البرز (١٤٢١)، والبيهقي ٢ / ٢٨١.

● وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٤ (١٨٥١٣) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ لَاسِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ الْمَسْجِدِ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَخْفَهْمَا وَأَمَّهْمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكَعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جَدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا... قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

● وأخرجه أبو يعلى (١٦٢٨) قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، قَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبْعُهَا، خُمْسُهَا، سُدُسُهَا، ثُمُنُهَا، تِسْعُهَا، عَشْرُهَا».

- ليس بين سعيد وعمَّار أحدٌ.

- فوائد:

- قال البخاري: قال صدقة: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ لِعَمَّارٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي، وَمَا لَهُ إِلَّا عَشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، حَتَّى انْتَهَى الْعَدَدُ.

وقال عبد الله: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارًا... نَحْوَهُ.

وتابعه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان.

وقال عمرو بن محمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ لَاسِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

(١) أطراف المسند (٦٥١٥).

والحديث؛ أخرجه البخاري، في «التاريخ الكبير» ٢٥/٧.

وقال عبد الله: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، يَعْنِي، عَن خَالِدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. «التاريخ الكبير» ٢٥ / ٧.

- وقال المزني: ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، عن عمار بن ياسر.

قال علي بن المديني: ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عَنَمَةَ. «مُحَفَّةُ الْأَشْرَافِ» (١٠٣٥٩).

- وقال المزني: أبو لاس الخزاعي، له صُحْبَةٌ، ويُقال: ابن لاس، ويُقال: إنه عبد الله بن عَنَمَةَ. «تهذيب الكمال» ٣٤ / ٣٩٧.

\*\*\*

٩٩٢٧- عَن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، لَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: هَلْ نَقَضْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ٤ / ٣١٩ (١٩٠٨٥). والنسائي، في «الكبرى» (٦١٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي. و«أبو يعلى» (١٦١٥ و ٦٦٢٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْقَوَارِيرِيُّ<sup>(٢)</sup>. و«ابن حبان» (١٨٨٩) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعمرو، والقواريري) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَن أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

- قال أبو حاتم ابن حبان رضي الله عنه: هذا إسنادٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) في (١٦١٥) قال أبو يعلى: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، وفي (٦٦٢٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وهو عبيد الله بن عمر القواريري.

العلم أنه مُنفصل غير مُتصل، وليس كذلك، لأنَّ عُمر بن أبي بكر سَمِعَ هذا الخبرَ عن جدِّه عبد الرَّحْمَنِ بن الحارِث بن هِشَام، عن عَمَار بن ياسر على ما ذكره عُبيد الله بن عُمر، لأنَّ عُمر بن أبي بكر لم يسمعه من عَمَار على ظاهره.

• أخرجه أبو يَعْلَى (١٦٤٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَمَار، قال: حَدَّثَنَا عبد الوَهَّاب، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن سَعِيد بن أَبِي سَعِيد، عن عُمر بن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارِث بن هِشَام؛ أنَّ عَمَار بن ياسر دخل المَسْجِدَ، فصلى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ، فقال رجلٌ: خَفَفْتَهُمَا يَا أَبَا اليَقْظَانِ، فقال: رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ إِنْ بَادَرْتُ بِهِمَا الوَسْوَاسَ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ تُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا، أَوْ حُمُسُهَا، أَوْ رُبْعُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ نِصْفُهَا».

- ليس فيه: «أبو بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارِث»<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ١/ ٣٤٠ (٣٤٤٣) قال: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عن عُبيد الله بن عُمر، عن المَقْبُرِيِّ، عن عُمر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارِث بن هِشَام، عن أبيه، عن عَمَار بن ياسر؛ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ، فصلى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ. «مختصر».

\*\*\*

٩٩٢٨ - عن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ، ابنِ الحَنْفِيَّةِ، عن عَمَارِ بنِ ياسِرٍ، قال:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٢/ ٧٥ (٤٨٥٨) قال: حَدَّثَنَا عَفَان، قال: حَدَّثَنَا حَمَاد بن سَلْمَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ. و«أحمد» ٤/ ٢٦٣ (١٨٥٠٨) قال: حَدَّثَنَا عَفَان، قال: حَدَّثَنَا حَمَاد بن سَلْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو الزُّبَيْرِ. و«النَّسَائِي» ٣/ ٦، وفي «الكُبْرَى» (٥٤٦ و ١١١٢) قال:

(١) المسند الجامع (١٠٤١٣)، وتحفة الأشراف (١٠٣٧٣)، وأطراف المسند (٦٥١٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٤٢٠).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للنسائي.

أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب، يعني ابن جرير، قال: حدثنا أبي، عن قيس بن سعد، عن عطاء. و«أبو يعلى» (١٦٣٤) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير. وفي (١٦٤٣) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء.

كلاهما (أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم، وعطاء بن أبي رباح) عن محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (٣٥٨٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين؛

«أن النبي ﷺ، سلم عليه عمار بن ياسر، والنبي ﷺ يصلي، فردّ عليه النبي ﷺ»، «مرسل».

قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته، فحدثني به.

- جعله ابن جريج من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وليس عن محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية.

- فوائد:

- قال البخاري: قال لي محمود: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين، فلقيت أنا محمد بن علي فأخبرني؛ أن النبي ﷺ سلم عليه عمار، فردّ.

وقال بعضهم: محمد بن علي، عن عمار.

وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية، والأول أصح. «التاريخ الكبير» ١/١٨٣.

- وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث وهب، عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي؟ قال: هذا خطأ.

(١) المسند الجامع (١٠٤١٤)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٧)، وأطراف المسند (٦٥١٧).  
والحديث؛ أخرجه البزار (١٤١٦).

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أبو، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمارة بن ياسر؛ أنه سلم على النبي عليه السلام وهو يصلي، فرد عليه السلام. «تاريخه» ١٣٥ / ٢ / ٣.

\*\*\*

٩٩٢٩ - عن قيس بن عباد، قال: صلى عمارة صلاة كآتهم أنكروها، فقيل له في ذلك؟ فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: فإني قد دعوت الله بدعاء سمعته من رسول الله ﷺ:

«اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضا، والقصد في الغنى والفقر، وخشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك الرضا بالقدر، وأسألك نعيما لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، ولذة العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقا إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرّة، وفتنة مضلّة، اللهم زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن قيس بن عباد، قال: صلى عمارة بن ياسر بالقوم صلاة أخفها، فكآتهم أنكروها، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنني دعوت فيها بدعاء، كان النبي ﷺ، يدعو به: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيما لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرّة، وفتنة مضلّة، اللهم زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٦٤ (٢٩٩٥٨) قال: حدثنا معاوية بن هشام. و«النسائي»

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ للنسائي ٣ / ٥٥.

٣ / ٥٥، وفي «الكبرى» (١٢٣٠) قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي.

كلاهما (مُعاوية بن هِشام، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ٢٦٤ (١٨٥١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ:

«صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَانْكُرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُنِّمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْبَبَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

ليس فيه: «قيس بن عباد».

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ٢٦٤ (١٨٥١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ:

«عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارٌ صَلَاةً، فَجَوَزَ فِيهَا، فَسُئِلَ، أَوْ فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: مَا خَرَّمْتُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»

مُخْتَصِرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ: «قيس بن عباد»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال المزي: قرأت بخط النسائي: أبو هاشم: يحيى بن دينار، وأبو مجلز: لاحق بن حميد. «تحفة الأشراف» (١٠٣٦٦).

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد (١٨٥١٥).

(٢) المسند الجامع (١٠٤١٥)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٦)، وأطراف المسند (٦٥١٥).

والحديث: أخرجه ابن أبي عاصم (١٢٨ و ٣٧٨ و ٤٢٤)، والبزار (١٣٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٥).

٩٩٣٠ - عَنِ السَّائِبِ وَالِدِ عَطَاءٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَفْتَ، أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي (١)(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ:

«اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْسِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقُصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» (٣).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣ / ٥٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٢٢٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ. وَ«ابْنِ حِبَانَ» (١٩٧١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (٤).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩ / ٧١ (٢٧٠٥٣) وَ ١٠ / ٢٤٧ (٢٩٩١٢). وَأَبُو يَعْلَى (١٦٢٤ و ١٦٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ. كِلَاهُمَا (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَمَّارٍ، وَكَانَ يَدْعُو بِدُعَاءٍ فِي صَلَاتِهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ:

(١) القائل هو عطاء بن السائب.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: «هو أبي»، وجاء على الصواب في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٢٩).

(٣) اللفظ للنسائي ٣ / ٥٤.

(٤) المسند الجامع (١٠٤١٦)، وتحفة الأشراف (١٠٣٤٩).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٢٩ و ٤٢٥)، والبزار (١٣٩٣)، وابن خزيمة، في «التوحيد» (١٣)، والطبراني، في «الدعاء» (٦٢٤).

قُل: اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْبَبِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَقْبَضْنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْحَشِيَّةَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْهَدَاةِ الْمُهْتَدِينَ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ هُنَّ أَحْسَنُ مِنْهُنَّ، كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ، وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ، إِنَّ نَفْسِي نَفْسٌ خَلَقْتَهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَلَكَ مَمَاتُهَا، فَإِنْ كَفَّتْهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجَلَّتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ، وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ، نَفْسِي خَلَقْتَهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا، فَإِنْ كَفَّتْهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.  
شك في رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن الجُبَيْدِ: قال يَحْيَى بن مَعِينٍ: إِنْ جَرِيْرًا، وَابن فُضَيْلٍ، وَهَوَّلَاءُ سَمِعُوا مِنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ بِأَخْرَجَةٍ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى: كَانَ عَطَاءُ بن السَّائِبِ قَدْ خَلَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ. «سُؤَالَاتِهِ» (٨٨٢).

\*\*\*

(١) اللفظ لأبي يَعْلَى.

(٢) اللفظ لابن أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٠٥٣).

(٣) المقصد العلي (١٧٠٩)، ومجمع الزوائد ١٠/ ١٢٤ و ١٧٧، وإتحاف الحيرة المهرة (٦٢٠٧)، والمطالب العالية (٣٣٥٩).

٩٩٣١ - عَنْ ابْنِ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي:

«أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٣/١ (٣٢٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ.

و«أَبُو يَعْلَى» (١٦٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ. وَفِي (١٦٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي.

ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، وَابْنُ مَهْدِي) عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٩٩٣٢ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأبي يعلى (١٦٣٩).

(٣) المقصد العلي (٣٢٧ و ٣٢٨)، ومجمع الزوائد ٤٩/٢، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٠٣ و ١١٦١)،

والمطالب العالية (٣٢٦).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي شيبة، في «مسنده» (٤٤٠)، وابن أبي خيثمة ٢/٢ / ٩٥٨.

(٤) اختلفت هنا نسخ «السُّنَنِ» لابن ماجه، ففي بعضها: «صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارٍ»، وفي بعضها: «صِلَةَ بْنِ

زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ». وأورده المزي في «تحفة الأشراف» (٣٣٥٦) في مسند حُدَيْفَةَ، واستدركه ابن حجر

في مسند عمار، «النكت الظراف» (١٠٣٥٥)، وقال: هكذا في بعض النسخ، وكذا أخرجه الدارقطني

في «سننه» (١٣٤٧)، وقد تقدم في ترجمة صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ (٣٣٥٦)، وهو في بعض نسخ ابن ماجه.

(٥) المسند الجامع (١٠٤١٧)، وتحفة الأشراف (٣٣٥٦)، في مسند حُدَيْفَةَ، ومجمع الزوائد ٢/١٤٦،

وإتحاف الخيرة المهرة (١٣٧٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٣٩٥)، والطبراني، في «الأوسط» (٩٢٥)، وأخرجه الدارقطني (١٣٤٧).

• أخرجه عبد الرزاق (٣١٣٤) عن معمر. و«ابن أبي شيبه» ٢٩٩/١ (٣٠٦٦) قال: حدثنا أبو الأحوص.

كلاهما (معمر بن راشد، وأبو الأحوص سلام بن سليم) عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: صليت خلف عمار، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله». موقوف<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال الترمذي: حدثنا فضالة بن الفضل الكوفي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صليحة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه، يرى بياض خده الأيمن، فإذا سلم عن يساره، يرى بياض خده الأيسر، وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله.

سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمار، فعله.

قلت له: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذلك البائس يحمي الحماني، يروي هذا عن أبي بكر بن عياش. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (١٠٧).

- وقال البزار: هذا الحديث رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمار، موقوفًا.

ولا نعلم أحدًا قال: «عن صليحة، عن عمار»، إلا أبو بكر بن عياش. «مسنده» (١٣٩٥).

- وأخرجه ابن أبي خيثمة، في «تاريخه» ٣/٣/١١٥، من طريق أبي بكر بن عياش، وقال: كذا قال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عن صليحة؛ رفعه، وخالفه إسرائيل؛

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) المطالب العالية (٥٣٣).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ الْمُضَرَّبِ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، أَمِيرًا عَلَيْنَا، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.  
وَتَابَعَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

\*\*\*

• حَدِيثُ رَجُلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

سلف في مسند حذيفة بن اليمان، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

٩٩٣٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٤ (١٨٥٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. و«الدارمي» (١٦٧٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَصِيمِ الْجَعْفِيِّ. و«مسلم» ١٢/٣ (١٩٦٤) قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. و«أبو يعلى» (١٦٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. و«ابن خزيمة» (١٧٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَرْحَبِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بِهِ رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعُدْرِيِّ،

(١) اللفظ لمسلم.

أبو الحسن، قال: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَصِيمِ الْجَعْفِيِّ. و«ابن حبان» (٢٧٩١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ.

أَرْبَعَتُهُمْ (قُرَيْشٌ، وَالْعَلَاءُ، وَسُرَيْجٌ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال الترمذي: قال محمد (يعني ابن إسماعيل البخاري): حَدِيثُ عَمَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَقْصَرُ وَالْخُطْبَةُ، هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (١٤٢).

- وقال الدارقطني: وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ.

فقال: هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي جَرٍّ، عَنْ وَاصِلٍ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ.

وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شريح، عن عبد الله، قوله، غير مرفوع، قاله الثوري، وغيره، عن الأعمش. «السبع» (٣٢).  
- وقال الدارقطني: يرويه أبو وائل، واختلف عنه؛

فرواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شريح، عن عبد الله.

ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفًا.

وخالف الأعمش واصل بن حيان، فرواه عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، عن

النبي ﷺ.

تفرد به عبد الملك بن أبي جَرٍّ، عن واصل.

وقد روي هذا الكلام عن عبد الله، من وجه آخر، موقوفًا أيضًا، وروي عن عمار بن

ياسر أيضًا من وجه آخر.

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من أكثر طبقات «سنن الدارمي»، وهو ثابت في طبعة دار البشائر،

و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٤٩٢٩)، إذ نقله عن هذا الموضع.

(٢) المسند الجامع (١٠٤١٨)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥٣)، وأطراف المسند (٦٥٠٥).

والحديث؛ أخرجه البرزاري (١٤٠٦ و١٤٠٧)، والبيهقي ٣/٢٠٨.

رواه عدي بن ثابت واحتلف عنه؛  
 فرواه العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار.  
 ورواه مسعر عن عدي بن ثابت عن عمار، مرسلاً.  
 والقولان، عن أبي وإثل محفوظان، قول الأعمش، وقول واصل جميعاً. «العلل»  
 .(٨٣٥).

\*\*\*

٩٩٣٤- عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: خَطَبْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ،  
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَقَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً، فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ، فَقَالَ:  
 «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُطِيلَ الْخُطْبَةَ»<sup>(١)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: تَكَلَّمَ عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ قُلْتَ  
 قَوْلًا، لَوْ زِدْتَنَا؟ فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَنَا بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ (٥٢٤٤) قال: حدثنا ابن نمير. و«أحمد» ٤/ ٣٢٠  
 (١٩٠٩٥) قال: حدثنا ابن نمير. و«أبو داود» (١١٠٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن  
 نمير، قال: حدثنا أبي. و«أبو يعلى» (١٦١٨) قال: حدثنا الفواريري، قال: حدثنا أبو أحمد  
 الزبير. وفي (١٦٢١) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي.  
 كلاهما (عبد الله بن نمير، وأبو أحمد الزبير) قالوا: حدثنا العلاء بن صالح، عن  
 عدي بن ثابت، قال: حدثنا أبو راشد، فذكره<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- انظر قول الدارقطني في فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي يعلى (١٦١٨).

(٣) المسند الجامع (١٠٤١٩)، وتحفة الأشراف (١٠٣٧٤)، وأطراف المسند (٦٥٠٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٤٣٠)، والبيهقي ٣/ ٢٠٨.

٩٩٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُطِيلَ الصَّلَاةَ، وَنَقْصِرَ الخُطْبَةَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٦٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، فَذَكَرَهُ.

\*\*\*

## كتاب الحج

٩٩٣٦ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، قَالَ:

«خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقُلْنَا: يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَيُّ

شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ، شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: بَلَدُ الْحَرَامِ، قَالَ:

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ يُبْلَغُ<sup>(١)</sup> الشَّاهِدُ الْغَائِبُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٦٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبَلَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ كَثِيرِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي، فِي «الْكَامِلِ» ٦ / ٢١١، فِي تَرْجُمَةِ عَمْرُو بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ:

عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ بَصْرِيٌّ، لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، فَلَا أُدْرِي الْبَلَاءَ مِنْهُ، أَوْ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يَرُوي هُوَ عَنْهُ.

\*\*\*

(١) فِي «مُعْجَمِ أَبِي يَعْلَى»، وَ«إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ»، وَ«الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»: «أَلَا لِيُبْلَغَ».

(٢) فِي طَبْعَةِ دَارِ الْمَأْمُونِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَلَةَ»، وَصَوَابُهُ حَذْفٌ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، كَمَا

وَرَدَ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْقِبْلَةِ (١٦١٩)، وَ«مُعْجَمِ أَبِي يَعْلَى» (٢٤٣)، وَ«الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِي ٦ / ٢١١،

وَ«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ» (٦٩٢٧)، وَ«الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (١٧٨٩)، وَجَمِيعُهُمْ أَوْرَدُوهُ مِنْ

طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى.

(٣) الْمَقْصِدُ الْعَلِيُّ (١٨٣٦)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٧ / ٢٩٥، وَ«إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٢٦٢٣)، وَالْمَطَالِبِ

الْعَالِيَةِ (١٧٨٩).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٨٢٢).

## كتاب الصيام

٩٩٣٧- عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ<sup>(٢)</sup>».

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٠٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. و«ابن ماجة» (١٦٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. و«أبو داود» (٢٣٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. و«الترمذي» (٦٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ. و«النسائي» ١٥٣/٤، وفي «الكبرى» (٢٥٠٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ. و«أبو يعلى» (١٦٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. و«ابن خزيمة» (١٩١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ مَا لَا أَحْصِي غَيْرَ مَرَّةٍ. و«ابن حبان» (٣٥٨٥ و ٣٥٩٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ. وفي (٣٥٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

كلاهما (عبد الله بن سعيد الأشج، ومحمد بن عبد الله بن نمير) قالا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.  
- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٣٤ (١٩٠٦) تَعْلِيْقًا، قَالَ: وَقَالَ صِلَةَ: عَنْ عَمَّارٍ؛ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ للدَّارِمِيِّ.

(٢) اللفظ لأبي يَعْلَى.

(٣) المسند الجامع (١٠٤٢٠)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٣٩٤)، والدارقطني (٢١٥٠)، والبيهقي ٢٠٨/٤، والبعوي (١٧٢٣).

- فوائد:

- قال المزي: روي عن أبي إسحاق، قال: حدثت عن صِلَة بن زُفر به. «تحفة

الأشراف» (١٠٣٥٤).

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَزِيدَ، أَوْ أَنْقَصَ لِحَدِيثِكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ، وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: كُلُّوْهَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَةَ عَشْرَةَ.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

## كتاب الأدب

٩٩٣٨ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

نَارٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ كَانَ صَخْمًا، قَالَ: هَذَا مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٠/٨ (٢٥٩٧٢). والدارمي (٢٩٣٠) قال: أخبرنا

الأسود بن عامر. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (١٣١٠) قال: حدثنا محمد بن سعيد

الأصبهاني. و«أبو داود» (٤٨٧٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. و«أبو يعلى» (١٦٢٠)

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وفي (١٦٣٧) قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة.

و«ابن حبان» (٥٧٥٦) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ للبخاري.

أربعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأسود، ومحمد بن سعيد، وعبد الله بن عامر) عن شريك بن عبد الله النخعي، عن الركين بن الربيع، عن نعيم بن حنظلة، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - في رواية أسود، قال شريك: «وربما قال: النعمان بن حنظلة».  
 - وفي رواية عبد الله بن عامر: «عن ابن حنظلة».

\*\*\*

٩٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ:  
 «لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ، شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ  
 كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُعَلِّمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».  
 أخرجه أحمد ٤/٢٦٣ (١٨٥٠٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك،  
 عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### كتاب الذكر والدعاء

• حَدِيثُ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ  
 كَلِمَاتٍ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:  
 «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ  
 وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُتَزَّلِ،  
 وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ، نَفْسِي خَلَقْتَهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا، فَإِنْ كَفَّتْهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا  
 فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ».  
 سلف في كتاب الصلاة.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٢٢)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٩).  
 والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٠/٢٤٦.  
 (٢) المسند الجامع (١٠٤٢٣)، وأطراف المسند (٦٥١٢)، ومجمع الزوائد ٨/١٢٣، وإتحاف الخيرة  
 المهرة (٢٨٥).  
 والحديث؛ أخرجه البرز (١٤٢٣).

## كتاب القرآن

٩٩٤٠ - عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَحَمًّا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَحُونُوا، وَلَا يَدَّخِرُوا لِعِغْدٍ، فَخَانُوا، وَادَّخَرُوا، وَرَفَعُوا لِعِغْدٍ، فَمَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٦١). وَأَبُو يَعْلَى (١٦٥١) قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. - قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْرَفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ؛

(٣٠٦١م) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا.

- فَوَائِد:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٣/ ٥١٩، فِي تَرْجُمَةِ خِلَاسِ بْنِ عَمَّارٍ، وَقَالَ: لَا يَرُويهِ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَعْلَمُ يَرُويهِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ إِلَّا ابْنَ قَزَعَةَ.

\*\*\*

## كتاب العلم

٩٩٤١ - عَمَّنْ أَخْبَرَ سَعْدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ:

(١) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٢٤)، وتحفة الأشراف (١٠٣٤٨).

والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ البَيْرُوتِيُّ (١٤١٩)، والطَّبْرِيُّ ٩/ ١٢٨.

وَأَخْرَجَهُ مَوْفُوفًا؛ الطَّبْرِيُّ ٩/ ١٢٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمَّارٍ، قَوْلَهُ.

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا سُبُهَاتٌ، مَنْ تَوَقَّاهُنَّ كُنَّ وَقَاءً لِدِينِهِ، وَمَنْ يُوَقِعْ فِيهِنَّ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْكِبَائِرَ، كَالْمُرْتِعِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى».

أخرجه أبو يعلى (١٦٥٣) قال: حدثنا محمد بن الفرَج، قال: حدثنا محمد بن الزُّبْرَقَان، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عمَّن أخبره، فذكره (١).

- فوائد:

- قال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: تعرف عن عمار، عن النبي ﷺ، الحلال بين والحرام بين؟، فقال: لا، من رواه؟ فقلت: موسى بن عبيدة، فقَبَضَ يده، ثم قال: موسى يُحْتَمَلُ، وحمل عليه، وقال: ليس حديثه عندي بشيء، حديثه عن عبد الله بن دينار، كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك، وعن أبي حازم. «الضعفاء» للعقيلي ٤٤٢/٥.

\*\*\*

• حديث أبي مریم، قال: سمعتُ عمار بن ياسر يقول: يا أبا موسى، أنشدك الله، ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

يأتي، إن شاء الله.

\*\*\*

## كتاب الجهاد

٩٩٤٢- عن المُخَارِقِ، قال: لقيتُ عمارًا يومَ الجَمَلِ، وهو يبُولُ في قرنٍ، فقلتُ: أقاتل معك فأكون معك؟ قال: قاتل تحت راية قومك؛

«فإن رسول الله ﷺ، كان يستحبُّ للرجل، أن يقاتل تحت راية قومه».

أخرجه أحمد ٢٦٣/٤ (١٨٥٠٦) قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة، قال: حدثنا عقبه بن المغيرة، عن جدِّ أبيه المُخَارِقِ، فذكره.

(١) المقصد العلي (١٩٦٤)، ومجمع الزوائد ٧٣/٤ و٢٩٣/١٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٧٧١) و٧٣٥٨، والمطالب العالية (١٤٢٠).

• أخرجه أبو يعلى (١٦٤١) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا ابن أبي عتيبة، عن عتبة بن المغيرة الشيباني، عن من حدثه، عن جد أبيه المخارق، قال: لقيت عمار بن ياسر يوم الجمل، وهو يبول في قرن، فقلت له: أقاتل معك، وأكون معك؟ قال: قاتل تحت راية قومك؛

«فإن رسول الله ﷺ، كان يستحب الرجل، يقاتل تحت راية قومه». زاد فيه: «عمّن حدثه»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- مخارق؛ هو ابن سليم، الشيباني.

\*\*\*

٩٩٤٣ - عن جد القاسم بن سليمان، قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: «أمرت أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والسمارقين».

أخرجه أبو يعلى (١٦٢٣) قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الحليل بن مرة، عن القاسم بن سليمان، عن أبيه، عن جدّه، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ١٣٦/٥، في ترجمة القاسم، وقال: لا يصح حديثه. قال العقيلي: ولا يثبت في هذا الباب شيء.

\*\*\*

### كتاب المناقب

٩٩٤٤ - عن همام بن الحارث، قال: قال عمار بن ياسر: «رأيت رسول الله ﷺ، وما معه إلا خمسة أعبد، وأمراتان، وأبو بكر».

(١) المسند الجامع (١٠٤٢٥)، وأطراف المسند (٦٥١٨)، والمقصد العلي (٩٣٢)، ومجمع الزوائد

٣٢٦/٥، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٤٠٦ و ٧٤٠٠).

والحديث؛ أخرجه الزبّار (١٤٢٩).

(٢) مجمع الزوائد ٧/٢٣٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٤٥٩)، والمطالب العالية (٤٣٩٩).

أخرجه البخاري ٥/٥ (٣٦٦٠) قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ. وفي ٥٨/٥ (٣٨٥٧) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادِ الْأُمَلِيِّ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. كلاهما (أحمد بن أبي الطَّيِّبِ، وابن مَعِينٍ) قالوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٩٩٤٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنْفَاءً، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، حَدَّثَنِي بِفَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ حَدَّثْتُكَ بِفَضَائِلِ عُمَرَ مِثْلَ مَا لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، مَا نَفَدْتُ فَضَائِلَ عُمَرَ، وَإِنَّ عُمَرَ لِحَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ».

أخرجه أبو يعلى (١٦٠٣) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَتَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: هذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. «المنتخب من كتاب العلل» للخلخال (١٠٨).

- وقال أبو حاتم الرَّازِي: هذا حَدِيثٌ باطلٌ مَوْضُوعٌ، اضرب عليه. «علل الحديث» (٢٦٦٥).

- وأخرجه ابنُ عَدِي، في «الكامل» ٨/٣٦٠، في ترجمة الْوَلِيدِ بْنِ الْفَضْلِ، وقال: وهذا يرويه الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَادٍ، وما أَظُنُّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْفَضْلِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْيَسِيرُ مِنَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٢٦)، وتحفة الأشراف (١٠٣٧٠).  
والْحَدِيثُ؛ أخرجه البزار (١٤١١)، والبيهقي ٦/٣٦٩.  
(٢) المقصد العلي (١٣٠٠)، ومجمع الزوائد ٩/٦٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٥٧٣)، والمطالب العالية (٣٨٨٦).  
وهذا أخرجه الرُّوياني (١٣٤٢)، والطبراني، في «الأوسط» (١٥٧٠).

٩٩٤٦- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ:  
 «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ، طُوبَى لِمَنْ أَحْبَبَكَ وَصَدَّقَ فِيكَ،  
 وَوَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَّبَ فِيكَ».

أخرجه أبو يعلى (١٦٠٢) قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا سعيد بن  
 محمد الوراق الثقفي، عن علي بن الحرور، قال: سمعتُ أبا مريم الثقفي يقول، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٣١٨/٦، في ترجمة علي بن الحرور، وقال:  
 ولعلي بن الحرور، وهو علي بن أبي فاطمة، كوفي، غير ما ذكرتُ من الحديث، وهو في  
 جملة شيعة الكوفة، والضعف على حديثه بيّن.

\*\*\*

٩٩٤٧- عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يَدْرِي أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».  
 أخرجه أحمد ٣١٩/٤ (١٩٠٨٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زياد أبو  
 عمر، عن الحسن، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه أحمد ١٤٣/٣ (١٢٤٨٩) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا  
 حماد بن سلمة، عن ثابت، ومحمد، ويونس، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال:  
 «مَثَلُ أُمَّتِي... فَذَكَرَهُ، «مُرْسَلٌ».  
 - فوائد:

- قال المزي: الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري، روى عن عمار بن  
 ياسر، ولم يسمع منه. «تهذيب الكمال» ٩٨/٦ و٢١٦/٢١.

\*\*\*

(١) المقصد العلي (١٣١٨)، وجمع الزوائد ٩/١٣٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٦٧٧).  
 والحديث؛ أخرجه أحمد، في «فضائل الصحابة» (١١٦٢).  
 (٢) المسند الجامع (١٠٤٣٣)، وأطراف المسند (٦٥٠١)، وجمع الزوائد ٦٨/١٠، وإتحاف الخيرة  
 المهرة (٧٠٢٦).

٩٩٤٨- عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ السَّمْطِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ، أَوْ آخِرُهُ».

أخرجه ابن حبان (٧٢٢٦) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن عبيد بن سلمان الأغر، عن أبيه، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٩٩٤٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ

يَاسِرٍ، فَقَالَ: اءْرُبْ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا، اءْتُوذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه الترمذي (٣٨٨٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\*\*\*

٩٩٥٠- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ

لِيَسْتَنْفِرَاهُمَ، فَخَطَبَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أُمَّتَهَا زَوْجَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، ابْتَلَاكُمْ، لِتَتَّبِعُوهُ، أَوْ إِيَّاهَا<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ، يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ، قَالَ: فَقَامَ

رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَائِشَةَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّنَا ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَانَا بِهَا، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نَطِيعٌ، أَوْ إِيَّاهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ١٠/٦٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٠٢٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٤١٢).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٣٢)، وتحفة الأشراف (١٠٣٦٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٢)، والآجري، في «الشریعة» (١٨٨٥).

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة.

(\* وفي رواية: «قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ»<sup>(١)</sup>.)

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/١٣٢ (٣٢٩٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَ«أَحْمَدُ» ٤/٢٦٥ (١٨٥٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٥/٣٦ (٣٧٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ٩/٧٠ (٧١٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٦٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٩٩٥١- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمَنِيرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنِيرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: إِنَّ أُمَّنَا سَارَتْ مَسِيرَنَا هَذَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ زَوْجَةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَانَا بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُ أُمَّ إِيَّاهَا»<sup>(٤)</sup>.)

(\* وفي رواية: «هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» يَعْنِي عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>.)

(١) اللفظ للبخاري (٧١٠١).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٢٩)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥١)، واستدرکه محقق «أطراف المسند» ٥/١٣.

والحدیث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٤٠٨ و ١٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٧٤.

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٥) اللفظ للترمذي.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٤ (٣٨٩٣٨) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن شمر بن عطية. والبخاري ٧٠/٩ (٧١٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حصين. و«الترمذي» (٣٨٨٩) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين.

كلاهما (شمر بن عطية، وأبو حصين، عثمان بن عاصم) عن أبي مريم، عبد الله بن زياد الأسدي، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٩٦).

- قلنا: أبو حصين، بفتح الحاء، هو عثمان بن عاصم الأسدي.

\*\*\*

### كتاب الزهد

٩٩٥٢- عن أبي مريم، قال: سمعتُ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا تَزِينُ الْأَبْرَارُ فِي الدُّنْيَا، بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا».

أخرجه أبو يعلى (١٦١٧) قال: حدثنا سليمان الشاذكوني، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا علي بن الحرور، قال: سمعتُ أبا مريم يقول، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٣١)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠١).

(٢) المقصد العلي (١٩٦٥)، ومجمع الزوائد ١٠/٢٨٦، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٣٦٣)، والمطالب العالية (٣١٧٣).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي الدنيا، في «ذم الدنيا» (٢٠٣)، وفي «الزهد» (٢٤٩).

## كتاب الفتن

• حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأِيَا رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُحْطَى وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي أُمَّتِي - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ -: فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَخْرُجُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

سلف في مسند حذيفة بن اليمان، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

٩٩٥٣ - عَنْ ثُرَوَانَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ، يَقْتَتِلُونَ عَلَى الْمُلْكِ، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضًا».

فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثْنَا بِهِ غَيْرَكَ كَذَّبْنَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ ثُرَوَانَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ

عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ، يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثْنَا غَيْرَكَ مَا صَدَّقْنَا، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبه.

(٢) اللفظ لأحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١٥ (٣٨٣٧٧). وأحد ٤/٢٦٣ (١٨٥١٠). وأبو يعلى (١٦٥٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل) عن محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن ثروان بن ملحان، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٩٩٥٤- عن أبي مريم، قال: سمعتُ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ يقولُ: يا أبا موسى، أنشدك الله، ألم تسمع رسول الله ﷺ يقولُ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَأَنَا سَأَلْتُكَ عَنْ حَدِيثٍ، فَإِنْ صَدَقْتَ، وَإِلَّا بَعَثْتُ عَلَيْكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ يُقَرِّرُكَ، ثُمَّ أَنْشُدَكَ اللَّهُ، أَلَيْسَ إِنَّمَا عَنَّا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِكَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فِي أُمَّتِي، أَنْتَ يَا أبا موسى فِيهَا نَائِمٌ خَيْرٌ مِنْكَ قَاعِدًا، وَقَاعِدٌ خَيْرٌ مِنْكَ قَائِمًا، وَقَائِمٌ خَيْرٌ مِنْكَ مَاشِيًا».

فَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَعْمِ النَّاسَ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

أخرجه أبو يعلى (١٦٣٦) قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا علي بن أبي فاطمة، عن أبي مريم، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال البخاري: علي بن أبي فاطمة، عن أبي مريم، سمع منه يونس بن بكير، وهو أراه ابن الحرزور الكوفي، عنده عجائب. «التاريخ الأوسط» ٣/٤٠٩.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٦/٣١٨، في ترجمة علي بن أبي فاطمة، وقال: ولعلي بن الحرزور، وهو علي بن أبي فاطمة، كوفي، غير ما ذكرت من الحديث، وهو في جملة شيعة الكوفة، والضعف على حديثه يبيِّن.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٣٤)، وأطراف المسند (٦٤٩٩)، والمقصد العلي (١٨٢٧)، ومجمع الزوائد

٧/٢٩٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٤٨٦).

(٢) مجمع الزوائد ١/١٤٦ و ٧/٢٤٦.

٩٩٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُثَيْمٍ، أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ:

«كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ رَفِيقَيْنِ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، يَعْمَلُونَ فِي عَيْنِ لَهْمٍ فِي نَخْلِ، فَقَالَ لِي عَلِيُّ: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيُّ، فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ، فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ، مَا أَهْبَأَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَرَبَّنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: يَا أَبَا تُرَابٍ، لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟ قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَحْيِمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي قَرْنَهُ، حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣ (١٨٥١١) قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وفي ٤/ ٢٦٤ (١٨٥١٦) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن سلمة. و«النسائي» في «الكبرى» (٨٤٨٥) قال: أخبرني محمد بن وهب بن عبد الله بن سمالك بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة.

كلاهما (عيسى، ومحمد بن سلمة) عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن محمد بن حُثَيْمِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُثَيْمِ أَبِي يَزِيدَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- في رواية محمد بن سلمة، عند أحمد: «عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يزيد بن حُثَيْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدَ بْنِ حُثَيْمٍ».

- فوائد:

- قال البخاري: هذا إسناد، لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن حُثَيْمِ، ولا ابن حُثَيْمِ من عمار. «التاريخ الكبير» ١/ ٧١.

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد (١٨٥١١).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٣٥)، وأطراف المسند (٦٥١٩)، ومجمع الزوائد ٩/ ١٣٦.  
والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الأحاديث المثنى» (١٧٥)، والبزار (١٤١٧). والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٣/ ١٢.

٩٩٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَارًا يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخًا كَبِيرًا،  
آدَمَ طَوَالًا، آخِذُ الحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرَعْدُ، فَقَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ (١) هَجَرَ، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَ عَلَى الحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ (٢).

أخرجه أحمد ٣١٩/٤ (١٩٠٩٠). وأبو يعلى (١٦١٠) قال: حدثنا بُندار. و«ابن حبان» (٧٠٨٠) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

كلاهما (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، بُندار) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلِيمَةَ، فَذَكَرَهُ (٣).

• أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/١٥ (٣٩٠٢١) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي ٢٩٩/١٥ (٣٩٠٢٧) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.

كلاهما (وكيع بن الجراح، ومحمد بن جعفر، غُنْدَر) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَارًا يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخًا آدَمَ طَوَالًا، وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ، وَيَدُهُ الحَرْبَةَ، فَقَالَ: لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ، لَعَلِمْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَ عَلَى الحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الباطل.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَارًا يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخًا آدَمَ طَوَالًا، آخِذُ حَرْبَةً بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرَعْدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَ عَلَى الحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الباطل»، «موقوف».

(١) في طبعتي عالم الكتب، والمكز (١٩١٨٦): «سَعَفَات»، بالشين، وفي طبعة الرسالة (١٨٨٤): «سَعَفَات». - قال ابن فارس: الشَّعْفَةُ: رَأْسُ الجَبَلِ، والجمع شَعَفَاتٌ، وشَعْفٌ. «مجمَل اللغة» ١/٥٠٣. - وقال ابن الأثير: في حديث عمار: لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ، السَّعَفَاتُ، جمع سَعْفَةٍ، بالتحريك، وهي أَغْصَانُ النخيل. «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٦٨.

(٢) اللفظ لأحمد. (٣) المسند الجامع (١٠٤٢٨)، وأطراف المسند (٦٥١٠)، والمقصد العلي (١٤٠٨)، ومجمع الزوائد ٧/٢٤٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٣٨٤). والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٧٨).

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٥ (٣٨٩٩٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ، لَعَلَّمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ. «موقوف»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٩٩٥٧- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ، إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا، مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ، أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا، مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ، أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غَلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، وَهُوَ يَسْتَفْتِرُ النَّاسَ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَا مِنْكَ مُنْذُ أَسْلَمْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَكَسَاهُمَا حُلَّةَ حُلَّةٍ، وَخَرَجُوا إِلَى الصَّلَاةِ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/١٥ (٣٨٤٥٨) و٢٨٧/١٥ (٣٨٩٨٩) قال: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. و«البخاري» ٧٠/٩ (٧١٠٢ و٧١٠٣ و٧١٠٤) قال: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو. وفي (٧١٠٥ و٧١٠٦ و٧١٠٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. كلاهما (عمرو بن مُرَّةٍ، وسليمان الأعمش) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) مجمع الزوائد ٩/٢٩٢.

وأخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨).

(٢) اللفظ للبخاري (٧١٠٥ و٧١٠٦ و٧١٠٧).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٨٩٨٩).

(٤) المسند الجامع (١٠٤٣٠)، وتحفة الأشراف (١٠٣٥٢).

٩٩٥٨- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ، وَاشْتَدَّتِ الْحَرْبُ، دَعَا عَمَّارٌ بِشَرْبَةِ لَبْنٍ فَشَرِبَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «إِنَّ آخِرَ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبْنٍ» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبْنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا، شَرْبَةُ لَبْنٍ». فَأَتِي بِشَرْبَةِ لَبْنٍ فَشَرِبَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ؛ أَنَّ عَمَّارًا أَتَى بِشَرْبَةٍ مِنْ لَبْنٍ، فَصَحَّكَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُصْحِكُكَ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ شَرَابٍ تَشْرَبُهُ لَبْنٌ، حِينَ تَمُوتَ» (٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١٥ (٣٩٠٣٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ٣١٩/٤ (١٩٠٨٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي (١٩٠٨٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. و«أبو يعلى» (١٦١٣) قال: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِي.

كلاهما (وَكَيْعُ بن الجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، فَذَكَرَهُ (٤).

• أخرجه أَبُو يَعْلَى (١٦٢٦) قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن بَقِيَّةٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ؛ أَنَّ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ جَعَلَ يُقَاتِلُ، فَلَا يُقَاتِلُ، فَيَجِيءُ إِلَى عَلِيٍّ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ هَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا هُوَ؟ فَيَقُولُ: أَذْهَبَ عَنْكَ،

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٠٨٦).

(٣) اللفظ لأبي يعلى (١٦١٣).

(٤) المسند الجامع (١٠٤٢٧)، وأطراف المسند (٦٥٠٨)، والمقصد العلي (١٤٠٩)، ومجمع الزوائد ٢٤٣/٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٨٩٣)، والمطالب العالية (٤٤٢٢).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والثاني» (٢٧٢)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٥٥٢/٦ و٤٢١/٦.

فقال ذلك مِرَارًا، ثم أتى بلبن، فَشَرِبَهُ، فقال عَمَار: إن هذه لآخر شَرِيَةٍ أَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا، ثم تقدم فقاتل حتى قُتِلَ (١).

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرَّازِي: أبو البَخْرِي كوفي، قُتِلَ فِي الجَمَاجِمِ، لَمْ يَسْمَعْ مِن عَلِي، ولم يدركه. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٥٩)

\*\*\*

٩٩٥٩- عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ عَمَّارًا شَكْوَى ثَقُلَ مِنْهَا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ وَنَحْنُ نَبْكِي حَوْلَهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ أَلَمْ نَحْشُونَ أَبِي أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي، أَخْبَرَني حَبِيبِي ﷺ؛  
«أَنَّهُ تَقَتَّلَنِي الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، وَأَنَّ آخِرَ زَادِي مَذَقَّةٌ مِنْ لَبَنِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٦١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَذَكَرْتَهُ (٢).

- فوائد:

- يُونُسُ بْنُ يَاسِرٍ؛ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ.

\*\*\*

---

(١) المقصد العلي (١٤٠٥)، ومجمع الزوائد ٩/ ٢٩٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٨٩٣)، والمطالب العالية (٤٤٢٤).

(٢) المقصد العلي (١٤٠٤)، ومجمع الزوائد ٩/ ٢٩٥، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٨٩٣).  
والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والثاني» (٢٧١)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٤٢١/٦.

## ٤٣٦- عمارة بن أوس الأنصاري<sup>(١)</sup>

٩٩٦٠- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

«كُنَّا نَصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِذْ أَتَانَا آتٍ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ، وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، قَالَ: فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ، وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ، حَتَّى اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ، فَصَلَّيْنَا بَعْضُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: إِنِّي لَفِي مَنْزِلِي، إِذَا مُنَادٍ يُنَادِي عَلَى الْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ، فَأَشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، لَقَدْ صَلَّوْا إِلَى هَاهُنَا، يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِلَى هَاهُنَا، يَعْنِي الْكَعْبَةَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٣٣٤ (٣٣٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. و«أَبُو يَعْلَى» (١٥٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

كِلَاهُمَا (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَيَحْيَى الْحِمْيَانِيُّ) عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فوائده:

- قال البخاري: عمارة بن أوس، له صحبة، حديثه ليس بقائم الإسناد. «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٩٤.

\*\*\*

(١) قال أبو حاتم الرازي: عمارة بن أوس، له صحبة. «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦٢.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) المقصد العلي (٢٦٣)، ومجمع الزوائد ٢/ ١٣، وإتحاف الخيرة المهرة (١١١٢)، والمطالب العالية (٣٠٨).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي خيثمة، في «تاريخه» ٢/ ١/ ٣٩٨.

## ٤٣٧- عمارة بن حزم الأنصاري<sup>(١)</sup>

• حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَالِسًا عَلَى قَبْرِ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ، أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ، إِذَا عَمَّرًا، وَإِذَا عَمَّارَةً، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: أَنْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ، لَا تُؤْذِي

صَاحِبَ الْقَبْرِ، وَلَا يُؤْذِيكَ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

\*\*\*

٩٩٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ شَهِدَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

الْمُطَّلَبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَابٌ وَجَدْتُهُ فِي كُتُبِ

سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٣٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْآنصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فِي الْحُقُوقِ».

- لَيْسَ فِيهِ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ، الْآنصَارِيُّ، ثُمَّ النَّجَّارِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ. «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٦/ ٤٩٤.

- وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ الْآنصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، أَخُو عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، لَهُ صُحْبَةٌ.

«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» ٦/ ٣٦٤.

(٢) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٣٦)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٦٥٢٠).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٠٢٤).

(٣) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٤٠٢٥).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٠٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٧١.

● وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٥ (٢٢٨٢٧) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه؛ أنهم وجدوا في كُتُب، أو في كتاب، سعد بن عبادة؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

● وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال البخاري: سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، الأنصاري، الخزرجي، المدني، وجدتُ في كتاب سعيد بن سعد، عن عمارة بن حزم، وعمرو بن حزم، ومغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

رَوَى عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلَبِ.

وقال ابن يوسف: أخبرنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه؛ خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في غزوة، وتوفيت أمّه.

وقال أبو بكر بن أبي أويس: حدثنا عبد العزيز بن المطّلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جدّه، قال: وجد في كتاب أبي سعيد بن سعد، أن عمارة بن حزم شهد قضاء النبي ﷺ.

وعن أبي أويس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ. «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٩٨.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٤٠٢٤)، وتحفة الأشراف (٣٨٣٦)، وأطراف المسند (٢٥٥٣).  
والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٥)، والطبراني (٥٣٦٢)، والدارقطني (٤٤٩٣).

## ٤٣٨- عمارة بن روية الثقفي<sup>(١)</sup>

٩٩٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي<sup>(٤)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(\* وفي رواية: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

(١) قال البخاري: عمارة بن روية، الثقفي، له صحبة. «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٩٤.

(٢) القائل: أبو بكر بن عمارة.

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٤٨٦).

(٤) اللفظ لمسلم (١٣٨٠).

(٥) اللفظ لمسلم (١٣٨١).

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٨٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.  
و«ابن أبي شيبه» ٣٨٦/٢ (٧٧١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٌ،  
وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ. و«أحمد» ١٣٦/٤ (١٧٣٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح)  
وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامٌ، وَعَفَانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، (قَالَ  
عَفَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ). وَفِي (١٧٣٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَفِي ٢٦١/٤ (١٨٤٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ  
إِسْمَاعِيلِ. وَفِي (١٨٤٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنَا  
مِسْعَرٌ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ. و«مسلم» ١١٤/٢ (١٣٨٠) قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ  
أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ. وَفِي  
(١٣٨١) قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. و«أبو داود» (٤٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. و«النسائي» ٢٣٥/١، وَفِي «الكبرى» (٣٥٢)  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ،  
وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. وَفِي ٢٤١/١، وَفِي «الكبرى» (٤٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ  
عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ. و«ابن خزيمة»  
(٣١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
خَالِدٍ. و«ابن حبان» (١٧٣٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ. وَفِي (١٧٤٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ مَرْدَانِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَقِبَةُ.

(١) اللفظ لابن خزيمة (٣١٨).

(٢) اللفظ لابن حبان (١٧٣٨).

(٣) القائل: «وحدَّثنا» وكيع.

خستهم (إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر بن كدام، والبخري بن المختار، وهو البخري بن أبي البخري، وعبد الملك بن عمير، ورقة) عن أبي بكر بن عمارة بن روية الثقفي، فذكره<sup>(١)</sup>.

- في رواية عبد الملك بن عمير: «ابن عمارة بن روية» لم يسمه.

- قال أبو حاتم ابن حبان (١٧٣٨): أبو بكر هذا هو ابن عمارة بن روية الثقفي، لأبيه صحبة، واسم أبي بكر كنيته.

• أخرجه الحميدي (٨٨٤). وأحمد ٤/١٣٦ (١٧٣٥٢). وابن خزيمة (٣١٩)

قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. وفي (٣٢٠) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء.

أربعتهم (الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمارة بن روية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا».

فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قال: نعم، قال: وَأَنَا أَشْهَدُ بِأَنَّكَ سَمِعْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

ليس فيه: «أبو بكر بن عمارة».

- في رواية أحمد: قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن روية.

• أخرجه ابن حبان (١٧٣٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال:

حدثنا هذبة بن خالد، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا أبو جهمرة الضبي، عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٤٣٨)، وتحفة الأشراف (١٠٣٧٨)، وأطراف المسند (٦٥٢٢).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الأحاديث والمثاني» (١٥٨٠)، وابن خزيمة، في «التوحيد»

(٥٤٧)، وأبو عوانة (١١١٣ و ١١١٤)، والطبراني، في «الأوسط» (١٨٣٠)، والبيهقي ١/٤٦٦،

والبغوي (٣٨٢ و ٣٨٣).

(٢) اللفظ لابن خزيمة (٣٢٠).

(٣) كذا وقع عند ابن حبان، وقد أخرجه البخاري (٥٧٤) من طريق هذبة بن خالد، وفيه: «عن

أبي بكر بن أبي موسى».

- قال أبو حاتم ابن حبان: أبو جَمْرَة هذا من ثقات أهل البصرة، اسمه نصر بن عمران الضُّبَعي.

وأبو حمزة؛ من مُتقني أهلها، اسمه عمران بن أبي عطاء، سمعا جميعاً ابن عباس، سمع شعبة منها، وكانا في زمنٍ واحدٍ.

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرّازي: عبد المَلِك بن عُمير، يدخل بينه وبين عُمارة بن رُوَيبة رَجُل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٧٨)

- رواه همام بن يحيى، عن أبي جَمْرَة الضُّبَعي، نصر بن عمران، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، ويأتي، إن شاء الله تعالى، في مُسنده، رضي الله عنه.

- وانظر فوائده، وأقوال الدّارقطني، في «العلل» (١٣٠٦)، وابن حجر، في «النكت الظراف» (٩١٣٨)، هناك، لزاماً.

\*\*\*

٩٩٦٣- عن أبي إسحاق، عن عُمارة، وهو ابن رُوَيبة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، لَمْ يَلِجِ النَّارَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= وقال ابن حجر: أبو بكر، هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده، حيث وقع فيها أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس، وعبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري، وقد قيل: إنه أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيبة، والأول أرجح. «فتح الباري» ٥٣/٢.

وسأيت على الصواب في مسند أبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه.

- أخرجه البزار، في «مسنده» (٣٠٩٥)، عن عمرو بن علي، قال: أخبرنا سهل بن حماد، أبو عتاب، ومعاذ بن هاني، قالوا: أخبرنا همام، عن أبي جَمْرَة، عن أبي بكر، عن أبيه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه، وإنما يعرف عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيبة، ولكن هكذا قال همام.



عَلَى الْمُنْبَرِ يَدْعُو، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، عَلَى الْمُنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَمَا يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الْحَاصِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَبَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ»<sup>(٦)</sup>.

- وفي حديث هُشَيْمٍ، عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «شَهِدْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبَانَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَزَادَ: وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٢٧٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ١١٦/٢ (٥٢٥٢)

(١) اللفظ لأحمد (١٨٤٨٨).

(٢) اللفظ لأحمد (١٧٣٥٣).

(٣) اللفظ للدارمي (١٦٨٢).

(٤) اللفظ لمسلم (١٩٧١).

(٥) اللفظ لأبي داود.

(٦) اللفظ للترمذي.

٢/ ١٤٨ (٥٥٣٩) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. و«أحمد» ٤/ ١٣٥ (١٧٣٥١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٤/ ١٣٦ (١٧٣٥٣) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وفي (١٧٣٥٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وفي ٤/ ٢٦١ (١٨٤٨٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. و«الدارمي» (١٦٨١) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ. وفي (١٦٨٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«مسلم» ٣/ ١٣ (١٩٧١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وفي (١٩٧٢) قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. و«أبو داود» (١١٠٤) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. و«الترمذي» (٥١٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. و«النسائي» ٣/ ١٠٨، وفي «الكبرى» (١٧٢٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي (١٧٢٦) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. و«ابن خزيمة» (١٧٩٣) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانَ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وفي (١٧٩٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. و«ابن حبان» (٨٨٢) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

عشرتهم (سفيان الثوري، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وأبو زيد، وعبر بن القاسم، وأبو عوانة الوضاح، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، وجريير بن عبد الحميد، وشعبة بن الحجاج) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- وقال أبو بكر بن خزيمة: رواه شعبة، والثوري، عن حصين، فقالا: رأى بشر بن

مروان على المنبر يوم الجمعة.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٧ (٥٥٣٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، حَتَّى كَادَ يَسْتَلْقِي خَلْفَهُ. «موقوف»

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٣٩)، وتحفة الأشراف (١٠٣٧٧)، وأطراف المسند (٦٥٢٣).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٣٦٥)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١٥٨١ و ١٥٨٢)،  
والبيهقي ٣/ ٢١٠، والبغوي (١٠٧٩).

## ٤٣٩- عُمارة بن زَعَكْرَةَ الكِنْدِيِّ<sup>(١)</sup>

٩٩٦٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْيَحْصِبِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ  
قِرْنَهُ، يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ».

أخرجه الترمذي (٣٥٨٠) قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقي، أحمد بن عبد الرحمن بن  
بكار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عفير بن معدان، أنه سمع أبا دوس  
اليحصبي يحدث، عن ابن عائذ اليحصبي، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس  
إسناده بالقوي، ولا نعرف لعُمارة بن زَعَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

ومعنى قوله: وهو مُلَاقٍ قِرْنَهُ، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.  
- فوائده:

- قال البخاري: عُمارة بن زَعَكْرَةَ، لَهُ صُحْبَةٌ، لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ. «التاريخ الكبير»  
٤٩٤ / ٦.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٧ / ١٠٠، في ترجمة أبي عائذ، عفير بن معدان،  
وقال: ولعفير بن معدان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته غير محفوظة.

\*\*\*

## • عُمارة بن شَيْبِ السَّبْيِيِّ

• حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبِ السَّبْيِيِّ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال أبو حاتم الرازي: عُمارة بن زَعَكْرَةَ شامي، له صُحْبَةٌ. «الجرح والتعديل» ٦ / ٣٦٥.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٤٠)، وتحفة الأشراف (١٠٣٧٩).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٩).

«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُجِيبِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ».

يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب المُبَهَمَاتِ، ترجمة عمارة السَّبِيحِي، عن رجل من الأنصار.

\*\*\*

## ٤٤٠- عُمارة، والد ثعلبة<sup>(١)</sup>

٩٩٦٦- عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ عَقْبَيْهِ، ثُمَّ يَصِلِي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عُمَارَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

## ● عمر بن الحكم السلمي

يَأْتِي حَدِيثُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

\*\*\*

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: كَذَا قَالَ الدَّبْرِيُّ: ثُعْلَبَةُ بْنُ عُمَارَةَ، وَالصَّوَابُ: ثُعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَيَحْيَى الْحَمَّانِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. «جَامِعُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ» ٧٣/٧ (٤٧٩٧).

- وَنَقَلَ الْهَيْثَمِيُّ قَوْلَ الطَّبْرَانِيِّ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ١/٢٢٤.

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عِبَادُ الْعَبْدِيِّ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ ثُعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ. «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٨٨/٦.

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عِبَادُ الْعَبْدِيِّ، وَالِدُ ثُعْلَبَةَ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ: يُقَالُ: إِنْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ شَاهِينَ، مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي كَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، أَزْوَاجًا، وَأَفْرَادًا: مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى دَقَائِهِ... الْحَدِيثُ، فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ، تَقَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ مَكُولَا، وَأَبُو عُمَرَ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ بِكسر المُهْمَلَةِ، وَتخفيف الموحَّدة، وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهٍ وَغَيْرُهُ فِي تَضَاعُيفِ مِنْ اسْمِهِ عِبَادٌ، بِالْمَشْدُودَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. «الإصابة» (٤٥٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ، فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٦٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ، فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٨٦١)، مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

## أمير المؤمنين

٤٤١- عمر بن الخطاب القرشي<sup>(١)</sup>

أبو حفص العدوي

### كتاب الإيمان

٩٩٦٧- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى،

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحميدي (٢٨) قال: حدثنا سفيان. و«أحمد» ١/٢٥ (١٦٨) قال: حدثنا

سفيان. وفي ١/٤٣ (٣٠٠) قال: حدثنا يزيد. و«البخاري» ١/٢ (١) قال: حدثنا الحميدي،

عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٢١ (٥٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسleme،

قال: أخبرنا مالك. وفي ٣/١٩٠ (٢٥٢٩) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان. وفي

٥/٧٢ (٣٨٩٨) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، هو ابن زيد. وفي ٧/٤ (٥٠٧٠)

قال: حدثنا يحيى بن قرعة، قال: حدثنا مالك. وفي ٨/١٧٥ (٦٦٨٩) قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفي ٩/٢٩ (٦٩٥٣) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا

(١) قال البخاري: عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص، العدوي، القرشي، رضي الله عنه، توفي

رسول الله ﷺ، وهو عنه راضٍ، وشهد له بالجنة. «التاريخ الكبير» ٦/١٣٨.

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ للبخاري (٦٩٥٣).

حماد بن زيد. و«مُسلم» ٤٨/٦ (٤٩٦٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَفِي (٤٩٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٤٢٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٢٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٦٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥٨/١ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَادِ (ح) وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَفِي ١٥٨/٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٦٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. وَفِي ١٣/٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٧١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ<sup>(١)</sup> بْنُ حَيَّانَ. وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَفِي «الْكُبْرَى» (١١٨٠٤) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (١٤٢ و ٤٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ الْخَارِثِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَفِي (١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٣٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَبَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. وَفِي (٣٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سليم»، وجاء على الصواب في «السَّنَنُ الْكُبْرَى» (٤٧١٧).

أبي، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. وفي (٤٨٦٨) قال: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيِّ، بِالْبَصْرَةِ، قال: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. جميعهم (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُليمانُ بْنُ حَيَّانَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ (١).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

#### - فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديثٌ يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر. وهو حديثٌ صحيحٌ عنه.

وحدَّثَ بهذا الحديثُ شيخٌ من أهل الجزيرة يُقال له: سهل بن صقير، عن الدراوردي، وابن عيينة، وأنس بن عياض، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وَوَهُمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ.

وإنما رواه هؤلاء الثلاثة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، لا عن محمد بن

عمرو.

(١) المسند الجامع (١٠٦٢٦)، وتحفة الأشراف (١٠٦١٢)، وأطراف المسند (٦٦٤٠).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٣٧)، والبرزاري (٢٥٧)، وابن الجارود (٦٤)، وأبو عوانة (٧٤٤٠-٧٤٣٨)، والطبراني، في «الأوسط» (٤٠ و ٧٠٥٠)، والدارقطني (١٣١)، والبيهقي (٤١/١ و ٢١٥ و ٢٩٨ و ٢/١٤ و ٤/٢٣٥ و ٥/٣٩ و ٦/٣٣١ و ٧/٣٤١، والبغوي (١ و ٢٠٦).

وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادِ الْهُمْدَانِيِّ وَحَدَّثَهُ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ صُقَيْرٍ عَنْ هَوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ وَهَمَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرُوِيَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ حَجَّاجٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكِ الْخُفَافُ عَنْهُ، فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. «العِلل» (٢١٣).

\*\*\*

٩٩٦٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِئِينَ، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَوَلَاءُ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَتَتْهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَدْرَكَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ<sup>(١)</sup>.

- في رواية علي بن محمد، عن وكيع: «... أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا...» قَالَ وَكَيْعٌ، يَعْنِي تَلِدُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ.

(\*) وفي رواية: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَقِينَاهُ، يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضَ الشِّيبَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا

(١) اللفظ لمسلم (١).

مُحَمَّدٌ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَتَمَّتِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ بِنِثْلَاثٍ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ ذَلِكَ جَبْرِيلُ آتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِينَ، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، وَقُلْنَا: لَعَلَّنَا لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ عِنْدَنَا أَنَّا يَفْقَهُونَ الْقُرْآنَ، يَتَفَقَّهُونَ الْعِلْمَ تَفَقُّرًا، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: فَإِنْ لَقَيْتَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمَرُّهُ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ

(١) في طبعة الرسالة: «معالم دينكم».

(٢) اللفظ للترمذي (٢٦١٠).

إِيَّاهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: فَتَوَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ، بَعْدَ ثَالِثَتِهِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرَهُ<sup>(٢)</sup> بِعَرَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥ / ١٦٨ (٣٨٧١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ. و«أحمد» ١ / ٢٨ (١٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. وفي ١ / ٥١ (٣٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ (ح) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. وفي ١ / ٥٢ (٣٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. و«الْبُخَارِيُّ» فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (١٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ. و«مُسْلِمٌ» ١ / ٢٨ (١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثِمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. وفي ١ / ٢٩ (٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ. و«ابن ماجة» (٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٤٦٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. و«التِّرْمِذِيُّ» (٢٦١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) اللفظ لابن حبان (١٦٨).

(٢) تحرف في المطبوع إلى: «فَأَخْبِرْنِي»، وهو على الصواب في «الإيمان والقدر» لابن بطة (٨٢٨)، إذ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٣) اللفظ للبخاري، في «خلق أفعال العباد».

حُرَيْثُ الْخُرَازِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ. وَفِي (١٢٦١٠م) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ. وَفِي (٢٦١٠م) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ كَهْمَسِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٩٧/٨ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٥٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (١٦٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ.

كِلَاهُمَا (كَهْمَسٌ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، فَذَكَرَهُ.

- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، مِثْلَهُ.

- فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ (١٩١ وَ ٣٦٧)، وَمُسْلِمَ (١) رِوَايَةِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «ابْنُ بُرَيْدَةَ» غَيْرُ مُسَمَّى.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ هَذَا، عَنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١/٣٠ (٤) قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (١ وَ ٣٠٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، يُونُسُ بْنُ وَاضِحِ الْهَاشِمِيِّ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (١٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ وَاضِحِ الْهَاشِمِيِّ.

كِلَاهُمَا (يُونُسُ، وَيُونُسُ) عَنِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ، قَالَ:

هل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم؛ إن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم، وأنتم برأء منه؛ حدثنا عمر بن الخطاب، قال:

«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَخْنَاءٌ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ بَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ، الْحُفَاةَ، الْعُرَاةَ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ، وَكَانُوا مُلُوكًا، قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ؟ قَالَ: الْعُرَيْبُ، قَالَ: وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ مَهَضَ فَوَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِيَ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَذُرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيْلُ، أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا شَبَّهَ عَلِيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى».

- قال أبو حاتم ابن حبان: تفرَّد سليمان التيمي بقوله: «خُذُوا عَنْهُ»، وبقوله:

«تَعْتَمِرُ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُتِمُّ الْوُضُوءَ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لابن حبان (١٧٣).

• وأخرجه أحمد ١/ ٢٧ (١٨٤) قال: قرأت على يحيى بن سعيد: عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، ومحمد بن عبد الرحمن الحميري. و«مسلم» ١/ ٢٩ (٣) قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عثمان بن غياث، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن. و«أبو داود» (٤٦٩٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، ومحمد بن عبد الرحمن، قالوا: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا القدر، وما يقولون فيه، فقال: إذا رجعتهم إليهم فقولوا: إن ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه برء، ثلاث مرار، ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب؛ «أَتَمُّهُمُ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ، أَوْ قُعُودٌ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْسِي، حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آتَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا أَشْرَاطُهَا؟ قَالَ: إِذَا الْعُرَاةُ، الْخُفَاةُ، الْعَالَةُ، رِعَاءُ الشَّاءِ، تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، وَوَلَدَتِ الْإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ عَنْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ مُزَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ، أَوْ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى، فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ: هُوَ كَذَا، يَعْنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>.

- جعله من حَدِيثِ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٥٢ (٣٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ. وَفِي ١/ ٥٣ (٣٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ. وَفِي ٢/ ١٠٧ (٥٨٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنِ زَيْدٍ. وَفِي (٥٨٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٤٦٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

ثَلَاثَتُهُمْ (سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، وَعَلِيَّ بنِ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ) عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْآفَاقِ، فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ لَا قَدْرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ؛

«بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْنُهُ، فَذَنَا، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنَا، فَذَنَا، حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ، أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ - قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ - قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، كُلُّ ذَلِكَ، قَالَ: صَدَقْتَ، صَدَقْتَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (١٨٤).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٤١)، وتحفة الأشراف (١٠٥٧٢)، وأطراف المسند (٦٦١٠).

والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٢٠، ١٢٦)، وَالبَّرَّازُ (١٦٩) وَ(١٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣٢٤، ٣٤٩، وَ(١٠٣/ ٢٠٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، أَوْ تَعْبُدَهُ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، صَدَقْتَ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، ثُمَّ وَلَّى.

قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: التَّمَسُّوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ، غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ (١).

(\* ) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو؟ فَقَالَ: أَذْنُو، فَذَنَا رَثْوَةٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو؟ فَقَالَ: أَذْنُو، فَذَنَا رَثْوَةٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو؟ فَقَالَ: أَذْنُو، فَذَنَا رَثْوَةٌ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيْيَانُ؟... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ» (٢).

(\* ) وفي رواية: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا عَمِلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَعْمَلُوا، فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْتُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ، فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى، كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَا الْإِيْيَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ

(١) اللفظ لأحمد (٣٧٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٧٥).

مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ» (١).

- ورواية إسحاق بن سويد: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ، قَالَ:  
وَكَانَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فِي صُورَةِ دَحِيَّةَ».

- ليس فيه: «عَنْ عُمَرَ»، فصار من مسند عبد الله بن عمر (٢).

- في رواية أحمد (٣٧٤ و ٣٧٥): «ابن يعمر» غير مُسَمَّى.

- قال أبو عيسى الترمذي (٢٦١٠): والصحيح هو ابن عمر، عَنْ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

- وقال أبو داود: علقمة مرجئ.

• وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٥٢) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبَانَا شَرِيكُ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (ح) وَعَنْ  
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَجَجْنَا وَعَتَمَرْنَا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْنَا ابْنَ  
عُمَرَ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَغْزُو فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ:  
لَا قَدَرَ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنَّا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ  
بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، ثُمَّ قَالَ:

«بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ قَدْ أَقْبَلَ، حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ  
الشَّارَةِ، طَيْبُ الرَّيْحِ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لِحُسْنِ وَجْهِهِ وَشَارَتِهِ، وَطَيْبِ رِيحِهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: أَأَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَنَا ثُمَّ قَامَ، قَالَ:  
فَعَجَبْنَا لِتَوْقِيرِهِ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَأَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ  
فَخِذَّهُ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَهُ عَلَى رِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
الْإِيمَانُ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْبَعْثِ مِنَ  
بَعْدِ الْمَوْتِ، وَالْحِسَابِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (٥٨٥٦).

(٢) المسند الجامع (٧١٦٨)، و تحفة الأشراف (١٠٥٧٢)، وأطراف المسند (٥٠٥٠).

فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَدَقْتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا لِتَصَدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا لِتَصَدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْكَفَأَ رَاجِعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ، وَمَا آتَانِي فَطُ إِلَّا عَرَفْتُهُ، إِلَّا فِي صُورَتِهِ هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٣٩٤ (١٤٩١٥) و١١/٤٤ (٣١٠٦٨) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: وَرَدْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُمَعِنُ فِي الْأَرْضِ، فَنَلْقَى قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدْرَ، فَقَالَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُصَلِّي لِلْقِبْلَةِ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَجَلٌ، فَقَالَ:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيِّدُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: صَدَقْتَ، فَمَا الْإِيْيَانُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَبِالْقَدْرِ كُلِّهِ، خَيْرِهِ وَسَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، قَالَ: فَقَمْنَا بِأَجْمَعِنَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

(١) المسند الجامع (٧١٦٨ و٧١٦٩)، وتحفة الأشراف (٧١٢٠).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٧٢).

- لفظ (١٤٩١٥): «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: وَرَدْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيْدُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَذْنُو، فَدَنَا دُنُوًّا، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ رَجُلًا أَحْسَنَ ثَوْبًا، وَلَا أَطْيَبَ رِيحًا، وَلَا أَحْسَنَ وَجْهًا، وَلَا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَنَا دُنُوًّا، فَقُلْنَا مِثْلَ مَقَالَتِنَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الثَّلَاثَةَ: أَذْنُو مِنْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى أَلْزَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: صَدَقْتَ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ رَجُلًا، وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُ يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

\*\*\*

٩٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا أُقَاتِلَنَّ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: لَا قُتِلَنَّ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ السَّالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ

(١) اللفظ لأحمد (١١٧).

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتِلَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَاتِلَهُمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

١- أخرجه أحمد ١/١٩ (١١٧) قال: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وَفِي ١/٤٧ (٣٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ مَعْمَرٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٣١ (١٣٩٩ و ١٤٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وَفِي ٢/١٤٧ (١٤٥٦ و ١٤٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ. وَفِي ١٩/٩ (٦٩٢٤ و ٦٩٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَفِي ٩/١١٥ (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ١/٣٨ (٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٥٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَفِي (١٥٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا:

(١) اللفظ للبخاري (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥).

(٢) اللفظ للنسائي ٦/٦.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ <sup>(١)</sup>. و«الترمذي» (٢٦٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. و«النسائي» ١٤/٥ و٧٧/٧، وفي «الكبرى» (٢٢٣٥ و٣٤١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وفي ٥/٦، وفي «الكبرى» (٤٢٨٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ. وفي ٥/٦ و٧٨/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٢١ و٤٢٨٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ. وفي ٥/٦، وفي «الكبرى» (٤٢٨٥) قَالَ: أَبْنَانًا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ. و«ابن حبان» (٢١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيِّ، بِحِمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وفي (٢١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. سَتَّهَمَ (شُعَيْبُ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَعُقَيْلٌ، وَيُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

٢- وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٦ و٧٨/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٢٣ و٤٢٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١) وَرَدَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، هَكَذَا: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ: عَقَالًا.

وَقَوْلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ الَّذِي سَبَقَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَلِذَا قَرَنَ الْمِزِّيُّ رَوَايَةَ قُتَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، فِي سِيَاقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. «مُحَقَّةُ الْأَشْرَافِ» لَكِنِ ابْنُ حَجَرٍ، فِي «النَّكَتِ الظَّرَافِ» عَلَى التَّحْفَةِ، اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ عَلَى الْمِزِّيِّ، فَقَالَ: قَلْتُ: رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانَ، مُرْسَلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، حَسَبٌ.

كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمِزِّيُّ، وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ اخْتَصَرَ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ مَعًا، وَأَنَّ رَوَايَةَ يُونُسَ مُتَّصِلَةٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ؛ أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ ذَكَرَ يُونُسَ، فِي مَجْمُوعِ الرَّوَاةِ، الَّذِيْنَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انظُرْ قَوْلَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي الْفَوَائِدِ.

كلاهما (عبيد الله، وسعيد) عن أبي هريرة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال البخاري عقب (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥): قال ابن بكير، وعبد الله، عن الليث: «عناقا» وهو أصح.

- وقال أبو داود: ورواه رباح بن زيد، وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بإسناده، وقال بعضهم: «عقالاً»، ورواه ابن وهب، عن يونس، قال: «عناقا».

- قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة، ومعمر، والزيدي، عن الزهري، في هذا الحديث: «لو متعوني عناقا»، وروى عنبسة، عن يونس، عن الزهري، في هذا الحديث، قال: «عناقا».

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وروى عمران القطان، هذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، وهو حديث خطأ، وقد حوّل عمران في روايته عن معمر.

• أخرجه عبد الرزاق (٦٩١٦ و ١٠٠٢٢ و ١٨٧١٨) قال: أخبرنا معمر. و«ابن أبي شيبة» ١٢٧/١٠ (٢٩٥٤٨) و ١٢/٣٨٠ (٣٣٧٨٢) و ١٤/٥٧١ (٣٨٢٠٩) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين. و«أحمد» ٣٥/١ (٢٣٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.

كلاهما (معمر بن راشد، وسفيان بن حسين) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لما ارتد أهل الردّة في زمان أبي بكر، قال عمر: كيف تُقاتل النَّاسَ يا أبا بكر، وقد قال رسول الله ﷺ:

«أمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فإذا قالوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فقد عصموا منِّي دماءَهُم وأموالَهُم، إلاَّ بحقِّها وحسابِهِم على الله».

(١) المسند الجامع (١٠٤٤٢)، وتحفة الأشراف (١٠٦٦٦)، وأطراف المسند (٦٦٨٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢١٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٩٤١)، والبيهقي ١٠٤/٤ و ٤/٧ و ١٧٦/٨ و ١٨٢/٩.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ  
 السَّالِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا،  
 قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ  
 أَنَّهُ الْحَقُّ (١).

(\*) وفي رواية: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ،  
 عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ  
 وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنِّي لَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ، لَا قَاتِلَنَ مَنْ  
 فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ رَشَدًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِمَنْ ظَفَرَ بِهِ  
 مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا حَرْبًا مُجَلِّيَّةً، وَإِمَّا الْخُطَّةَ الْمُخْزِيَّةَ، فَقَالُوا:  
 هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قِتَالِنَا  
 أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَى قِتَالِكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا (٢).

- ليس فيه: «أبو هريرة».

• وأخرجه البخاري ٤/٥٨ (٢٩٤٦) قال: حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب.  
 و«مسلم» ١/٣٨ (٣٣) قال: حدثنا أبو الطاهر، وحرمة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، قال  
 أحمد: حدثنا، وقال الآخرون: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. و«النسائي» ٤/٦،  
 وفي «الكبرى» (٤٢٨٣) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، قراءة  
 عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي ٧/٦، وفي «الكبرى»  
 (٤٢٨٨) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب (ح)  
 وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب. وفي

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٣٧٨٢).

٧ / ٧٧، وفي «الكُبرى» (٣٤٢٠) قال: الحارث بن مسكين، قراءَةٌ عَلَيْهِ وأنا أسمع، عَن ابن وَهْب، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وفي ٧ / ٧٨، وفي «الكُبرى» (٣٤٢٢) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّد بن الْمُغِيرَةَ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَن شُعَيْبِ. و«ابن حِبَّان» (٢١٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن الْفَضْلِ الْكَلَّاعِي، بِحِمَصٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عُثْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْب بن أَبِي حَمْزَةَ.

كلاهما (شُعَيْب بن أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسُ بن يَزِيد) عَن ابن شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيد بن الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْمًا اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحُمِيَّةَ حُمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، اسْتَكْبَرَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

- قال البخاري: رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ليس فيه حديث عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ١١ (٦٧) و ٢ / ٤٢٣ (٩٤٦٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يَزِيد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان بن حُسَيْن. وفي ٢ / ٥٢٨ (١٠٨٥٢) قال: حَدَّثَنَا رَوْح، قال: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ للبخاري (٢٩٤٦).

(٢) اللفظ لابن حِبَّان (٢١٨).

(٣) المسند الجامع (١٢٦٣٤)، وتحفة الأشراف (١٣١٥٢ و ١٣٣٤٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ (٧٧١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢٧٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي ٨ / ١٣٦ و ٩ / ٤٩ و ١٨٢.

محمد بن أبي حفصة. و«النسائي» ٧/ ٧٧، وفي «الكبرى» (٣٤١٩) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة) عن ابن شهاب الزهري، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ، وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ، قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَائِمًا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِقَاتِلَتُهُمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

- جعل المرفوع منه، من رواية أبي هريرة أيضًا<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: سفيان في الزهري ليس بالقوي، وهو سفيان بن

حسين.

- فوائد:

- قال علي بن المديني: رواه صالح، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن

أبي هريرة.

(١) اللفظ لأحمد (٩٤٦٩).

(٢) اللفظ لأحمد (١٠٨٥٢).

(٣) المسند الجامع (١٢٦٣٥)، وتحفة الأشراف (١٠٦٦٦)، وأطراف المسند (٧٨٢٨ و٩٩٨٠).

ورواه عُقَيْلٌ، فخالفه صالحٌ في إسناده.  
 فرواه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ.  
 ورواه ابنُ عُبَيْنَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا.  
 ورواه مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، مُرْسَلًا.  
 ورواه سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.  
 ورواه عِمْرانُ الْقَطَّانُ، فخالفهم جميعًا، فرواه عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ،  
 عن أَبِي بَكْرٍ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ. «الْعِلَلُ» (١٥٨).

- وقال الدارقطني: هو حديث يرويه الزُّهْرِيُّ، واختلف عنه؛

فممن رواه عنه على الصواب: شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،  
 وَمُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدِ بنِ مُسَافِرٍ، وَالنُّعْمَانُ بنُ  
 رَاشِدٍ، وَسُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، وَجَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ،  
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدِ بنِ مَتَيْمٍ، فَرَوَوْهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عْتَبَةَ،  
 عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ.

واختلف عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، فأسنده عنه مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدِ الْوَاسِطِيِّ، عن  
 الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأرسله يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، فأسقط منه أبا هُرَيْرَةَ.

ورواه مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، واختلف عنه؛

فأسنده رِبَاحُ بنُ زَيْدٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ  
 بِمُتَابَعَةٍ من تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

وَأرسله عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، لم يذكر أبا هُرَيْرَةَ.

ورواه عِمْرانُ الْقَطَّانُ، عن مَعْمَرٍ، وقال: عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن

أَبِي بَكْرٍ، وَوَهُم فِيهِ على مَعْمَرٍ.

ورواه يَحْيَى بنُ أَبِي أُبَيْسَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ،

عن النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهُم أَيْضًا في ذِكْرِ سَعِيدٍ.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، فقال: عن الزُّهري، عن سَعِيد، وأبي سَلْمَة، عن أبي هُرَيْرَة.

ورواه الوليد بن مُسلم، عن شُعيب، ومَرْزُوق بن أبي الهُدَيْل، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهري، عن سَعِيد، عن أبي هُرَيْرَة.

وَوَهْم فِيهِ عَلَى شُعَيْب، وَعَلَى ابْنِ عُيَيْنَة، لِأَنَّ شُعَيْبًا يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهري، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَة.

وابن عُيَيْنَة يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهري مُرْسَلًا، لَا يَذْكُرُ فَوْقَهُ أَحَدًا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ. «الْعِلَلُ» (٣).

- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِي: يَرَوِيهِ الزُّهري وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ يَحْيَى بن سَعِيدِ الْأَنْصَارِي، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَيُونُسُ بن يَزِيدٍ، وَشُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَة، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَالِدِ بن مُسَافِرٍ، وَالْوَلِيدُ بن مُحَمَّدِ الْمُؤَقَّرِي، وَأَبُو بَكْرٍ الهُدَلِي، عَنِ الزُّهري، عَنِ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَة.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بن أَبِي حَفْصَة، وَسُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهري، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَة.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بن أَبِي دَاوُدَ الْحَرَانِي، عَنِ الزُّهري، عَنِ عُبَيْدِ بن عُمَيْرِ اللَّيْثِي، عَنِ أَبِي هُرَيْرَة.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا. وَحَدَّثَ بِهِ النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، عَنِ صَالِحِ بن أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهري، عَنِ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَة، عَنِ أَبِي هُرَيْرَة.

وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي سَلْمَة. «الْعِلَلُ» (١٦٨٧).

\*\*\*

● حَدِيثُ عَثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا، مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: أَنَا أَحَدُنْكَ مَا هِيَ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، الَّتِي أَلْزَمَهَا اللَّهُ، تَبَارَكَ

وَتَعَالَى، مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، الَّتِي أَلَا صَ عَلَيَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،  
عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

سلف في مسند عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه.

• وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَاهُ كَيْبِيًّا، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ  
كَيْبِيًّا، لَعَلَّهُ سَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ،  
وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كَلِمَةٌ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ  
كُرْبَتَهُ، وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلَّا الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا، حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ  
لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ  
أَعْظَمُ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: هِيَ وَاللَّهِ هِيَ.  
سلف في مسند طلحة بن عبيد الله، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

٩٩٧٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ:

«مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ  
الَّتِي شِئْتَ».

أخرجه أحمد ١/١٦ (٩٧) قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ  
مُخْرَاقٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائده:

- قال الدارقطني: رواه شعبة، ففحص عن إسناده، وبيّن علته وذكر أنه سمعه من  
أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، وأنه لقي عبد الله بن عطاء فسأله  
عنه، فأخبره أنه سمعه من سعد بن إبراهيم، وأنه لقي سعد بن إبراهيم، فسأله فأخبره أنه

(١) المسند الجامع (١٠٤٤٣)، وأطراف المسند (٦٦٣٧)، ومجمع الزوائد ١/٣٢ و٤٩، وإتحاف  
الخيرة المهرة (٨٧)، والمطالب العالية (٢٨٦١).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٣٠).

سَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، وَأَنَّهُ لَقِيَ زِيَادَ بْنَ مَخْرَاقٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،  
وَأَنَّ الْحَدِيثَ فَسَدَ عِنْدَ شُعْبَةَ بِذِكْرِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِيهِ. «العِلَال» (١٤٩).

\*\*\*

٩٩٧١- عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: أَنْبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيَّانَا،  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ  
وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا، بَلْ غَيْرُهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَنْبِيَاءُ  
الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَالنُّبُوَّةَ، قَالَ: هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ  
أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا، بَلْ غَيْرُهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ  
اسْتَشْهَدُوا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ: هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ  
بِالشَّهَادَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ غَيْرُهُمْ، قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ  
الرِّجَالِ، يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونَ بِي، وَلَمْ يَرَوْنِي،  
يَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمُعْلَقَ فَيَعْمَلُونَ بِهَا فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيَّانَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال ابن حجر: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ  
الدَّرَاوَرْدِيُّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ. «سؤالاته» ١ / (٤٥ و ١٣٦).

- قال البزار: إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ رَجُلٍ  
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ، حَدَّثَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَ أَيضًا بِآخِرِهِ، لَمْ  
يَتَابِعْ عَلَيْهِ. «مُسْنَدُهُ» (٢٨٨).

\*\*\*

(١) المقصد العلي (١٤٩٩)، ومجمع الزوائد ١٠ / ٦٥، وإتحاف المهرة (٧٣)، والمطالب العالية (٢٩٢٢).  
والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ؛ الْبَزَّارُ (٢٨٨).

## كتاب القدر

٩٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ الْحَدِيثَ»<sup>(٢)</sup>).

أخرجه أحمد ١ / ٣٠ (٢٠٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٤٧١٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. وفي (٤٧٢٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَلِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَهَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. وفي (٢٤٦) قال: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. و«ابن حبان» (٧٩) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَهَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ.

ثلاثتهم (سعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن هليعة، وعمرو بن الحارث) عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشية، عن أبي هريرة، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٩٩٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَقَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ فِي شَيْءٍ مُبْتَدَأٍ، أَوْ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ؟ قَالَ: فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: ائْتِ ابْنَ الْخَطَّابِ،

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود (٤٧٢٠).

(٣) المسند الجامع (١٠٤٤٤)، وتحفة الأشراف (١٠٦٦٩)، وأطراف المسند (٦٦٨١).

والحدِيث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (٣٣٠)، والبيهقي ١٠ / ٢٠٤.

فَكُلُّ مُيسَّرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٩ (١٩٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَجَّاجٌ. و«البخاري» في «خلق أفعال العباد» (٢٩٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن المبارك) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.  
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤): وَتَابِعُهُ غُنْدَرٌ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ.

• أخرجه أحمد ٢/ ٥٢ (٥١٤٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وفي ٧٧/ ٢ (٥٤٨١) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ. و«البخاري» في «خلق أفعال العباد» (٢٩١) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ. وفي (٢٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. و«الترمذي» (٢١٣٥) قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. و«أبو يعلى» (٥٤٦٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. وفي (٥٥٧١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. سَتَّهَمَ (عبد الرحمن بن مهدي، وعفان، وآدم، وحجاج، وحبان، وأبو داود) قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَيْ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ مُبْتَدَأٍ، أَوْ مُبْتَدَعٍ؟ قَالَ: فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ كُلَّ مُيسَّرٍ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (١٩٦).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٩٣).

(٣) المسند الجامع (١٠٦٧٦)، وأطراف المسند (٦٦١٣)، ومجمع الزوائد ٧/ ١٩٤.

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٦٣)، والبرزاري (١٢١).

(٤) اللفظ لأحمد (٥١٤٠).

(\* وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ، أَوْ مُبْتَدَأٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ مَا فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا فِكُلُّ مَيْسَرٍ، إِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ عَمِلَ لِلْسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ عَمِلَ لِلشَّقَاءِ»<sup>(١)</sup>.  
- ليس فيه: «عَنْ عُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

- في رواية أبي داود: قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.  
- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.  
- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه عاصم بن عبيد الله، واختلف عنه؛  
فرواه شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.  
قال ذلك: غُنْدَرٌ، والنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ.  
وقال: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وشبابة، وعمرو بن مَرْزُوقٍ: عن شعبة، أن عمر قال:  
ورواه عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، وسالم أبي النَّضْرِ، أن عمر قال:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْسَلًا.  
والصحيح حديث شعبة الأول. «العِلل» (١٠٧).

\*\*\*

٩٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:  
«لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾، سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا نَعْمَلُ، عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ:

(١) اللفظ لأبي يعلى (٥٥٧١).  
(٢) المسند الجامع (٨٢٤٣)، وتحفة الأشراف (٦٧٦٤)، وأطراف المسند (٤١٤٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٨٩).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١١)، وابن أبي عاصم (١٦٤).

بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ يَا عُمَرُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَلَكِنْ كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٢٠). وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١١) قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَبُنْدَارٌ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يَرْوِيهِ أَبُو سُفْيَانَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ.  
وَقِيلَ: عَنِ مُعْتَمِرٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.  
وَالصَّحِيحُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ. «الْعِلَلُ» (١١٢).

\*\*\*

٩٩٧٥ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٧٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥٤٠).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٧٠ و ١٨١)، والبزار (١٦٨)، والطبري ٥٧٧/١٢.

فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُوْمُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» (١).

أخرجه أبو داود (٤٧٠٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح. و«أبو يعلى» (٢٤٣) قال: حدثنا الحارث بن مسكين المصري. كلاهما (أحمد بن صالح، والحارث) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره (٢).

\*\*\*

٩٩٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٣): أَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ رَفَعَهُ)، قَالَ:

«التقى آدَمُ وَمُوسَى، قَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، أَسَكَّنَكَ اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، قَالَ آدَمُ لِمُوسَى: أَمَا تَجِدُهُ مَكْتُوبًا؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

أخرجه أبو يعلى (٢٤٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى الزمّين، قال: حدثنا عبد الملك بن الصَّبَّاحِ المسمعي، قال: أخبرنا عمران، عن الرُّدَيْنِيِّ بن أبي مجلز، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، فذكره (٤).

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٤٥)، وتحفة الأشراف (١٠٣٩٧).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٣٧)، وابن خزيمة، في «التوحيد» (٢٠٥).

(٣) أبو محمد، هو عبد الملك بن الصَّبَّاحِ.

(٤) أخرجه البزار (١٧١-١٧٣)، وابن خزيمة، في «التوحيد» (٥٨).

- فوائد:

- عمران، هو ابن حدير، البصري.

\*\*\*

٩٩٧٧- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ  
الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؟  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ  
ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ،  
فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ  
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ  
لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،  
فَيُدْخِلُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ  
عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مالك (٢٦١٧)<sup>(٢)</sup>. وأحمد ١/٤٤ (٣١١) قال: حدثنا روح (ح) وحدثنا  
إسحاق. (قال أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل: وحدثنا مُصعب الزُّبيري).  
و«أبو داود» (٤٧٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. و«الترمذي» (٣٠٧٥)  
قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن. و«النسائي» في «الكبرى» (١١١٢٦) قال:  
أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. و«ابن حبان» (٦١٦٦) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان،  
والْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

سبعتهم (روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، ومُصعب الزُّبيري، وعبد الله بن

(١) اللفظ لمالك «الموطأ».

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٨٧٣)، وسويد بن سعيد (٦٤٤)، وورد في  
«مسند الموطأ» (٣٦٧).

مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، فَذَكَرَهُ.

- فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «ابن أَبِي أَنَيْسَةَ» غَيْرُ مُسَمًّى.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ<sup>(١)</sup>.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا نُعَيْمُ بْنُ رَبِيعَةَ. «المراسيل» (٧٨٦ و ٧٨٧).

- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ كَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ، وَجَوْدُ إِسْنَادَهُ وَوَصَلَهُ. وَخَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ سِنَانَ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ جُعْثَمِ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، كَذَلِكَ قَالَه بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْهُ. «العِلل» (٢٣٥).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٦٠١)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٦٥٤)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٦٥٥).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٩٦)، وَالْبَغْوِيُّ (٧٦).

- قلنا: لم يصب الدارقطني في ترجيحه لرواية يزيد بن سنان الرهاوي، فهو ضعيف، وبقية بن الوليد ليس بثقة؛ قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع، بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهو أيضًا، مع هذا الإسناد، لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: قرأت على يحيى بن معين، حديث مالك هذا، عن زيد بن أبي أنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

قال ابن عبد البر: زيادة من زاد في هذا الحديث: نعيم بن ربيعة، ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة غير معروفين بحمل العلم. «التمهيد» ٣/٦.

\*\*\*

## كتاب الطهارة

٩٩٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبُو قَاتِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَاتِمًا». فَمَا بُلْتُ قَاتِمًا بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٤). وابن ماجه (٣٠٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن حبان (١٤٢٣) قال: أخبرنا أبو جابر، زيد بن عبد العزيز، بالموصل، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٤٦)، وتحفة الأشراف (١٠٥٦٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٦٥)، وأبو عوامة (٥٨٩٨ و٥٨٩٩)، والبيهقي ١/١٠٢.

الفراء، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَبْلُ قَائِمًا».

ليس فيه: «عن عمر».

- قال أبو حاتم ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ (١٣٣٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَا بَلْتُ قَائِمًا مِنْذُ أُسَلِمْتُ. «موقوف»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو عيسى الترمذي: حَدِيثُ عُمَرَ، إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، أَبُولَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرَ، لَا تَبْلُ قَائِمًا، فَمَا بَلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السخيتاني، وتكلم فيه.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، وهذا أصح من حديث عبد الكريم. «السنن» (١٢).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٧/ ٤٠، في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق، وقال: ولعبد الكريم بن أمية من الحديث غير ما ذكرت، والضعف بين علي كل ما يرويه.

\*\*\*

٩٩٧٩- عَنْ أَبِي الْجُنُوبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْجُنُوبِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ؛

(١) مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦.

والحديث؛ أخرجه موقوفًا، البرار (١٤٩).

«فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَقِي مَاءً لِيُضِئَهُ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُنُوبِ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٩٩٨٠ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» (٢).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ، وَاحِدَةً

وَاحِدَةً» (٣).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ، تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً» (٤).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣/١ (١٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ. وَفِي (١٥١)

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (١٢) قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيعَةَ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٤١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيعَةَ، وَرِشْدِينَ) عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْغَافِقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (٥).

---

(١) الْمُقْصِدُ الْعَلِيُّ (١٣٤)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٢٧/١، وَتَحْفَاتُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةَ (٥٤٣)، وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ (٩٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ «كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (٢٦٠).

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (١٤٩).

(٣) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (١٥١).

(٤) اللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ.

(٥) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٤٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٠٣)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٢٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٩٢).

- فوائد:

- قال أبو عيسى الترمذي: رَوَى رِشْدِينُ بنِ سَعْدٍ، وغيره، هذا الحديث، عَنْ الضَّحَّاكِ بنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

وليس هذا بشيء، والصَّحِيحُ ما رَوَى ابنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «السُّنَنُ» (٤٢).

- وقال أبو حاتم الرَّاظِي: هذا خطأ، إِنَّمَا هو زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «عِلَلُ الحَدِيثِ» (٧٢).

- وقال البَزَّازُ: وهذا الحديثُ خطأ، وَأَحْسِبُ أَنَّ خَطَأَهُ أَتَى مِنْ قِبَلِ الضَّحَّاكِ بنِ شُرْحَبِيلٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ هَلِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

والصواب ما رواه الثَّقَاتُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ. «مُسْنَدُهُ» (٢٩٢).

- وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٨٢/٤، فِي تَرْجُمَةِ رِشْدِينٍ، وَقَالَ: هَكَذَا قَالَ رِشْدِينُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وقال عبد الله بن سنان الزُّهْرِيُّ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وجميعاً خطأً، والصواب: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

- وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابنُ هَلِيعَةَ، وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بنِ

شُرْحَبِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وخالفه عبد الله بن سنان، فرواه عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكلاهما وهم.

والصواب: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

كَذَا رَوَاهُ الحُفَّازُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ. «العِلَلُ» (١٧٠).

\*\*\*

• حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ تَوَضَّأَ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهَا، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا قَبَلَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، كَأَنَّكَ جِئْتَ آفِئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَفُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

سلف في مسند عقبة بن عامر، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

٩٩٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَارْجِعْ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: فَارْجِعْ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١/١ (١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ. وَفِي ٢٣/١ (١٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٤٨/١ (٤٩٧) قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٦٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ.

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لأحمد (١٥٣).

(٣) اللفظ لابن ماجه.

كلاهما (عبد الله بن هبة، ومَعْقِل بن عبيد الله) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنْ جَابِر، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه أبو داود عَقَب (١٧٣) تعليقا، قال: وقد رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ، قَالَ: أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضوءَكَ.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢ / ١ (٤٥٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣١٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

كلاهما (أبو معاوية الضَّرير، ومُحَمَّد بن عبيد) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفِلَسِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(\* وفي رواية: «عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ»، «مَوْقُوفٌ».

#### - فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده عن عمر، إلا من هذا الوجه.

وقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن عمر، موقوفا. «مسند البزار» (٢٣٢).

- وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد: وجدت فيه، يعني في «صحيح مسلم»، من حديث ابن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ رأى رجلا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ.

وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث ابن هبة، عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن هبة لا يُحتجُّ به.

وهو خطأ عندي، لأن الأعمش رواه، عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر. «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم» (٥).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٤٨)، وتحفة الأشراف (١٠٤٢١)، وأطراف المسند (٦٥٣٩).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٢٣١ و٢٣٢)، وأبو عوانة (٦٩١ و٦٩٣)، والبيهقي ٧٠ / ١.

٩٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٩٠٢٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره<sup>(١)</sup>.  
• أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>؛

«سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَامُ وَأَنَا جُنُبٌ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأُ وَضُوءًا كَالضُّلَّةِ لِلصَّلَاةِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَوَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١/٦١ (٦٧٩) قال: حدثنا وكيع. و«النسائي»، في «الكبرى» (٩٠٢١) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن.

كلاهما (وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي) عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: إذا أراد الجنب أن يأكل، أو ينام، أو يشرب، تَوَضَّأَ.

- لفظ النسائي: «عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب، وهو جنب، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». «موقوف»<sup>(٣)</sup>.

• وأخرجه النسائي، في «الكبرى» (٩٠٢٢) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب، وهو جنب، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(١) المسند الجامع (١٠٤٤٩)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٣).

(٢) كذا ورد في المطبوع، وقد أخرجه البزار (١٠٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، يعني ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أنه سأل النبي ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فقال: نعم، إذا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. زاد فيه: «عن عمر».

(٣) تحفة الأشراف (٦٧٦١).

- موقوف، ليس فيه: «سالم بن عبد الله بن عمر»<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠) عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب، وهو جنب، توضأ ووضوءه للصلاة. «موقوف».

- جعله عن: «سالم بن عبد الله»، بدل: «سالم بن أبي الجعد».

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث قد روي عن ابن عمر، عن عمر، من غير وجه.

وهذا الإسناد من أحسن ما يروى عن عمر من الطريق.

وقد رواه بعض أصحاب الزهري، عن الزهري عن سالم، عن أبيه؛ أن عمر قال: يا رسول الله، ولم يقل «عن عمر». «مسنده» (١٠٧).

- وقال الدارقطني: رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر.

وكذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ.

وهو المحفوظ المضبوط. «العلل» (١١٠).

- وسئل الدارقطني، عن حديث سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل، أو يشرب، توضأ.

فقال: يرويه منصور بن المعتزم، واختلف عنه؛

فرواه شعبة، وأبو عوانة، والحسن بن صالح<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم إسرائيل، وجريز، ورواه، عن منصور، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

عن أبيه.

وخالفهم الثوري، وأبو الحياة: يحيى بن يعلى، فروياه، عن منصور، عن سالم بن

أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، وهذا أشبه. «العلل» (٣٠٦٥).

\*\*\*

(١) تحفة الأشراف (٦٧٤٥).

(٢) يعني عن منصور بن المعتزم، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر.

- رَوَى نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ:

- نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ قَبْلِهِ.

- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ قَبْلِهِ.

- وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ قَبْلِهِ.

- وَأَبُو قِلَابَةَ، عَنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ قَبْلِهِ.

\*\*\*

٩٩٨٣- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَسْحَارُ أَنْتُمْ؛

«لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ: لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ١٤ (٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍوَ الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٧٥ م) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

- سَمَّى الرَّجُلَ عُمَيْرًا.

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٨٨) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ١/ ٦٤ (٦٩٩) وَ٢/ ٢٥٦ (٦٥٢١) وَ٤/ ٢٥٦ (١٧١٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (١٣٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ.

كلاهما (أبو إسحاق السبيعي، وطارق بن عبد الرحمن البجلي) عن عاصم بن عمرو البجلي؛ أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: جئناك نسألك عن ثلاث خصال: عن صلاة الرجل في بيته تطوعًا، وعمًا يحل للرجل من امرأته حائضًا، وعن الغسل من الجنابة؟ قال: أفسحرة أنتم؟ قالوا: لا، قال: أفكهنه أنتم؟ قالوا: لا، قال: من أين أنتم؟ قالوا: من العراق، قال: من أي العراق؟ قالوا: من أهل الكوفة، قال: لقد سألتُموني عن خصال، ما سألني عنهن أحد، منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن...، ثم ذكر مثل حديث معمر<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن عاصم بن عمرو، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فسألوه عن غسل الجنابة؟ فقال: سألتُموني عن خصال، ما سألني عنها أحد، منذ سألت رسول الله ﷺ غيركم! أما غسل الجنابة، فتوضأ وضوءك للصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن عاصم بن عمرو؛ أن نفرًا من أهل العراق قدموا على عمر، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته؟ فقال عمر: ما سألني عنها أحد، منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: صلاة الرجل في بيته نور، فنوروا بيوتكم»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن عاصم بن عمرو البجلي، قال: خرج ناس من أهل العراق، فلما قدموا على عمر، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فيأذن جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوه عمًا يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: سألتُموني عن خصال، ما سألني عنهن أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ، فقال: أمًا ما للرجل من امرأته، وهي حائض، فله ما فوق الإزار»<sup>(٤)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن عاصم بن عمرو، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فيأذن

(١) اللفظ لعبد الرزاق (٩٨٨).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٦٩٩).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٦٥٢١).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (١٧١٠٣).

جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَن صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنُورُوا بِيُوتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

- ليس فيه بين عاصم بن عمرو، وعمر بن الخطاب أحد<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٧ و ١٢٣٨) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل، يُقال له: عاصم؛ أن رهطاً، أتوا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعمّا يحل للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أمّا صلاة الرجل في بيته تطوعاً: فهو نورٌ، فنوروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نورٌ، وأمّا ما يحل للرجل من امرأته حائضاً، فلك ما فوق الإزار ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر، وأمّا الغسل من الجنابة، فتوضأ وتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاث مرّات، ثم أفض الساء على جلدك،<sup>(٣)</sup> «موقوف».

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث رواه أبو إسحاق السبيعي، وطارق بن عبد الرحمن البجلي، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن المسعودي، ومالك بن مغول، وشعبة والعلاء بن المسيب، وغيرهم، عن عاصم بن عمرو البجلي، فاختلفوا عليه.  
فأما أبو إسحاق، فرواه عنه زيد بن أبي أنيسة، ورقبة بن مصقلة، وأبو حمزة السكري، فقالوا: عن عاصم بن عمرو، عن عمير، أو ابن عمير.

ورواه زهير، ويونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، وعبد الكبير بن دينار، وغيرهم، فرواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نفر لم يسمهم، عن عمر، إلا أن يوسف بن أبي إسحاق، وأبا بكر بن عياش لم يذكرّا بين عاصم وعمر أحداً.

(١) اللفظ لابن ماجه (١٣٧٥).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٥١)، وتحفة الأشراف (١٠٤٧٦ و ١٠٦٢١)، وأطراف المسند (٦٦٨٧)،

ومجمع الزوائد ١/ ٢٧٠ و ٢٨١، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٣٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٤٩ و ١٣٧)، والبيهقي ١/ ٣١٢.

(٣) لفظ (٩٨٧).

ورواه ابن عجلان، عن أبي إسحاق، فأرسله عن عمر.  
ورواه طارق بن عبد الرحمن، وحجاج بن أرطاة، ومالك بن مغول، عن عاصم  
مُرسلاً، عن عمر.

وقال المسعودي، وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عن مَنْ لم يُسمِّه، عن عمر.  
وقد أدرك عبد الله بن نُمير عاصم بن عمرو هذا.  
والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه، عن أبي إسحاق.  
وروى هذا الحديث معاوية بن قرة، قال: حدثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألوا  
عمر. «العلل» (٢١٦).

\*\*\*

• حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاصٍ يمسح على  
خفيه بالعراق، حين يتوضأ، فأنكرت ذلك عليه، قال: فلما اجتمعنا عند عمر بن  
الخطاب، قال لي: سل أباك عما أنكرت علي من مسح الخفين، قال: فذكرت ذلك  
له، فقال: إذا حدثك سعد بشيء، فلا ترد عليه؛

«فإن رسول الله ﷺ، كان يمسح على الخفين».

سلف في مسند سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

٩٩٨٤ - عن عبد الله بن عمر، عن عمر، قال:

«سمعت النبي ﷺ، يأمرنا بالمسح على الخفين: للمُسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ،  
وللمقيمِ يومٌ وليلة».

أخرجه أبو يعلى (١٧١) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد، عن خالد بن  
أبي بكر، قال: حدثنا سالم، عن ابن عمر، فذكره<sup>(١)</sup>.

(١) المقصد العلي (١٦٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٧١٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٢٨)، والدارقطني (٧٥٥).

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لم يرو عن عمر، في التوقيت، إلا من هذا الوجه.  
وقد رواه عن عمر جماعة: عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما، فلم يذكروا فيه توقيتا.

وخالد بن أبي بكر لئن الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. «مُسنده» (١٢٨).

- وقال الدارقطني: رواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.  
وأغرب فيه بالفاظ لم يات بها غيره، ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخُفِّ، وذكر فيه التوقيت ثلاثًا للمُسافر، ويومًا وليلةً للمُقيم.  
وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي، قاله زيد بن الحباب عنه. «العِلل» (٩٢).

\*\*\*

٩٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»<sup>(١)</sup>.  
(\* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٨ (١٨٨٤). وأبو يعلى (١٧٠) قال: حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب) قالوا: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري، قال: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) المقصد العلي (١٥٩)، ومجمع الزوائد ١/١٧٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٧١٤).  
والحديث؛ أخرجه الشاشي (٥٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٦٨٦٢)، والدارقطني (٧٥٥)، والبيهقي ١/٢٩٢.

• أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦) عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: إذا أدخل الرجل رجله في الخفين، وهما طاهرتان، ثم ذهب للحاجة، ثم تَوَضَّأَ للصلاة، مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: أَمْرٌ بِذَلِكَ عُمَرُ، «مَوْقُوفٌ».

• وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثله.

- فوائد:

- انظر قول الدارقطني في فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

٩٩٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن ماجه (٥٤٦). وابن خزيمة (١٨٤) كلاهما عن أبي عمرو، عمران بن موسى الليثي القزاز، قال: حدثنا محمد بن سواء بن عنبر السدوسي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣). وأحمد ١/ ٣٥ (٢٣٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بن عمر، عن نافع، قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه، فقال ابن عمر: وإنكم لتفعلون هذا؟! فقال سعد: نعم، فاجتمعوا عند عمر، فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا».

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق»: «عبد الله».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوقَّتُ لِدَلِّكَ وَقْتًا.

فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

- لم يقل نافع: «عن ابن عمر».

• وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع... مثل حديث

عبيد الله بن عمر، حتى بلغ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

• وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن

عمر، قال: أنكرت علي سعد بن أبي وقاص، وهو أمير بالكوفة، الممسح على الخفين، فقال: وعلي في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة، فقال عبد الله: لما قال ذلك، عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئاً، ثم التقينا عند عمر، فقال سعد: استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين، فقلت: أرايت أحدنا إذا توضأ، وفي رجله الخفان، عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟.

قال ابن جريج: وزادني أبو الزبير، قال: سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث

نافع إياي وزاد، عن عمر: إذا أدخلت رجلك فيهما وأنت طاهر. «موقوف»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو داود: قلت لأحمد: سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن

عمر، قال: كنا نمسح ونحن مع نبينا؟ قال: أسأل الله عافية. «سؤالته»<sup>(٢)</sup>.

- وقال الدارقطني: رواه عن ابن عمر جماعة، فرفعه بعضهم إلى النبي ﷺ،

ووقفه بعضهم.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٥٣)، وتحفة الأشراف (١٠٥٧٠)، واستدرکه محقق أطراف المسند ٤٩/٥. والحديث، أخرجه البرزاري (١٣٨).

فَرَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، وَوَقَفَهُ آخَرُونَ.  
 فَمِمَّنْ رَفَعَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرٍ،  
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ.  
 وَوَقَفَهُ غَيْرُهُمْ عَنْ أَيُوبَ.  
 وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.  
 وَأَسَنَدَهُ أَيْضًا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، مِنْ رِوَايَةِ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْهُ.  
 وَخَالَفَهُ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِرَفَعِهِ، وَقَالَ فِيهِ:  
 فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَأَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ  
 عُمَرَ مَرْفُوعًا.

وَتَابَعَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحمِدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، فَرَفَعَهُ أَيْضًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. «الْعِلَلُ»  
 (٩٢).

\*\*\*

٩٩٨٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ،  
 فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، هِلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى  
 عُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
 مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا، أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خَيْرًا مِنِّي، وَخَيْرَ  
 الْأُمَّةِ، رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَعَلَّ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، ضَيْقَةُ  
 الْكُمَيْنِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ  
 عَازِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَقِيعِ، يَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ،

(١) اللفظ لأحمد (١٩٣).

فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ. أخرجَه أحمد ١/ ٢٨ (١٩٣) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ. وَفِي ١/ ٤٤ (٣٠٧) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ (ح) وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ. كلاهما (إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثَّلَعَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• أخرجَه عبد الرزاق (٧٣٤٣). وابن أبي شيبة ٣/ ٦٨ (٩٥٥٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهَلَالِ.

- لفظ عبد الرزاق: عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فِي فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى. «موقوف».

- فوائد:

- قال الدُّورِيُّ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى: كُنَّا مَعَ عُمَرَ نَتَرَاءَى الْهَلَالَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. «تاريخه» (٣٩٣).

- وقال ابن مُحَرِّزٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ وَكَيْعٌ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَيْئًا قَطُّ، وَلَا رَأَى. «سؤالاته» ٢/ (٨٠١).

- وقال ابن أبي حاتم: قُلْتُ لِأَبِي: يَصِحُّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. «المراسيل» (٤٥٠).

---

(١) المسند الجامع (١٠٤٥٦)، وأطراف المسند (٦٦٣٠)، والمقصد العلي (١٦٢ و ٥٠٢)، ومجمع الزوائد ٣/ ١٤٦، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٩٥ و ٢١٦٩).  
والحديث؛ أخرجَه البيهقي ٤/ ٢٤٨ و ٢٤٩.

- وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال، في فطر، أو أضحى.  
 كذا رواه عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر. «السَّنَن» (٢١٩٥).

- وقال الدارقطني: يرويه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عنه؛

فرواه علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن عمر.  
 حدث به عنه: عمرو بن أبي قيس، وشعبة بن الحجاج.  
 فأما عمرو بن أبي قيس فأسنده.

ووقفه شعبة، ولم يذكر قصة المسح على الخفين.

ورواه إسرائيل بن يونس، وورقاء بن عمر، وأبو عوانة، وشريك، وإبراهيم بن طهمان، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، لم يذكروا فيه البراء بن عازب ورفعوه.

ورواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عمر، لم يذكر فيه البراء ولم يرفعه.

والقول فيه عندي قول من قال: عن ابن أبي ليلى، عن عمر، لأن إبراهيم بن طهمان، وورقاء، قالا في روايتهما عن عبد الأعلى؛ أن ابن أبي ليلى كان جالساً مع البراء، وعمر بن الخطاب ينظر إلى الهلال.

وعبد الأعلى بن عامر ليس بالقوي عندهم، والله أعلم. «العِلل» (١٤٣).

\*\*\*

٩٩٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بِالسَّاءِ فِي السَّفَرِ» (١).

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(\*) وفي رواية: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فِي السَّفَرِ». أخرجه ابن أبي شيبه ١/١٧٨ (١٨٨٥) قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ. و«أحمد» ١/٥٤ (٣٨٧) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

ثلاثتهم (الفضل، ويحيى، ووكيع بن الجراح) عَنْ حَسَنَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• أخرجه أحمد ١/٢٠ (١٢٨) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وفي ١/٤٩ (٣٤٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ.

كلاهما (خالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ، الشُّكِّ مِنْ يَزِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى».

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٢ (٢١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي، وأبَا زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ؛ رواه حسن بن صالح، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ورواه ابن فضيل، وجريير، وعبد الرحيم بن سليمان، فقالوا: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) المسند الجامع (١٠٤٥٤)، وأطراف المسند (٦٥٩٨).

والحديث، أخرجه البزار (١٢٢).

(٢) اللفظ لأحمد (١٢٨).

(٣) المسند الجامع (١٠٤٥٥)، أطراف المسند (٦٥٧٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٩٥).

والحديث، أخرجه الطيالسي (١٤)، والبزار (٢٦٣).

ورواه خالد الواسطي، عن يزيد، عن عاصم، عن أبيه، أو عن عمه، عن عمر.  
فأيهما الصحيح؟ قالوا: عاصم مضطرب الحديث، والحسن بن صالح أحفظ من  
يزيد بن أبي زياد ومن شريك، وهو أشبه.  
وقال أبو زرعة: وحديث حسن بن صالح أصح، ولا يبعد أن يكون الاضطراب  
من عاصم.

قال أبو زرعة ورواه شريك، فقال: عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،  
عن عمر. «علل الحديث» (١١).

- وقال الدارقطني: رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، مرفوعاً إلى  
النبي ﷺ.

حدث به عنه كذلك: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر.  
قال ذلك الحسن بن صالح، عن عاصم، وخالفه يزيد بن أبي زياد، واختلف عن  
يزيد؛

فقال خالد بن عبد الله الواسطي: عنه، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبيه، أو عن  
جدّه، عن عمر.

وقال ابن فضيل: عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن جدّه عمر.  
وقال شريك: عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،  
أو عن عمر.

واختلف عن شريك، فقال عنه أبو داود الطيالسي قولاً آخر، عن عاصم بن  
عبيد الله، عن أبيه، عن عمر.

والإضطراب في هذا من عاصم بن عبيد الله، لأنه كان سيئ الحفظ.  
ورواه أشرس بن عبيد، عن سالم، عن أبيه، عن عمر موقوفاً عليه، غير مرفوع.  
«العلل» (٩٢).

\*\*\*

٩٩٨٩- عن عقبه بن عامر الجهني؛ أنه قدم على عمر بن الخطاب من  
مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت  
السنة.

أخرجه ابن ماجة (٥٥٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائده:

- قال الدارقطني: رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ مَسَحَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى خُفَيْهِ.

وتابعه مفضل بن فضالة، وابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، فقالا: فيه أصبت السنة.

وخالفهم عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد، فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت، ولم يقولوا: السنة، كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن هبيرة والمفضل. «العلل» (١٤٨).

\*\*\*

### كتاب الصلاة

٩٩٩٠- عن ابن جريج، قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بفتى وهو يصلي، فقال عمر: يا فتى، يا فتى، ثلاثاً، حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته، تقدّم إلى السارية، لا يتلعب الشيطان بصلاتك، فلست برأي أقوله، ولكن سمعته من رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٩) عن ابن جريج، فذكره.

- فوائده:

- قال أبو الحسن بن القطان: ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بفتى، وهو يصلي، فقال: يا فتى، ثلاثاً، حتى رأى أن قد عرف صوته، تقدم إلى

(١) المسند الجامع (١٠٤٥٧)، وتحفة الأشراف (١٠٦١٠).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٦٦ و ٧٦٧)، والبيهقي ١/ ٢٨٠.

نسارية، لا يلعب الشيطان بصلاتك، فلستُ برأي أقولهُ، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولهُ.

وهذا أيضًا فاحش الانقطاع. «بيان الوهم والإيهام» ٢٤٤ / ٢.

\*\*\*

٩٩٩١ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يُحْطَبُ، وَهُوَ يَقُولُ:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ».  
فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ، فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ  
فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

أخرجه أحمد ١ / ٣٢ (٢١٧) قال: حدثنا سليمان بن داود، أبو داود، قال: حدثنا  
سلام، يعني أبا الأحوص، عن سيبك بن حرب، عن سيّار بن المعرور، فذكره<sup>(١)</sup>.  
- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديثٌ يرويه سيبك بن حرب عنه.

حدّث به عن سيبك: أبو الأحوص، وأسباط بن نصر، واتفقا على أنه سيّار بن معرور.  
وقال يحيى بن معين: إنما هو سيّار بن معرور بالعين، وكست أعلم من أين أخذ هذا.  
وسيّارٌ هذا مجهولٌ، ولا نعلم حدّث به عنه غير سيبك بن حرب، ولا نعمله أسند  
حديثاً غير هذا، والله أعلم. «العِلل» (١٧٩).

\*\*\*

٩٩٩٢ - عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَسْطُوَانَةِ إِلَى  
الْمَقْصُورَةِ، وَزَادَ عُثْمَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«تَبَغْيِي نَزِيدٌ فِي مَسْجِدِنَا، مَا زِدْتُ فِيهِ».

(١) المسند الجامع (١٠٤٥٨)، وأطراف المسند (٦٥٦٥)، ومجمع الزوائد ٩ / ٢، وإتحاف الحيرة  
المهرة (١٥٥٠)، والمطالب العالية (٥٠٥).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٧٠)، والبيهقي ٣ / ١٨٢.

أخرجه أحمد ١/ ٤٧ (٣٣٠) قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ الْحَيَّاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- عَبْدُ اللَّهِ؛ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، الْعُمَرِيُّ.

\*\*\*

٩٩٩٣- عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«مَا سَاءَ عَمَلٍ قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

أخرجه ابن ماجه (٧٤١) قال: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَرْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

• وَحَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَجُلًا غَيُورًا، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ

إِلَى الصَّلَاةِ، اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ، فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا، وَيَكْرَهُ مَنَعَهَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) المسند الجامع (١٠٤٥٩)، وأطراف المسند (٦٦٥٨)، ومجمع الزوائد ١١/ ٢، وإتحاف الخيرة الماهرة (٩٤٨)، والمطالب العالية (٣٤٨).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٥٧)، وفيه: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٦٠)، وتحفة الأشراف (١٠٦٢٠).

والحديث؛ أخرجه أبو نعيم ٤/ ١٥٢.

«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

● وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

\*\*\*

٩٩٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ

عِنْدِي عُمَرُ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، (قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: وَأَعْجَبَهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صَلَاةٍ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمَنْ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٥٥).

(٣) اللفظ لمسلم (١٨٧٣).

(٤) اللفظ لابن خزيمة (٢١٤٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٣٤٩ (٧٤٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَ«أَحْمَدُ»  
 ١٨/ ١ (١١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ. وَفِي ١/ ٢٠ (١٣٠) ١/ ٣٩ (٢٧٠) قَالَ:  
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَفِي ١/ ٣٩ (٢٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ.  
 وَفِي ١/ ٥٠ (٣٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي ١/ ٥١ (٣٦٤)  
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَعَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ سَعِيدٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ»  
 (١٥٥٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١/ ١٥٢ (٥٨١) قَالَ:  
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَفِي (٥٨١م) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٢/ ٢٠٧ (١٨٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ. وَفِي (١٨٧٤)  
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو  
 عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (١٢٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٢٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ. وَ«النَّسَائِيُّ» ١/ ٢٧٦، وَفِي  
 «الْكُبْرَى» (٣٦٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
 مَنْصُورٌ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزَحْمُوِيَه، قَالَا: حَدَّثَنَا  
 هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ. وَفِي (١٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (١٢٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ  
 الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي (١٢٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ. وَفِي (٢١٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ  
 عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

ستهم (هَمَامُ بن يَحْيَى، وَأَبَانُ بن يَزِيد، وَشُعْبَةُ بن الْحَجَّاج، وَسَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي، وَمَنْصُورُ بن رَازَانَ) عَن قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، عَن ابن عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قُلْنَا: صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالسَّمَاعِ، فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٣٠ و ٢٧٠)، وَرِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْهُ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٢٠٢): وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بن مَتَّى، وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةً، وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ.

- وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بنِ السَّمْدِينِي: قَالَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

- فَوَائِدُ:

- أَبُو الْعَالِيَةِ؛ هُوَ رَفِيعُ بنِ مِهْرَانَ الرِّيَاحِي.

\*\*\*

٩٩٩٥- عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ، عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ».

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٦٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٩٢)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٨٥).

وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٩)، وَالبَزَّارُ (١٨٤-١٨٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١١٢٣-١١٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٤٥١ و ٤٥٢.

أخرجه أحمد ١٩/١ (١١٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو السُّغَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٩٩٩٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ  
رَكَعَتَيْنِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ:

«أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْهَى عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،  
فَرَأَاهُ عُمَرُ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا».

أخرجه أحمد ١٧/١ (١٠١) قال: حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
صَالِحٌ. وَفِي (١٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ.

كلاهما (صالح بن أبي الأخضر، ومعمَر بن راشد) عن ابن شهاب الزُّهري،  
قال: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٧) عن معمَر، عن الزُّهري<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ عَلِيًّا سَبَّحَ فِي  
سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ:

«أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ هَذَا».

- فوائد:

- قال البخاري: حزام بن دراج، أن عليًّا، قاله سلامة، عن عقيل، عن الزُّهري.

(١) المسند الجامع (١٠٤٦٥)، وأطراف المسند (٦٦٢٠).

(٢) لفظ (١٠٦).

(٣) المسند الجامع (١٠٤٦٦)، وأطراف المسند (٦٥٥٣).

(٤) كذا في المطبوعتين، والحديث؛ أخرجه أحمد (١٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمَر،  
عن الزُّهري، عن ربِيعَةَ بن دراج. فلعله سقط هنا قوله: «عن ربِيعَةَ بن دراج»، وانظر قول  
الدَّارِقُطَنِيِّ فِي الْفَوَائِدِ.

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب، وعنبسة، عن يونس، عن الزُّهري: أخبرني  
دَرَّاج، أن عليًّا سبَّح بعد العصر ركعتين، في طريق مكة، فتغيظ عليه عمر، وقال: لقد  
علمت أن النبي ﷺ كان ينهانا عنها.

وقال عبد الله بن صالح: عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، حدَّثني ابن  
دَرَّاج، نحوه.

وقال الليث: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب، يذكر أن ابن  
مُحَيْرِيز أخبره، أن ربيعة بن دَرَّاج أخبره، عن عمر، نحوه.

وقال أحمد بن صالح: أخبرني ابن أخي عقيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن  
حزام بن دَرَّاج، أن عليًّا، نحوه.

وقال الزُّبيدي: عن الزُّهري، سمع ابن مُحَيْرِيز، صلى بنا عمر، نحوه. «التاريخ  
الكبير» ١١٥/٣ (٣٨٩).

- وقال الدَّارَقُطَنِيُّ: رواه الزُّهري، واختلف عنه؛

فرواه معمر، وصالح بن أبي الأَخْضَر، عن الزُّهري، عن ربيعة بن دَرَّاج  
وقال يزيد بن أبي حبيب: عن الزُّهري، عن ابن مُحَيْرِيز، عن ربيعة بن دَرَّاج، قاله  
الليث، عن يزيد.

وقيل: عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزُّهري، عن مُحَيْرِيز أخبره، عن  
ربيعة بن دَرَّاج، عن عمر.

وقال عقيل: عن الزُّهري، حدَّثني حزام بن دَرَّاج.

وقال يونس: عن الزُّهري، حدَّثني دَرَّاج.

والله أعلم بالصواب، ويُشبهه أن يكون القول من قال: ربيعة بن دَرَّاج. «العِلل»  
(١٧٣).

\*\*\*

٩٩٩٧- عن الحارث بن معاوية الكندي؛ أنه ركب إلى عمر بن الخطاب  
يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدِم المدينة، فسأله عمر: ما أقدَمك؟ قال:  
لأَسألك عن ثلاث خلال، قال: وما هن؟ قال: ربِّما كُنْتُ أنا والمرأة في بناء

صَبِيٍّ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي  
خَرَجْتُ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ  
شِئْتَ، وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ:

«مَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ  
أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: أَخَشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصَّ، فَتَرْتَفِعَ  
عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقْصَّ فَتَرْتَفِعَ، حَتَّى يُحِيلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا،  
فَيَضَعُكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ١٨ (١١١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فَوَائِدُ:

- صَفْوَانُ؛ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، السَّكْسَكِيُّ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ

الْحِجَاكِجِ الْخَوْلَانِيُّ.

\*\*\*

• حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي فَرُوجٍ مِنْ حَرِيرٍ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَعَهُ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

• وَحَدِيثُ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا

ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْتِزِرْ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ،  
وَيَقُولُ: لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَرَجَوْتُ أَنْ لَا

أَكُونَ كَذَّابٌ.

(١) المسند الجامع (١٠٤٦٧)، وأطراف المسند (٦٥٤٦)، ومجمع الزوائد ١/ ١٨٩.

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

٩٩٩٨- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

- في رواية النسائي: «... ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

أخرجه مسلم ٢/ ٤ (٧٧٩) قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. و«أبو داود» (٥٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. و«النسائي» في «الكبرى» (٩٧٨٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. و«ابن خزيمة» (٤١٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ. و«ابن حبان» (١٦٨٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزُّرْقِيُّ، بَطْرُسُوسُ، وَابْنُ بُجَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ.

أربعتهم (إسحاق، وابن المثنى، ويحيى، والعباس) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- في رواية النسائي: «خبيب بن عبد الرحمن بن إساف».

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٦٨)، وتحفة الأشراف (١٠٤٧٥).

والحديث؛ أخرجه البرار (٢٥٨)، وأبو عوانة (٩٩٣)، والبيهقي ١/ ٤٠٨، والبخاري (٤٢٤).

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث يرويه عمارة بن غزيرة، عن حبيب بن عبد الرحمن، واختلف عن عمارة؛

فرواه إسماعيل بن جعفر، عن عمارة، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن عمر، فوصل إسناده ورفعته إلى النبي ﷺ.

حدث به عنه كذلك إسحاق بن محمد الفروي، ومحمد بن جهضم.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزيرة، عن حبيب بن عبد الرحمن، مرسلاً، عن النبي ﷺ.

ووقفه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزيرة، عن حبيب.

وحديث إسماعيل بن جعفر المتصل، قد أخرجه البخاري، ومسلم، في «الصحيح».

وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب، وإسماعيل بن عياش، وقد زاد عليهما، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم. «العلل» (٢٠٥).

- قلنا: كذا قال الدارقطني: أخرجه البخاري، والحديث لم يخرج البخاري في

«الصحيح»، وقد نص الدارقطني على ذلك، فقال:

وأخرج مسلم حديث إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزيرة، عن حبيب، عن

حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ في فضل من قال مثل المؤذن، من حديث ابن جهضم.

وتابعه إسحاق الفروي، عنه.

وروى غير إسماعيل، عن عمارة، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، مرسلاً:

الدراوردي، وغيره. «التبع» (١٢٢).

\*\*\*

٩٩٩٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي شُعَيْبٍ، (قَالَ عُبَيْدُ بْنُ آدَمَ):

سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتْ الْقُدُسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عَمْرٌ: صَاهَيْتَ

الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أَصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ، فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٨ (٢٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرِيَمَ، وَأَبِي شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ<sup>(١)</sup>: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٠٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) (وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ عُمَرُ: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ»<sup>(٥)</sup>).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٤٥ (٢٥٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢/١٨٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي ٢/١٨٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

كِلَاهُمَا (أَبُو حَصِينٍ، عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) القائل؛ هو أسود بن عامر.

(٢) هو حماد بن سلمة.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٣٩)، وأطراف المسند (٦٦٣٢)، ومجمع الزوائد ٦/٤.

(٤) اللفظ للنسائي ٢/١٨٥ (٦٢٧).

(٥) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٦) المسند الجامع (١٠٤٦٩)، وتحفة الأشراف (١٠٤٨٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٢)، والبيهقي ٢/٨٤.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

• أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٣) عن ابن عيينة، عن أبي حصين، قال: رأيتُ شيخًا كبيرًا، عليه بُرُوسٌ، قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد، إذا ركعَ ضمَّ يديه بين رُكبتيه، قال: فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه، فقال: نعم، أولئك أصحابُ عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سنَّ لكم الرُكْب، فخذوا بالرُكْب، «موقوف».

- فوائد:

- قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قيل له: سمع أبو عبد الرحمن السلمي عن عمر؟ قال: لا. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٨٥).

- وقال الدارقطني: يرويه أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر، حدَّث به عنه جماعة، منهم شعبة واختلِف عنه؛

فرواه أبو قتيبة عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر، ووهَم فيه. ورواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر، ولم يُتابع عليه.

والمحفوظ حديثُ أبي حصين. «العِلل» (٢٤٤).

\*\*\*

١٠٠٠١ - عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول:

«مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَقُوتهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٨) قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمارة بن غزَّية، عن أنس بن مالك، فذكره<sup>(١)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٤٧٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٥).

- فوائد:

- قال أبو عيسى الترمذي، في «السُّنَنِ» (٢٤١م): ورَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. - وقال الدارقطني: هو حَدِيثٌ يُرَوَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ.

وعُمَارَةُ، لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسِ.

رَوَاهُ عَنْهُ هَكَذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

ورَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ.

ورَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَطَّافُ خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ الْكُوفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي عُمَيْرَةَ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عُمَرَ.

واختلف عن أبي العلاء، فقليل: عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، ومن قال ذلك فقد وهم والله أعلم.

وكذلك يقول قيس بن الربيع، وعطاء بن مسلم، عنه، عن خالد بن طهمان، أبي العلاء الخطَّاف الكوفي، عن حبيب أبي ثابت، عن أنس.

وهما في نسب حبيب وإنما رواه أبو العلاء الخطَّاف عن أبي عميرة الإساف الكوفي عن أنس.

وقيل: عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك.

قاله قيس بن الربيع، وعطاء بن مسلم، عنه، وذلك وهم من قائله، والله أعلم.

وإنما رواه أبو العلاء الخطَّاف، عن حبيب أبي عميرة الإساف الكوفي، عن أنس. «العلل» (١٥١).

\*\*\*

---

والحدِيث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٢٨٧٦).

١٠٠٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُحْطَبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٢) قال: أخبرنا معمر. و«أحمد» ١/٢٩ (١٩٩) قال: قرأتُ على عبد الرحمن بن مهدي: مالك. وفي (٢٠٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي ١/٤٥ (٣١٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا مالك بن أنس. و«عبد بن حميد» (٨) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«البخاري» ٢/٢ (٨٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جويرية، عن مالك. و«مسلم» ٢/٣ (١٩٠٧) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. و«الترمذي» (٤٩٤) قال: حدثنا بذلك محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. وفي (٤٩٥) قال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يونس. و«ابن حبان» (١٢٣٠) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس. ثلاثهم (معمر بن راشد، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (١٩٩).

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) المسند الجامع (١٠٤٧١)، وتحفة الأشراف (١٠٥١٩ و١٠٥٨٠)، وأطراف المسند (٦٦١٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٠٨)، والبيهقي ١/٢٩٤ و٣/١٨٩.

- قال عبد الرزاق «المُصَنَّف»: قال معمر: الرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ.  
- وقال الترمذي: وقد روي عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم  
الجمعة أيضًا، وهو حديث صحيح.

وقال أيضًا (٤٩٥م) وروى مالك هذا الحديث، عن الزُّهري، عن سالم، قال:  
بينما عمر يخطب يوم الجمعة...، فذكر الحديث.

سألت محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا، فقال: الصحيح حديث  
الزُّهري، عن سالم، عن أبيه.

قال محمد: وقد روي عن مالك أيضًا، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، نحو هذا  
الحديث.

• أخرجه مالك (٢٦٨) (١) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل  
رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب،  
فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت  
النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت؛  
«أن رسول الله ﷺ، كان يأمر بالغسل».  
ليس فيه: «عن عبد الله بن عمر» (٢).

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث يرويه مالك عن الزُّهري في «الموطأ»، عن سالم،  
عن عمر، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن عمر.

(١) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٣٥).  
(٢) قال ابن عبد البر: هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك، مرسلاً، عن ابن شهاب، عن  
سالم، لم يقولوا: «عن أبيه».

وصله عن مالك: روح بن عباد، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم  
الجدامي، وأبو عاصم النبيل الضحَّاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن  
أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر  
الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعني، في رواية إسماعيل بن إسحاق، عنه،  
فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. «التمهيد» ٦٨/١٠.

كَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْنٌ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، مُتَّصِلًا، مِنْهُمْ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَبُو قُرَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَعِنْدَ الزُّهْرِيِّ فِيهِ أَسَانِيدُ أُخَرَ صِحَاحٌ؛

مِنْهَا: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهَا: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهَا: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقِيلَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَحْيَى الْعُدْرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ الْأَيْلِيِّ عَنْهُ.

وَقِيلَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عَمَارُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ خَالِدٍ.

وَقِيلَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ

سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْهِ، عَنْهُ. «الْعِلَلُ» (٩٩).

\*\*\*

١٠٠٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ:

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَيُّضًا؟! أَوْلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُحْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ، فَقَالَ عُمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ، أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيُّضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يُحْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَحْتَسِبْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيُّضًا، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٩٣ (٥٠٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ. وَ«أَحْمَدُ» ١٥/٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانَ. وَفِي ١٦/٤٦ (٣١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ. وَفِي (٣٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٦٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وَ«البُخَارِيُّ» ٤/٢ (٨٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٣/٣ (١٩٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (١٧٤٨) قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (٩١).

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) اللفظ لأبي داود.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

خَمْسَتِهِمْ (شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَرْبٌ، وَحُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- صَرَّحَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِالسَّمْعِ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْهُ.

\*\*\*

١٠٠٠٤ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ يُخْطَبُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ، عَلَى<sup>(٢)</sup> أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ، أَنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ، قَالَ: قُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَاصَّةً، أَمْ النَّاسُ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٢٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَذَكَرَهُ.

\*\*\*

● حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) المسند الجامع (١٠٤٧٢)، و تحفة الأشراف (١٠٦٦٧)، وأطراف المسند (٦٦٧٩).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥٢)، والبرزاري (٢١٨)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (٢٨٢٤)، والبيهقي ١/ ٢٩٤ و ٢٩٦.

(٢) قوله: «على» سقط من طبعة المجلس العلمي، وهو على الصواب في طبعة الكتب العلمية (٥٣٠٨).

(٣) قوله: «عن أيوب» سقط من طبعة المجلس العلمي، وهو على الصواب في المصدر السابق.

• وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ، وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَمَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، نُسَبِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

\*\*\*

١٠٠٠٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\*) (وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى»<sup>(٢)</sup>).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَ«النِّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٤٩٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (١٤٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ.

ثَلَاثَتُهُمْ (ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدَةُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢٧٨) عَنْ الثَّوْرِيِّ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ١٨٨ / ٢ (٥٩٠١) وَ٤٤٧ / ٢ (٨٢٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَ«أَحْمَدُ» ٣٧ / ١ (٢٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَ«عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» (٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (١٠٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) اللفظ لابن ماجه (١٠٦٤).

(٢) اللفظ للنسائي (٤٩٥).

قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. و«النَّسَائِي» ٣/ ١١١، وفي «الكُبْرَى» (١٧٤٥) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وفي ٣/ ١١٨، وفي «الكُبْرَى» (٤٩٤ و ١٩١١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وفي ٣/ ١٨٣، وفي «الكُبْرَى» (٥٠٠ و ١٧٨٤) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. وفي «الكُبْرَى» (٤٩٦ و ١٧٤٦) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن حِبَانَ» (٢٧٨٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ثلاثتهم (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَشَرِيكٌ، وَشُعْبَةُ) عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قال:

«صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكَعَتَانِ، وَالسَّفَرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْعِيدَانِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.  
ليس فيه: «كعب بن عُجْرَةَ»<sup>(٤)</sup>.

- في رواية أحمد (٢٥٧): قال سُفْيَانُ: وقال زُبَيْدٌ مرةً: أَرَاهُ عَنْ عُمَرَ، قال عبد الرَّحْمَنِ على غير وجه الشَّكِّ، وقال يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: ابن أَبِي لَيْلَى، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ.  
- قال أبو عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ ٣/ ١١١: عبد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

(١) اللفظ للنَّسَائِيِّ (٤٩٤).

(٢) اللفظ لابن أَبِي شَيْبَةَ (٥٩٠١).

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) المسند الجامع (١٠٤٧٣)، و تحفة الأشراف (١٠٥٩٦ و ١٠٦٢٩)، وأطراف المسند (٦٦٣١).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٤٨ و ١٣٦)، والبزار (٣٣١)، والبيهقي ٣/ ١٩٩ و ٣٠٤.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه محمد بن بشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان على لسان النبي ﷺ.

ورواه الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر ليس فيه عن كعب، قال: صلاة السفر ركعتان.

قال أبي: الثوري أحفظ. «العلل» (٣٨١ و ٥٨٥).

- وقال البزار: هذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

وشعبة، والثوري فلم يذكر «كعب بن عجرة»، وهما حافظان، وي زيد بن زياد فغير حافظ.

وقد رواه شعبة والثوري، يريد حديث الحسن بن قزعة. «مسنده» (٣٣١).

- وقال الدارقطني: يرويه زبيد بن الحارث الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عنه؛

فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

وخالفه سفيان الثوري، وقد اختلف عنه، فقال معاذ بن معاذ: عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن عمر.

وقال يحيى القطان: عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

وخالفها أصحاب الثوري فرواه زائدة، وأبو نعيم، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن الوليد العدني، ومهران بن أبي عمر، وأبو حمزة السكري، وغيرهم عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، لم يذكروا بينها أحدًا.

وقال يزيد بن هارون: عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، سمعت عمر، ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا.

ورَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمُلَائِي، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو وَكَيْعِ الْجِرَاحِ بْنِ مَلِيحٍ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الطُّهَوِيِّ، وَيَاسِينَ الزُّيَّاتِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ.

وقال يزيد بن أبي حكيم: عن ياسين الزيات، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر.

والمحفوظ عن ياسين، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. «العلل» (١٥٠).

- وقال الدارقطني: تفرد به يزيد بن زياد عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عنه، يعني كعب بن عجرة عن عمر.

وقال يحيى القطان: عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

وقال معاذ بن معاذ: عن الثوري عن زبيد، عن ابن أبي ليلى عن زبيد، عن عمر.

وقال يزيد بن هارون: عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، سمعت عمر.

وغيرهم يقول: عن ابن أبي ليلى عن عمر. «أطراف الغرائب والأفراد» (١٧٦).

\*\*\*

١٠٠٠٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِقْصِرْ النَّاسَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فقد أمن

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٤).

النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصْرَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُحَصَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٥). وابن أبي شيبة ٢/٤٤٧ (٨٢٤٣) قال: حدثنا ابن إدريس. و«أحمد» ١/٢٥ (١٧٤) قال: حدثنا ابن إدريس. وفي ١/٣٦ (٢٤٤) قال: حدثنا يحيى. وفي (٢٤٥) قال: حدثنا عبد الرزاق. و«الدارمي» (١٦٢٦) قال: أخبرنا أبو عاصم. و«مسلم» ٢/١٤٣ (١٥١٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا عبد الله بن إدريس. وفي (١٥٢٠) قال: وحدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي، قال: حدثنا يحيى. و«ابن ماجه» (١٠٦٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. و«أبو داود» (١١٩٩) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومُسَدَّد، قالوا: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا خُشَيْش، يعنى ابن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي (١٢٠٠) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر. قال أبو داود: رواه أبو عاصم، وحماد بن مسعدة، كما رواه ابن بكر. و«الترمذي» (٣٠٣٤) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق. و«النسائي» ٣/١١٦، وفي «الكبرى» (١٩٠٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس. وفي «الكبرى» (١١٠٥٥) قال: أخبرني شعيب بن يوسف، عن يحيى، وهو ابن سعيد القطان. و«أبو يعلى» (١٨١) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني يحيى بن سعيد. و«ابن حزيمة» (٩٤٥) قال:

(١) اللفظ لمسلم (١٥١٩).

(٢) اللفظ لابن حبان (٢٧٤٠).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ (ح) وَقَرَأْتُهُ عَلَى بُنْدَارٍ، أَنَّ يَحْيَى حَدَّثَهُمْ. وَ«ابْنِ حِبَانَ» (٢٧٣٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. وَفِي (٢٧٤٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَفِي (٢٧٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى.

خَمْسَتِهِمْ (عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «الْمُصَنَّفُ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٥٥): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَاهُ».

- غَيْرَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ يُونُسَ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ، فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِي».

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ (١٧٤)، وَالدَّارِمِيَّ، وَمُسْلِمَ (١٥١٩)، وَابْنَ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيَّ ١١٦/٣ (١٩٠٤)، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، رِوَايَةَ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَابْنَ حِبَانَ (٢٧٣٩ وَ ٢٧٤٠): «ابْنُ أَبِي عَمَارٍ» لَمْ يُسَمَّ.

- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٢٠٠): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَارٍ».

- صَرَحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمْعِ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَأَحْمَدَ (٢٤٤ وَ ٢٤٥)، وَمُسْلِمَ (١٥٢٠)، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَأَبِي يَعْلَى، وَابْنَ خُزَيْمَةَ رِوَايَةَ يَحْيَى، وَابْنَ حِبَانَ (٢٧٤٠ وَ ٢٧٤١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٧٤)، وَتُحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٦٥٩)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٦٦١). وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٣٣٢)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (١٣٤/٣ وَ ١٤٠)، وَالبَغْوِيُّ (١٠٢٤).

- وقال أبو حاتم ابن حبان: ابن أبي عمار هذا هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، من ثقات أهل مكة.

\*\*\*

١٠٠٠٧- عن ابن السمط، قال: شهدت عمرَ بذي الحليفة، كأنه يريد مكة، صلى ركعتين، فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن ابن السمط؛ أنه أتى أرضاً يقال لها: دُومين، من حصص، على رأس ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له: أتصلي ركعتين؟ فقال: رأيت عمرَ بن الخطاب بذي الحليفة يصلي ركعتين، فسألته؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: فعل رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له؟ فقال: رأيت عمرَ صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥ (٨٢٢٧) قال: حدثنا عبيد بن سعيد. و«أحمد» ١/ ٢٩ (١٩٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ١/ ٣٠ (٢٠٧) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. و«مسلم» ٢/ ١٤٥ (١٥٣٠) قال: حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن بشار، جميعاً عن ابن مهدي، قال زهير: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفي (١٥٣١) قال: وحدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. و«النسائي» ٣/ ١١٨، وفي «الكبرى» (١٩٠٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل. خمستهم (عبيد بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وهاشم، وعبد الرحمن بن مهدي،

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٨).

(٣) اللفظ لمسلم.

والنَّضْر) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرِ الْهُمْدَانِيِّ، أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَذَكَرَهُ (١).  
- فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ (١٩٨ وَ ٢٠٧)، وَمُسْلِمَ (١٥٣١)، وَالنَّسَائِيَّ:  
«ابن السَّمْطِ» غير مُسَمَّى.

\*\*\*

١٠٠٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا».  
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ (٢).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي هُمْ فَيَسْقُونَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَاسْتَسْقِينَا بِهِ فَسَقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَسُقُوا» (٣).  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٣٤ (١٠١٠) وَ ٥/٢٥ (٣٧١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ.  
وَ«ابن خزيمة» (١٤٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. وَ«ابن حبان» (٢٨٦١) قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدِ الْهُمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

ثَلَاثْتُمْ (الْحَسَنُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ (٤).

\*\*\*

- (١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٧٥)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٦٢)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٦٦).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٥)، وَالْبَزَّازُ (٣١٦)، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٢٣٦٩)، وَابْنُ أَبِي عَوَّانَةَ (١٤٦/٣).  
(٢) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٠١٠).  
(٣) اللَّفْظُ لِابْنِ حَبَّانَ.  
(٤) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٧٦)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤١١).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٥١)، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٢٥٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَوَّانَةَ (١١٦٥).

١٠٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، بَعْدَ الزَّوَالِ، تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَوَّاهُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٢٤). وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ

عَاصِمٍ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْبَرَّارُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، هَذَا

الْإِسْنَادُ، وَيَحْيَى الْبَكَّاءُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ. «مُسْنَدُهُ» (١٧٩).

\*\*\*

١٠٠١٠ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَ سَمِعْتِكَ الْبَارِحَةَ تَضْرِبُ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: يَا أَشْعَثُ، أَحْفَظُ عَلَيَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ، حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَسْأَلُ رَجُلًا فِيمَ يَضْرِبُ أَهْلَهُ، وَلَا تَنْمُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ».

قَالَ: وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ<sup>(٣)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزَتْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ

(١) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٧٩)، وتحفة الأشراف (١٠٥٧٣).

والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ (١٧٩).

(٣) اللفظ لعبد بن حُمَيْدٍ.

لي: يَا أَشْعَثُ، اخْفَظْ عَنِّي شَيْئًا، سَمِعْتُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيْمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمِّ إِلَّا عَلَى وِثْرٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

(\* وفي رواية: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»<sup>(٢)</sup>).

أخرجه أحمد ١ / ٢٠ (١٢٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ. و«عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» (٣٧) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ. و«ابن ماجة» (١٩٨٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، والحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ. وفي (١٩٨٦م) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. و«أبو داود» (٢١٤٧) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. و«النسائي» في «الكبرى» (٩١٢٣) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أربعتهم (سُلَيْمَانُ الطَّيَالِسِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ حَمَادٍ) عَن أَبِي عَوَّانَةَ الوَضَّاحِ، عَن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُسْلِيِّ، عَن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال علي بن المديني: حَدِيثُ عَمْرٍ؛ إِنَّهُ لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيْمَا ضَرَبَ أَهْلَهُ، فَإِنْ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

رواه رجل من أهل الكوفة يُقال له: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُسْلِيِّ، وَهُوَ عِنْدِي أَبُو وَبَرَةَ المُسْلِيِّ. «العِلل» (٢١٢).  
- وقال البزار: هَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ،

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (١٠٤٧٧)، وتحفة الأشراف (١٠٤٠٧)، وأطراف المسند (٦٥٣٣).

والحدِيث؛ أخرجه الطيالسي (٤٧)، والبزار (٢٣٩)، والبيهقي ٧ / ٣٠٥.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْلِيُّ هُوَ عِنْدِي أَبُو وَبَرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُهُ قَدْ حَدَّثَا بِأَحَادِيثٍ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. «مُسْنَدُهُ» (٢٣٩).

\*\*\*

١٠٠١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ  
الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وَرْدِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ جُزْئِهِ، مِنَ اللَّيْلِ،  
فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٢ (٢٢٠) ١/٥٣ (٣٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٥٩٨) قَالَ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٢/١٧١  
(١٦٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي  
أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (١٣٤٣)  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٣١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو صَفْوَانَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، الْمَعْنَى، عَنْ يُونُسَ. وَ«التِّرْمِذِيُّ»  
(٥٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ. وَ«السَّنَائِيُّ» ٣/٢٥٩، وَفِي  
«الْكُبْرَى» (١٤٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (١١٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٧٧).

يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٢٦٤٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ.

كلاهما (يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، فَذَكَرَهُ.

- فِي رِوَايَةِ يُونُسَ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، وَكِبَارُ النَّاسِ.

• وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (٥٣٨) (١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. وَ«عَبْدُ الرَّزَاقِ» (٤٧٤٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢٥٩/٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٤٦٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. وَفِي ٢٦٠/٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٤٦٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. وَفِي (١٤٦٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ.

أَرْبَعَتَهُمْ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، وَعُرْوَةَ، وَالسَّائِبَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ (٢).

(١) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (٢٤٠)، وَسُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٩١).

(٢) اللَّفْظُ لِمَالِكٍ.

(\*) وفي رواية: «مَنْ نَامَ عَنِ جُزْئِهِ، أَوْ قَالَ: حِزْبِهِ، مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، «مَوْقُوفٌ».

• وأخرجه النَّسَائِيُّ ٣/ ٢٦٠، وفي «الكُبرى» (١٤٧٠) قال: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ وَرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْرَأْ بِهِ فِي صَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. «مَوْقُوفٌ»<sup>(٤)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارَقُطْنِيُّ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَ بِهِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنِ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ عُمَرَ، قَوْلَهُ.

وَقِيلَ: عَنِ يُونُسَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يُونُسَ.

وَقِيلَ: عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَوْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

يُونُسَ.

وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ الْمَوْقُوفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «العِلل» (٢٠٢).

\*\*\*

(١) اللفظ للنسائي (١٤٦٨).

(٢) قوله: «أَنَّ عُمَرَ» سقط من المطبوع، وأثبتناه من «السَّنَنِ الكُبرى» (١٤٧٠)، و«تحفة

الأشراف» ٨/ ٨٢ (١٠٥٩٢).

(٣) اللفظ للنسائي (١٤٧٠).

(٤) المسند الجامع (١٠٤٧٨)، و«تحفة الأشراف» (١٠٥٩٢)، وأطراف المسند (٦٦٢٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٣٠٢)، وأبو عوانة (٢١٣٥)، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥، والبخاري (٩٨٥).

## كتاب الجنائز

١٠٠١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ حَجَّاجٌ: «بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، مَا نِيحَ عَلَيْهِ، أَوْ مَا بُكِيَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٨٩ (١٢٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ. و«أحمد» ١/٢٦ (١٨٠) ١/٣٦ (٢٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وَفِي

١/٥٠ (٣٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ (ح) وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

شُعْبَةَ. وَفِي ١/٥١ (٣٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَ«البخاري»

٢/١٠٢ (١٢٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعُهُ

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَقَالَ آدَمُ: عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ

يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». وَ«مسلم» ٣/٤١ (٢٠٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وَفِي (٢٠٩٩) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَنِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. وَ«ابن ماجة» (١٥٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وَ«السَّائِي» ٤/١٦، وَفِي «الكبرى» (١٩٩٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وَ«أبو يعلى» (١٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَفِي (١٥٧ و ١٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ (القَوَارِيرِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

(١) اللفظ لأحمد (١٨٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٥٤).

(٣) اللفظ لأبي يعلى (١٥٧).

كلاهما (شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة) عن قتادة بن دعامه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (٦٦٨٠) عن معمر. و«أحمد» ١/ ٤٥ (٣١٥) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. وفي ١/ ٤٧ (٣٣٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.

كلاهما (معمر بن راشد، ويونس بن يزيد) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن ابن المسيب، قال: لما مات أبو بكر، بكى عليه، فقال عمر: إن النبي ﷺ قال: إن الميِّت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

وَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَبْكُوا، فَقَالَ عُمَرُ لِهَشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ: قُمْ فَأَخْرِجِ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي أُخْرِجُكَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ عُمَرُ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ، فَقَالَ: فَدَخَلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُخْرِجِي أَنتَ، أَيُّ بَنِي؟! فَقَالَ: أَمَا لَكَ فَقَدْ أَذِنْتُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ امْرَأَةً امْرَأَةً، وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالْدُرَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ أُمَّ فَرْوَةَ، فَرَقَ بَيْنَهُنَّ، أَوْ قَالَ: فَرَقَ بَيْنَ النَّوْحَى<sup>(٤)(٥)</sup>.

- ليس فيه: «عن ابن عمر»<sup>(٦)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٤٨٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٦)، وأطراف المسند (٦٦٠٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٥)، والبزار (١٠٤)، والبيهقي ٧١/ ٤.  
(٢) اللفظ لأحمد (٣١٥).

(٣) تحرف في المطبوعتين إلى: «أخرجك»، وجاء على الصواب في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٩٨٧)، و«المطالب العالية» (٨٥٠)، وفي «الإصابة» (٩٠١٤)، و«تغليق التعليق» ٣/ ٣٢٥: «أُخْرِجَ عليك»، وفي جميعها ورد الحديث من طريق عبد الرزاق.

(٤) تحرف في طبعة المجلس العلمي إلى: «النحوي»، وفي طبعة الكتب العلمية إلى: «النجوى»، وجاء على الصواب في «إتحاف الخيرة المهرة»، وفي «المطالب العالية»: «النوائح».  
(٥) اللفظ لعبد الرزاق.

(٦) المسند الجامع (١٠٤٨٤)، وأطراف المسند (٦٥٦٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٩٨٧)، والمطالب العالية (٨٥٠).

- فوائد:

- قال إسحاق بن منصور، قال: قلت لِيَحْيَى بن مَعِين: يصح لسعيد بن المُسَيَّب سماع من عُمر؟ قال: لا. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٤٧).

- وقال أبو حاتم الرّازي: سَعِيد بن المُسَيَّب، عَن عُمر، مُرْسَل، يدخل في المسند على المجاز. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٤٨).

- وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبي، وأبا زُرْعَةَ، عَن حَدِيث؛ رواه هَمَّام، عَن قَتَادَةَ، عَن فَرْعَةَ، عَن ابن عُمر، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قال: إِنْ المَيِّت يُعَذَّب بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

قال أبي: ورواه شُعْبَةَ، وابن أبي عَرُوبَةَ، وَعُمر بن إبراهيم، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيد بن المُسَيَّب، عَن ابن عُمر، عَن عُمر، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو زُرْعَةَ: رواه بعضهم عَن هَمَّام، عَن قَتَادَةَ، عَن يَحْيَى بن رُوْبَةَ، عَن ابن عُمر، عَن عُمر، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

قلت لأبي زُرْعَةَ: أيهما الصّحيح؟ قال: من حَدِيثِ هَمَّام يَعْنِي قَتَادَةَ، عَن فَرْعَةَ أَشْبَه.

قلت: فحديث سعيد بن المُسَيَّب؟ فقال: هما حديثان قد رواهما جميعًا. «علل الحديث» (١٠٢٧).

- وقال الدارقطني: رواه قَتَادَةَ، عَن ابن المُسَيَّب، عَن ابن عُمر، عَن عُمر. وخالفه الزُّهري، فَرَوَاهُ عَن سَعِيد بن المُسَيَّب، عَن عُمر، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابن عُمر.

«العلل» (١٠٩).

\*\*\*

١٠٠١٣ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمر؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمر، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنِيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٨).

(\* وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ اسْتَأْذَنْتْ عَلَى أَبِيهَا، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قُومُوا، فَدَخَلْتُ، فَبَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهُ أُغْمِي عَلَيْهِ، فَبَكَتْ، فَقَالَ: أَعَلِمْتِ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتُ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٢) عن عبد الله بن عمر. و«ابن أبي شيبة» ٣/٣٩١ (١٢٢٤٢) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. و«أحمد» ١/٣٦ (٢٤٨) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و«مسلم» ٣/٤١ (٢٠٩٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعاً عن ابن بشر، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر. و«النسائي» ٤/١٥، وفي «الكبرى» (١٩٨٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. و«أبو يعلى» (١٥٥) قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله. وفي (١٥٨) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبيد الله.

كلاهما (عبد الله بن عمر العمرى، وأخوه عبيد الله بن عمر) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

• أخرجه ابن حبان (٣١٣٥) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا العباس بن الوليد الترسبي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

- ليس فيه: «عَنْ عُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: وأما حديث نافع، فرواه عنه عبيد الله بن عمر، من رواية يحيى القطان، ومحمد بن بشر عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٨٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥٥٦)، وأطراف المسند (٦٦٠٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٤٦)، والبيهقي ٧١/٤.

وَتَابَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِمُتَابَعَةِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمَالِكٍ، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَخَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ، وَيُشْرُ بْنُ بَكْرٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي  
مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، فَأَسَنَدَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ.  
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. «الْعِلَلُ»  
(١٠٩).

\*\*\*

١٠٠١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُرْسِلُوا إِلَيَّ طَيِّبًا يَنْظُرُ إِلَيَّ  
جُرْحِي هَذَا، قَالَ: فَأُرْسِلُوا إِلَيَّ طَيِّبٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا، فَشَبَّهَ النَّبِيذُ  
بِالدِّمِّ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ طَيِّبًا آخَرَ مِنْ  
الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا أَيْضًا، فَقَالَ  
لَهُ الطَّيِّبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْهَدْ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ  
قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ، قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا  
عَلَيْنَا، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:  
«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُقِرُّ أَنْ يُبْكِيَ عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ، مِنْ وَلَدِهِ،  
وَلَا غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ٤٢/١ (٢٩٤). والترمذي (١٠٠٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. و«النسائي» ٤/١٥، وفي «الكبرى» (١٩٨٩) قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعبد الله، وسليمان) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

- فوائد:

- قال الدارقطني: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، حَدَّثَ بِهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ.

وَاخْتَلَفَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، فَرواهِ بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، بِمُتَابَعَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْهُ.

وَخَالَفَهُ عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ، فَرواهِ عَنْ بَشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَوَهُمُ فِي قَوْلِهِ: نَافِعٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْحَحُ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ، فَخَالَفَ الزُّهْرِيُّ، فَأَسَنَدَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ. «العِلل» (١٠٩).

\*\*\*

١٠٠١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٨٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢٧)، وأطراف المسند (٦٦١٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٣١٦٣).

«إِنَّ السَّمِيَّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ».

أخرجه مسلم ٣/ ٤١ (٢١٠٠) قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١ (١٢٢٤٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ السَّمِيَّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ».

- لَيْسَ فِيهِ: «عَنْ عُمَرَ»<sup>(١)</sup>.

- فَوَائِد:

- قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْهُ (يَعْنِي عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ)؛ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ،

قَوْلُهُ: «الْعِلَلُ» (١٠٩).

\*\*\*

١٠٠١٦- عَنْ قَزَعَةَ بِنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يُعَذَّبُ اللَّهُ هَذَا

السَّمِيَّتَ بِبِكَاةِ هَذَا الْحَيِّ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

مَا كَذَبْتُ عَلَى عُمَرَ، وَلَا كَذَبَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٨ (٢٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

قَزَعَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فَوَائِد:

- قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَمَا حَدِيثُ قَزَعَةَ فَأَسَنَدُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) المسند الجامع (١٠٤٨٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥١٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٢٩٩).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٨٢)، وأطراف المسند (٦٦٠٧).

وَوَقَفَهُ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ حَفْصٍ، فَلَمْ يَرْفَعُوهُ. «الْعِلَلُ» (١٠٩).

\*\*\*

١٠٠١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّمِيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحَيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ أَوْلَيْكَ الْيَهُودَ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٩١ (١٢٢٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٠٢ (١٢٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ. وَ«مُسْلِمٌ» ٣/٤١ (٢١٠١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَفِي (٢١٠٢) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. كِلَاهُمَا (أَبُو إِسْحَاقَ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لمسلم (٢١٠٢).

(٣) المسند الجامع (١٠٤٨١)، وتحفة الأشراف (١٠٥٨٥).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٧١.

١٠٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٩ (٢٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٣/ ٤٢ (٢١٠٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ. وَ«ابْنِ حِبَانَ» (٣١٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كِلَاهُمَا (عَفَانُ، وَهُدَيْبَةُ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمِيَّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

• وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) المسند الجامع (١٠٤٨٣)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٤)، واستدركه محقق «أطراف المسند»

٢٠/٥

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤٢)، وَالبَّرَّازُ (٢١٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/ ٧٢.

«الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ، فَوَاللَّهِ مَا هُمَا بِكَادِبَيْنِ وَلَا مُكْذِبَيْنِ، وَلَا مُتَزَايِدَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ... الْحَدِيثَ.  
يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

\*\*\*

١٠٠١٩- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، فَقُلْتُ: مَا وَجِبْتَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةَ بَخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوَاحِدِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٦٨ (١٢١٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٢١ (١٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَفِي ١/٣٠ (٢٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. وَفِي ١/٤٥ (٣١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَفَّانُ، الْمَعْنَى. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٢١ (١٣٦٨) قَالَ:

(١) اللفظ للبخاري (٢٦٤٣).

(٢) اللفظ للترمذي.

حَدَّثَنَا عَفَانٌ<sup>(١)</sup> بن مُسْلِمٍ، هُوَ الصَّفَّارُ. وَفِي ٣/ ٢٢١ (٢٦٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ. وَ«التِّرْمِذِي» (١٠٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى، وَهَارُونَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. وَ«النَّسَائِي» ٤/ ٥٠، وَفِي «الْكُفْرِي» (٢٠٧٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن يَزِيدَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. وَ«ابن حِبَانَ» (٣٠٢٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن عَلِي بن الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِسْمَاعِيلَ الطَّلَاقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي.

ثَمَانِيَتِهِمْ (عَفَانُ، وَيُونُسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن يَزِيدَ الْمُقْرِي، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ، وَمُوسَى، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ، وَهِشَامُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ، وَشَيْبَانُ بن فَرْوُخَ) عَن دَاوُدَ بن أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ

ظَالِمُ بن عَمْرٍو بن سُفْيَانَ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٥٤ (٣٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بن الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِسًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ، تَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ، قَالَ: فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَتْنُوا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَتْنُوا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، مَنْ

(١) ذَكَرَ الْمِزِّي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «قَالَ عَفَانُ». «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١٠٤٧٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَن شَيْخِهِ الثَّلَاثَةَ: «حَدَّثَنَا عَفَانُ»، وَكَذَا فِي سَمَاعِنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَقْتِ. «النَّكَتُ الظَّرَافُ» (١٠٤٧٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ): «حَدَّثَنَا عَفَانُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَذَكَرَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ قَاتِلًا فِيهِ: «قَالَ عَفَانُ»، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بن أَبِي شَيْبَةَ، فِي «مُسْنَدِهِ»، عَن عَفَانَ، بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ. «فَتْحُ الْبَارِي» ٣/ ٢٢٩.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٨٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٧٢)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٧٦ وَ٦٦٦٣). وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢)، وَالْبَزَّازُ (٣١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٧٥ وَ١٠/ ١٢٣، وَالْبَغْوِيُّ (١٥٠٦).

كَذَّبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: وَجَبَتْ، قَالُوا: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: وَثَلَاثَةً، قَالَ: وَجَبَتْ، قَالُوا: وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَجَبَتْ، وَلَآنَ أَكُونُ قُلْتُ وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ليس فيه: «عن أبي الأسود»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو زرعة الرّازي: عبد الله بن بريدة، عن عمر، مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٠٠).

- وقال الدارقطني: هو حديث رواه عبد الله بن بريدة، واختلف عنه؛ فرواه داود بن أبي الفرات وهو ثقة، عن ابن بريدة.

واختلف عن داود، فقال يعقوب الحَضْرَمِي: عنه، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود.

وَوَهُم فِي ذِكْرِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، لِكَثْرَةِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَظِ عَنْ دَاوُدَ. مِنْهُمْ: عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَغَيْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، لَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا أَحَدًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وَالْمَحْفُوظُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَفَانُ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَفَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «العلل» (٢٤٧).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٨٧)، وأطراف المسند (٦٥٧٦)، ومجمع الزوائد ١/١٤٩.

١٠٠٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ اسْمَاءَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، أُعِدُّ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرَةً لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَتَى ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ اسْمَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَدْ وَضَعْنَاهُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ، الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَالْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا، أُعِدُّ أَيَّامَهُ الْحَبِيئَةَ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَنِّي يَا عُمَرُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ، قَالَ: عَنِّي يَا عُمَرُ، فَإِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرَةً لَهُ، لَزِدْتُ، قَالَ عُمَرُ: فَعَجَبًا لِحُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، انْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْتُ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، فَمَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مُنَافِقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ للنسائي ٦٧/٤.

(٢) اللفظ لابن حبان.

أخرجه أحمد ١٦/١ (٩٥) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.  
 و«عبد بن حميد» (١٩) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.  
 و«البخاري» ٢/٢١ (١٣٦٦) و٦/٨٥ (٤٦٧١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
 اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ: وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ.  
 و«الترمذي» (٣٠٩٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. و«النسائي» ٤/٦٧، وفي «الكبرى» (٢١٠٤)  
 قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْثَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وفي «الكبرى» (١١١٦١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْثَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. و«ابن  
 حبان» (٣١٧٦) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
 قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ.  
 كلاهما (محمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 - قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

\*\*\*

## كتاب الزكاة

١٠٠٢١ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدِي  
 شَيْءٌ، وَلَكِنْ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ  
 أُعْطِيْتَهُ، فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ

(١) قَالَ الْمِزِّي: قِيلَ: إِنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ: «وَقَالَ غَيْرُهُ» كِنَايَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ.  
 «مُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» (١٠٥٠٩).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٨٦)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٠٩)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٨٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ ١١/٦١٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٩٩.

الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّائِلِ» (٣٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٥٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ ابْتَعِ عَلَيْنَا، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا تُعْطِي مَا عِنْدَكَ، وَلَا تَتَكَلَّفُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْفِقْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي. «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

١٠٠٢٢ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:  
«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، أَهْلُ الصُّفَّةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تُخَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ تَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، وَيَبِينَنَّ أَنْ تُبْخَلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» (٢).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبْخَلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠ / ١ (١٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ. وَفِي ١ / ٣٥ (٢٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٠٣ / ٣ (٢٣٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

(١) المسند الجامع (١٠٤٩٩)، وتحفة الأشراف (١٠٤٠٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٧٣).

(٢) اللفظ لأحمد (١٢٧).

(٣) اللفظ لمسلم.

ثلاثتهم (أبو عَوَانة، وسُفْيَان الثَّوْرِي، وَجَرِير بن عَبْدِ الحَمِيد) عَن سُلَيْمَانَ الأَعْمَش، عَن شَقِيق بن سَلْمَة، أَبِي وائِل، عَن سَلْمَانَ بن رَبِيعَة، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠٠٢٣ - عَن أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ، عَن عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ؛

«أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ العَشْرَةِ إِلَى المِئَةِ، فَهَذَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُخْرَجُ مِنْ عِنْدِي، بِحَاجَتِهِ مُتَابِعًا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: يَا بُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي البُخْلُ» (٢).

(\*) وفي رواية: «عَن عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا يَدْعُو، وَيَذْكُرُ خَيْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ؟ قَالَ: لَكِنَّ فُلَانًا أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَهَذَا أَثْنَى، وَلَا قَالَ خَيْرًا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٤١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ زُهَيْرٍ، أَبُو يَعْلَى، بِالأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ. وَفِي (٣٤١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفِ البَجَلِيِّ.

كِلَاهُمَا (سَلْمٌ، وَابْنُ طَرِيفٍ) عَن أَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ، عَن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٤ (١١٠١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أُسُودُ بنُ عَامِرٍ. وَفِي ٣/١٦ (١١١٤٠)

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَدَمٍ.

كِلَاهُمَا (أُسُودٌ، وَيَحْيَى) عَن أَبِي بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ، عَن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ، قَالَ:

«قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الشَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ

(١) المسند الجامع (١٠٤٩١)، وتحفة الأشراف (١٠٤٥٧)، وأطراف المسند (٦٥٦٣).

(٢) لفظ (٣٤١٤).

أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى مِئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا، يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ، يَعْنِي نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ، يَا بُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ خَيْرًا، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، قَالَ: لَكِنْ فُلَانٌ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا يُثْنِي بِهِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمِئَتَيْنِ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَيَخْرِجُ بِهَا مُتَأَبَّطُهَا، وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: إِيَّاهُمْ يَا بُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

- لم يقل أبو سعيد: «عن عمر»، فصار من مُسند أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن عمر من وجوه؛

فرواه أبو بكر هكذا، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن عمر.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد.

وقد روي عن جابر، عن عمر.

وعن سلمان بن ربيعة، عن عمر. «مسنده» (٢٢٥).

- وقال الدارقطني: قال ابن صاعد في حديثه: عن علقمة بن عمرو بن الحصين،

عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن الخُدري، عن عمر.

تقرّد به أبو بكر، عن الأعمش.

وخالفه جرير، فرواه عن الأعمش، عن عطية، عن الخُدري.

وقال حبان بن علي: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

(١) لفظ (١١٠١٧).

(٢) المسند الجامع (٤٣٣٦)، وأطراف المسند (٨٤٩٣)، والمقصد العلي (٤٩٥)، ومجمَع الزوائد

٩٤/٣.

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٢٤)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٨٧٠٨).

وقال عبد الله بن بشر: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ.  
وقيل: عَنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ.

أما حديث جرير، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ.  
وحديث الأعمش، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ؛ تَفَرَّدَ بِهِ حِبَّانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.  
«أطراف الغرائب والأفراد» (١٩٠).

\*\*\*

١٠٠٢٤ - عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ شَاءَ  
فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

أخرجه ابن حبان (٣٣٩١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ  
أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩ (١٠٧٧٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ دَاوُدَ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ،  
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ. «موقوف، وليس فيه: مسروق»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٢٥ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:  
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً  
مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ  
مِنْ هَذَا السَّالِ، وَأَنْتَ عَيْرٌ مُشْرِفٌ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه تكم، في «فوائده» (١٧٧١).

(٢) أخرجه موقوفاً؛ أبو عبيد القاسم بن سلام، في «الأموال» (١٧٤٢)، وابن حبان، في «روضة  
العقلاء» ١/١٤٥.

(٣) اللفظ لأحمد (١٣٦).

(\*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا السَّالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢١ (١٣٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وفي (١٣٧) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. و«الدَّارِمِي» (١٧٧٠) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. و«الْبُخَارِيُّ» ٢/ ١٥٢ (١٤٧٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ. وفي ٩/ ٨٥ (٧١٦٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. و«مُسْلِمٌ» ٣/ ٩٨ (٢٣٦٩) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. و«النَّسَائِيُّ» ٥/ ١٠٥، وفي «الْكُفْرِيُّ» (٢٤٠٠) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كلاهما (شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه أحمد ٢/ ٩٩ (٥٧٤٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ. و«مُسْلِمٌ» ٣/ ٩٨ (٢٣٧٠) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. و«ابن خزيمة» (٢٣٦٦) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ.

كلاهما (رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْهُ

(١) اللفظ للبخاري (١٤٧٣).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٨٩)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢٠)، وأطراف المسند (٦٦٠٥).  
والحديث؛ أخرجه البزار (١١٠)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (٣١٦٧)، والبيهقي ٦/ ١٨٣،  
والبغوي (١٦٢٩).

فَتَمَوَّهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا السَّالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ  
فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرِدُ شَيْئًا  
أُعْطِيَهُ<sup>(١)</sup>.

ليس فيه: «عَنْ عُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي  
خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَ  
الْعَمَلَةَ كَرِهْتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي  
أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ  
عُمَرُ: فَلا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ؛

«فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي  
مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّهُ،  
وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا السَّالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا  
فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الشَّامِ،  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَلِي أَعْمَالًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَمَلَتَكَ فَلا  
تَقْبَلُ؟ فَقُلْتُ: أَجَلٌ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، أَوْ لِي أَعْبُدٌ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي  
صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتُ؛  
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي،

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) المسند الجامع (٧٤٧٥)، وتحفة الأشراف (٦٩٠٠)، وأطراف المسند (٤٢٣٤).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٨٤/٦.

(٣) اللفظ لأحمد (١٠٠).

وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، مَا أَتَاكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَلْنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» (٢).

أخرجه الحميدي (٢١) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. و«أحمد» ١٧/١ (١٠٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ. وفي ١/٥٢ (٣٧١) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وفي ٢/٩٩ (٥٧٤٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. و«الدارمي» (١٧٧١) قال: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ. وفي (١٧٧٢) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. و«البخاري» ٩/٨٤ (٧١٦٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ. و«مسلم» ٣/٩٨ (٢٣٧٢) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وفي ٣/٩٩ (٢٣٧٣) قال: وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لمسلم (٢٣٧٢).

الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن بُسر بن سَعِيد. و«أبو داؤد» (١٦٤٧ و ٢٩٤٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. و«النَّسَائِيُّ» ١٠٢/٥، وفي «الكُبْرَى» (٢٣٩٦) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وفي ١٠٣/٥، وفي «الكُبْرَى» (٢٣٩٧) قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وفي ١٠٤/٥، وفي «الكُبْرَى» (٢٣٩٨) قال: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ. ١٠٤/٥، وفي «الكُبْرَى» (٢٣٩٩) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٣٦٤) قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وفي (٢٣٦٥) قال: مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ أَخْبَرَنَا، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ. وفي (٢٣٦٦) قال: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. و«ابن حِبَانَ» (٣٤٠٥) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

كلاهما (حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، فَذَكَرَهُ - فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ، وَالذَّارِمِيِّ (١٧٧٢)، وَمُسْلِمٍ (٢٣٧٣): «ابن السَّعْدِيِّ».

- فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٣٧١)، وَمُسْلِمٍ (٢٣٧٢)، وَأَبِي دَاؤُدَ (١٦٤٧ و ٢٩٤٤)، وَالنَّسَائِيِّ ١٠٢/٥، وَفِي «الكُبْرَى» (٢٣٩٦)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٣٦٤)، وَابْنِ حِبَانَ: «ابن السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ».

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٣٦٥): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ».

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ: ابْنُ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَحْسَبُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

• أخرجه أحمد ١/ ٤٠ (٢٧٩) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر. و«مسلم» ٣/ ٩٨ (٢٣٧١) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال عمرو.

كلاهما (معمر بن راشد، وعمرو بن الحارث) عن ابن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، قال: قال لي عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة لم تقبلها؟ قال: نعم، قال: فما تريد إلى ذلك؟ قال: أنا غني، لي أعبد ولي أفراس، أريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، قال: لا تفعل، فإني كنت أفعل مثل الذي تفعل؛

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا السَّالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>.  
- ليس فيه: «حويطب بن عبد العزى».

• وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٥). وابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٢ (٢٢٤٠٦) قال: حدثنا مروان. و«أحمد» ١/ ٤٠ (٢٨٠) قال: حدثنا عبد الرزاق.

كلاهما (عبد الرزاق، ومروان بن معاوية الفزاري) عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي، فقال: ألم أحدث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين، ثم تعطى عمالتك فلا تقبلها؟ قال: إني بخير، ولي رقيق وأفراس، وأنا غني عنها، وأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل؛

«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعْطِينِي الْعَطَايَا، فَأَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِهِ غَيْرِي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِهِ غَيْرِي، فَقَالَ: خُذْهُ يَا عُمَرُ، فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا السَّالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٧٩).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(\*) وفي رواية: «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْهُ، فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا السَّائِبِ، وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (١).

- لَيْسَ فِيهِ: «حُوَيْطِب»، وَلَمْ يَقُلِ السَّائِبُ: «عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ» (٢).

- فَوَائِد:

- قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَجُودَ إِسْنَادِهِ، رَوَاهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ.

رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُوْنُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُقَيْلٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَبَيْنَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَاخْتَلَفَ عَنِ مَعْمَرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ مَرْوَانَ الْفَزَارِي، وَلَمْ يُقِمِ إِسْنَادَهُ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ فَقَالَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِابْنِ السَّعْدِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حُوَيْطِبًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ السَّائِبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُوَيْطِبًا أَيضًا.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ حُوَيْطِبِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ السَّعْدِيِّ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ عُمَرَ، وَوَهُم فِيهِ وَهْمًا قَبِيحًا.

(١) اللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٤٩٠)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٩٠٠ وَ ١٠٤٨٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٧٩).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٨٣٢)، وَالْبَزَّازُ (٢٤٤ وَ ٢٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «مُسْنَدِ السَّامِيِّينَ» (١١٥ وَ ١٧٠١ وَ ٢٩٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٣٥٤ وَ ٧/١٥).

وأما يزيد بن خُصيفة، فرواه عن السائب بن يزيد، أن عمر قال لابن السعدي:  
ولم يذكر حويطًا أيضًا.

ورواه بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، فقال: عن ابن السعدي، عن عمر.  
قال: ذلك الليث بن سعد، عن بكير.

وخالفه ابن عجلان، واختلف عنه؛

فقال الثوري: عن ابن عجلان، عن بكير، عن ابن السعدي، عن عمر، ولم يذكر

بسر بن سعيد.

وخالفه يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج أخي بكير،

عن بسر بن سعيد، عن عمر، ولم يذكر ابن السعدي.

وروي عن قبيصة بن ذؤيب، وعن أبي الزبير المكي، عن ابن السعدي، عن عمر.

وأحسنها إسنادًا حديث شعيب بن أبي حمزة، ومن تابعه عن الزهري، عن

السائب، عن حويط بن عبد العزى، عن ابن السعدي، عن عمر. «العلل» (١٩٧).

\*\*\*

١٠٠٢٧ - عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن عمر بن الخطاب أعطى ابن السعدي

ألف دينار، فأبى أن يقبلها، وقال: أنا عنها غني، فقال له عمر: إني قائل لك ما قال

لي رسول الله ﷺ:

«إذا ساق الله إليك رزقا، من غير مسألة ولا إشرافٍ نفسٍ فخذهُ، فإن الله

أعطاكهُ».

أخرجه ابن حبان (٣٤٠٣) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا

حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكر بن

سودة حدثه، أن عبد الله بن يزيد المعافري حدثه، عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) الحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٤٨٢٣).

١٠٠٢٨ - عَنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَادَاتِ، وَأَجْدَبَتْ بِيَلَادِ الْأَرْضِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، لَعَمْرِي، مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ، أَنْ أَعْجِفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوْنَاهُ، فَكَتَبَ عَمْرُو: سَلَامٌ، أَمَا بَعْدُ، لَيْتَكَ لَيْتَكَ، أَتَتَكَ عَيْرٌ أَوْ لَهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتَ أَوَّلَ عَيْرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعَيْرِ، فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا، فَاحْمِلْ إِلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِهَا عَلَيْهِ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَاءَ يَنْ اللَّذِينَ فِيهِمْ الْحِنْطَةُ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ، فَلْيَجْمُلُوا شَحْمَهُ، وَلْيَقْدُدُوا لَحْمَهُ، وَلْيَحْتَدُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِيَّةً مِنْ قَدِيدٍ، وَكَمِيَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَحَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا، حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ، فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ، أَظْنَهُ طَلْحَةَ، فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ:

«قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا، فَكْرِهْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَاقْبَلَهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ، فَاقْبَلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (٢٣٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٤٩٢).

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٣٥٤.

١٠٠٢٩ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

«أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَالٍ، فَرَدَدْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ لِي: إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ، وَمَا جَاءَكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قُلْتُ لِي: إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَكَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٢/٦ (٢٢٤٠٧). و«عبد بن حميد» (٤٢) قال: حَدَّثَنِي ابن أبي شيبة. و«أبو يعلى» (١٦٧) قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ.

كلاهما (ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أخرجه مالك (٢٨٥٢)<sup>(٤)</sup>. و«عبد الرزاق» (٢٠٠٤٤) عَنْ مَعْمَرٍ.

كلاهما (مالك بن أنس، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ يَرْزُقُكَ اللَّهُ».

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (١٠٤٨٨)، والمقصد العلي (٤٩٧ و ٤٩٨)، ومجمع الزوائد ٣/١٠٠، وإتحاف

الخيرة الممهرة (٢١٤٧).

(٤) وهو في رواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، للموطأ (٢١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨٠٨).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ<sup>(١)</sup>.  
«مُرْسَلٌ».

\*\*\*

١٠٠٣٠ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:  
«حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ،  
فَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟  
فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي  
قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ  
صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ،  
كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ فَرَسًا، كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَبَاعُ فِي  
السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَهَاها، وَقَالَ: لَا تَعُودَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٥)</sup>.  
(\*) وفي رواية: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) اللفظ للمالك.

(٢) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٣) اللفظ للبخاري (٢٩٧٠).

(٤) اللفظ لمسلم (٤١٧٢).

(٥) اللفظ لأحمد (٢٥٨).

(٦) اللفظ لابن ماجه.

أخرجه مالك (٧٦٦)<sup>(١)</sup>. والحميدي (١٥) قال: حدثنا سُفيان، قال: سَمِعْتُ مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم. و«أحمد» ٣٧/١ (٢٥٨) و١/٥٤ (٣٨٤) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هِشام بن سعد. وفي ١/٤٠ (٢٨١) قال: حدثنا عبد الرَّحْمَن، عَن مالك. و«البُخاري» ١٥٧/٢ (١٤٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يُوْسُف، قال: أَخْبَرَنَا مالك بن أنس. وفي ٣/٢١٥ (٢٦٢٣) قال: حدثنا يَحْيَى بن قَزَعَةَ، قال: حدثنا مالك. وفي ٣/٢١٨ (٢٦٣٦) و٤/٦٤ (٢٩٧٠) قال: حدثنا الحميدي، قال: أَخْبَرَنَا سُفيان، قال: سَمِعْتُ مالكا يسأل زيد بن أسلم. وفي ٤/٧١ (٣٠٠٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حَدَّثَنِي مالك. و«مُسلم» ٥/٦٣ (٤١٧٠) قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَب، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفي (٤١٧١) قال: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْر بن حَرْب، قال: حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَن، يَعْنِي ابن مَهْدِي، عَن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وفي (٤١٧٢) قال: حَدَّثَنِي أُمِيَّة بن بِسْطَام، قال: حَدَّثَنَا يَزِيد، يَعْنِي ابن زُرَيْع، قال: حَدَّثَنَا رُوْح، وهو ابن القاسم. وفي (٤١٧٣) قال: وَحَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفيان. و«ابن ماجة» (٢٣٩٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، قال: حَدَّثَنَا هِشَام بن سَعْد. و«النَّسَائِي» ٥/١٠٨، وفي «الكُبْرَى» (٢٤٠٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن سَلَمَةَ، والحارث بن مِسْكِين، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَن ابن القاسم، قال: حَدَّثَنَا مالك. و«أبو يَعْلَى» (١٦٦) قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْر، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا هِشَام بن سَعْد. وفي (٢٢٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، مُحَمَّد بن العَلَاء، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، عَن هِشَام بن سَعْد. و«ابن حِبَان» (٥١٢٥) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بن إِدْرِيس الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن أَبِي بَكْر، عَن مالك.

أربعتهم (مالك بن أنس، وهِشَام بن سَعْد، ورواح بن القاسم، وسُفيان بن عُيَيْنَةَ) عَن زيد بن أسلم، عَن أبيه، فذكره.

• أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٨٨ (١٠٦٠٤). وأحمد ١/٢٥ (١٦٦) كلاهما عَن

سُفيان بن عُيَيْنَةَ، عَن زيد بن أسلم، عَن أبيه؛

(١) وهو في رواية أَبِي مُصْعَب الزُّهْرِي، للموطأ (٩٦٧)، وابن القاسم (١٦٨)، وورد في «مسند الموطأ» (٣٥٤).

«أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَرَأَاهَا، أَوْ بَعْضَ نَتَاجِهَا، يُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالَ: ائْرُكْهَا تُؤَافِكُ، أَوْ تَلْقَافَهَا جَمِيعًا».

وَقَالَ مَرَّةً: «فَنَهَا، وَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذِي فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أُسْلَمَ، قَالَ: حَمَلَ عُمَرُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَاهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: ائْرُكُهُ حَتَّى تُؤَافِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«مُرْسَلٌ»، لم يقل أسلم: «عَنْ عُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٦ (٢٢١٣٥) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ»، «مُرْسَلٌ».

• أخرجه الحميدي (١٦) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ... مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَاهَا تُبَاعُ، أَوْ بَعْضُ نَتَاجِهَا».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٧٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ تَصَدَّقُ بِفَرَسٍ، أَوْ حَمَلٍ عَلَيْهَا، فَوَجَدَ بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَأَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهَا تَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا».

(١) اللفظ لأحمد (١٦٦).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٩٣)، وتحفة الأشراف (١٠٣٨٥)، وأطراف المسند (٦٥٢٨).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٤٦)، والبزار (٢٦٦)، وأبو عوَّانة (٥٦٦٠-٥٦٦٣)،  
والبيهقي ٤/١٥١، والبخاري (١٧٠٠).

(٣) هكذا جاء هذا الإسناد، في النسخ المطبوعة، دار القبلة، والرشد (٢٢٠١٤)، والفاروق (٢٢١٢٢).

- والحديث؛ أخرجه أحمد ٣٧/١ (٢٥٨) و١/٥٤ (٣٨٤)، وأبو يعلى (٢٢٥)، من طريق  
وكيع، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ.

«مُرْسَلٌ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ عُمَرَ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا تَبْتَغِ صَدَقَتَكَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَمِرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فَوَائِد:

- شَرِيكِ؟ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، النَّخَعِيُّ، الْقَاضِي.

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

\*\*\*

١٠٠٣٢ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً».

(١) المسند الجامع (١٠٤٩٤).

(٢) المسند الجامع (١٠٤٩٥)، وتحفة الأشراف (١٠٥٤٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٧٨٦٣).

أخرجه أحمد ١/ ١٨ (١١٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- أبو بكر بن عبد الله؛ هو ابن أبي مريم، وأبو اليمان؛ هو الحكم بن نافع.

\*\*\*

١٠٠٣٣ - عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا  
قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ  
صَاحِبَايَ قَيْلِي فَأَفْعَلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزِيَّةً رَاتِبَةً، يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ (٢).

- في رواية ابن خزيمة: «... إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا، وَرَقِيقًا...» الحديث.

(\*) وفي رواية: «عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،  
فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابًّا، فَخُذْ  
مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا  
مِنْ قَيْلِي، وَلَكِنْ أَنْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ» (٣).

أخرجه أحمد ١/ ١٤ (٨٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. وَفِي  
١/ ٣٢ (٢١٨) قال: قرأتُ على يحيى بن سعيد: زهير. و«ابن خزيمة» (٢٢٩٠) قال:

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كلاهما (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ  
حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، فَذَكَرَهُ (٤).

(١) المسند الجامع (٣٣٠٧)، وأطراف المسند (٦٥٥٢) ولم يذكر فيه: «وحذيفة بن اليمان»، ومجمع  
الزوائد ٦٩/٣.

(٢) اللفظ لأحمد (٨٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٢١٨).

(٤) المسند الجامع (١٠٤٩٦)، وأطراف المسند (٦٥٤٧ و ٧٨١٥)، والمقصد العلي (٤٨١)، ومجمع  
الزوائد ٦٩/٣، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٠٦٧).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٠٢١ و ٢٠٦٤)، والبيهقي ٤/ ١١٨.

• أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: أتى أهل الشام عمر، فقالوا: إننا أموالنا الحيل، والرقيق، فخذ منا صدقة، فقال: ما أريد أن أخذ شيئاً لم يكن قبلي، ثم استشار الناس، فقال علي: أما إذا طابت أنفسهم فحسن، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك، فأخذ عمر من الحيل عشرة دراهم، ومن الرقيق عشرة دراهم، عشرة دراهم، في كل سنة، ورزق الحيل كل فرس عشرة أجزية، في كل شهر، ورزق الرقيق جريبين جريبين، في كل شهر.

قال معمر: وسمعت غير أبي إسحاق يقول: فلما كان معاوية حسب ذلك، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم، فتركهم ولم يأخذ منهم، ولم يعطيهم. قلنا: ما الجريب؟ قال: ذهب طعام. - ليس فيه: «حارثة».

\*\*\*

• حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «جاء هلال، أحد بني مئعان، إلى رسول الله ﷺ، بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً، يقال له: سلبة، فحماى له رسول الله ﷺ، ذلك الوادي». فلما ولي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب، يسأله عن ذلك، فكتب عمر، رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ، من عشور نحل، فاحم له سلبة، وإلا فإتيا هو ذباب عيث، يأكله من يشاء.

سلف في مسند عبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

١٠٠٣٤ - عن عبد الله بن أنيس؛ أنهم تذاكروا، هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال عمر:

«ألم تسمع رسول الله ﷺ، حين ذكر غلول الصدقة، أنه من غل منها بعيراً، أو شاة، أتى به يوم القيامة».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى (١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٤٩٨ (١٦١٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ). و«ابن ماجة» (١٨١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ. كلاهما (هارون، وعمرو) قالوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

### كتاب الحج

١٠٠٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَلَا أُرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدَرَفَعَهُ؛ «إِنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ كَبْشٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٢١٤ و ٨٢١٦ و ٨٢٢٤ و ٨٢٣٢) مُقْطَعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ. و«ابن أبي شيبه» ١/ ٤: ٢٧٩ (١٤١٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ. وَفِي ٤/ ٧٦: ٢ (١٥٨٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ.

أَرْبَعَتُهُمْ (مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَحَجَّاجٌ، وَابْنُ عَوْنٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ (٤).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (١٠٤٩٨)، وتحفة الأشراف (١٠٤٨١)، وأطراف المسند (٣٠٥٨).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٤٩٣٥).

(٣) المقصد العلي (٥٦١)، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٣١، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٦٤٣)، والمطالب العالية (١٢٨٢).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/ ١٨٣.

(٤) اللفظ لعبد الرزاق (٨٢٢٤).

(\*) وفي رواية: «عن جابر؛ أن عمر بن الخطاب حَكَمَ في اليربوع جَفْرَةً».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حُكُومَةٌ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن جابر؛ أن عمرَ قَضَى في الصَّبْعِ كَبْشًا»<sup>(٢)</sup>.

موقوفٌ<sup>(٣)</sup>.

• وأخرجه مالك (١٢٣٩)<sup>(٤)</sup> عن أبي الزبير؛ أن عمر بن الخطاب قَضَى في

الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وفي الغزال بعَنْزٍ، وفي الأرنَبِ بعناقٍ، وفي اليربوع بجَفْرَةٍ.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ١٣٩/٢، في ترجمة الأجلح، قال: أخبرنا أبو

يعلَى، به، وقال: هذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير، مرفوعاً، وإنما الصحيح

منه من قول عمر.

- وقال الدارقطني: هو حديث يرويه مالك بن سَعِيرٍ، عن الأجلح، عن أبي

الزبير، عن جابر، عن عمر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وتابعه ابن فضيل، عن أجلح، قاله موسى بن إسحاق القواس، عنه.

ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قوله، غير مرفوع.

منهم أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية،

وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد.

والموقوف أصح من المُسند. «العلل» (١٣٨).

\*\*\*

١٠٠٣٦ - عن أبي سعيدٍ، قال: حَطَبَ عمرُ النَّاسَ، فقَالَ: إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ،

(١) اللفظ لعبد الرزاق (٨٢١٦).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٥٨٦١).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٢٦٤٣)، والمطالب العالية (١٢٨١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٨٣/٥ و١٨٤، والبخاري (١٩٩٣).

(٤) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٢٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٨٨).

رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَحَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧/١ (١٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: يَرْوِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَوَهُم فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ؛  
مُتَعْتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا أَنَهَيْتُهُمَا، مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ. «الْعِلَلُ»  
(١٨٢).

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ  
الْمُتَعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ، تَمْتَعْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (قَالَ عَفَّانُ: وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ) فَلَمَّا وَدِّيَ عُمَرُ حَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:  
إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ.

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

\*\*\*

١٠٠٣٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥١٦)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٦٦٦٨)، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٣٢٤٢).

«تَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَزِيدَانِ فِي الْأَجْلِ، وَيُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبَثَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الحميدي (١٧) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن ماجة» (٢٨٨٧م) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. و«أبو يعلى» (١٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كلاهما (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

- قال الحميدي: قال سُفْيَانُ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ أْتَيْنَاهُ لِنَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، وَهَذَا عَاصِمٌ حَاضِرٌ، فَذَهَبْنَا إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَرَّةً يَفْقَهُ عَلَى عُمَرَ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يُحَدِّثُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال سُفْيَانُ: وَرَبِّمَا سَكْتْنَا عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «يَزِيدَانِ فِي الْأَجْلِ» فَلَا نُحَدِّثُ بِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَجْتَجَّ بِهَا هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْقَدْرِيَّةَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ (١٢٧٨١). وأحمد ١/٢٥ (١٦٧) و٣/٤٤٧

(١٥٧٨٨). وابن ماجة (٢٨٨٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل) عَنْ سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

- لَيْسَ فِيهِ «عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (١٠٥١٥)، وتحفة الأشراف (١٠٤٧٧)، وأطراف المسند (٦٥٨٠).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الأحاديث والمثاني» (١١٦-١١٨)، والطبري ٣/٥٦٦، والطبراني، في «الأوسط» (٥٥٢٩)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٨٠١).

- قال أحمد بن حنبل (١٥٧٨٨): قال سُفيان: ليس فيه أبوه، و «يزيد في العمر مئة مرة».

• وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٦) قال: أخبرنا ابن جريج. و«ابن أبي شيبة» ٨٠: ١/٤ (١٢٨٠٤) قال: حدثنا شريك. و«أحمد» ٤٤٦/٣ (١٥٧٨٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.

كلاهما (عبد المملك بن جريج، وشريك بن عبد الله) عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(١)</sup>.

- ليس فيه: «عن عمر».

• وأخرجه أحمد ٤٤٦/٣ (١٥٧٨٧) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال أسود: وربما ذكر شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرُّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

- ليس فيه: «عن عمر»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٣٩٠/٦، في ترجمة عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وقال: عاصم، مع ضعفه يكتب حديثه.

(١) اللفظ لأحمد (١٥٧٨٢).

(٢) المسند الجامع (٥٤٨٥)، وأطراف المسند (٢٩٦٢)، ومجمع الزوائد ٢٧٧/٣، وإتحاف الحيرة المهرة (٢٤٨٢).

والحديث؛ أخرجه الحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (٣٦٧).

- وقال الدارقطني: يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولم يكن بالحافظ رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر.  
وكان يضطرب فيه، فتارة لا يذكر فيه عامر بن ربيعة، فيجعل عن عبد الله بن عامر، عن عمر.  
وتارة يذكره فيه.

حدث به عنه عبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله واختلف عنهم فيه.  
ورواه ابن عيينة عنه، فين أن الاضطراب في الإسناد من قبل عاصم بن عبيد الله، لا من قبل من رواه عنه فيه.

فأما رواية عبيد الله بن عمر، عن عاصم، فرواه زهير، وابن نمير، وعبد بن سلمان، وأبو حفص الأبار، وأبو بدر، ومحمد بن بشر عن عبيد الله، فانفقوا على قول واحد، وأسندوه عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر.  
وخالفهم علي بن مسهر، وأبو أسامة، ويحيى بن سعيد الأموي، فرووه عن عبيد الله، ولم يذكروا في الإسناد عامر بن ربيعة.

ورواه ابن عجلان، عن عاصم، فجود إسناده خالد بن الحارث، عنه.  
وخالفه بكر بن صدقة، عن ابن عجلان، فلم يذكر في الإسناد عامر بن ربيعة.  
وتابعه الليث بن سعد على إسناده، إلا أنه وقفه.  
ورواه الثوري، عن عاصم، واختلف عنه؛  
فقال حسين بن حفص: عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر.

وخالفه أبو أحمد الزبيري، فرواه عن الثوري، فنقص من إسناد عامر بن ربيعة.  
ورواه محمد بن كثير، عن الثوري، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عمر.  
ورواه شريك بن عبد الله، عن عاصم، واختلف عنه؛

فَأَسْنَدَهُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ شَرِيكَ، وَجَوَدٍ إِسْنَادَهُ.  
 وَخَالَفَهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ عَامِرًا.  
 وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ.  
 وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، فَجَوَدٍ إِسْنَادَهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ عَاصِمًا كَانَ يَضْطَرِبُ  
 فِيهِ، فَمَرَّةٌ يَنْقُصُ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلًا وَمَرَّةً يَزِيدُ فِيهِ، وَمَرَّةً يَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ.  
 وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ،  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، وَحَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ  
 الْجَزْرِيَّ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ أَوَّلُ  
 مَا رَأَيْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ، فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ، يَعْنِي تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ  
 وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عَبْدَةُ: حَدَّثَنِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَحَجَّ عَاصِمٌ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ، فَحَدَّثَنَا  
 بِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ.  
 قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ رُبَّمَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَرُبَّمَا سَكَتَ عَنْهَا، يَعْنِي وَيَزِيدَانِ فِي  
 الْعُمْرِ.

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَكَأَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ.  
 وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «الْعِلَلُ» (١٥٩).

\*\*\*

١٠٠٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:  
 «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي،  
 فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ للحُمَيْدِيِّ.

(\*) وفي رواية: «حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»<sup>(١)</sup>.  
- في رواية أبي داود، وابن حبان: «وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

أخرجه الحميدي (١٩) قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيُشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. و«أحمد» ١/ ٢٤ (١٦١) قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. و«عبد بن حميد» (١٦) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. و«الْبُخَارِيُّ» ٢/ ١٦٧ (١٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَيُشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّنِيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وفي ٣/ ١٤٠ (٢٣٣٧) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وفي ٩/ ١٣٠ (٧٣٤٣) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. قال الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». و«ابن ماجه» (٢٩٧٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، يَعْنِي دُحَيْمًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. و«أبو داود» (١٨٠٠) قال: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. و«ابن خزيمة» (٢٦١٧) قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. و«ابن حبان» (٣٧٩٠) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كلاهما (عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعلي بن المبارك) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- في رواية أحمد بن حنبل؛ قال الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: يَعْنِي<sup>(٣)</sup>: ذَا الْخَلِيفَةِ.

(١) اللفظ للبخاري (٧٣٤٣).

(٢) المسند الجامع (١٠٥١٣)، وتحفة الأشراف (١٠٥١٣)، وأطراف المسند (٦٥٩٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٠١ و ٢٠٢)، والبيهقي ٥/ ١٣ و ١٤، والبخاري (١٨٨٣).

(٣) يعني؛ أن الوادي المبارك، هو ذو الخليفة.

- قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، في هذا الحديث، عن الأوزاعي: «وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، قال: «وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

- صرح يحيى بن أبي كثير بالسَّماع، عند الحميدي، وعبد بن حميد، والبُخاري (١٥٣٤ و ٧٣٤٣)، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَقِيقِ، وَقَالَ: أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

قال أبي: ورواه النَّاسُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «علل الحديث» (٨٢٥).

- وقال الدارقطني: يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى.

وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، فَقَالَ: عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَكَانَ عِكْرِمَةَ.

وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ. «العلل» (١٣١).

\*\*\*

١٠٠٣٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ أَنَّ الصُّبَيْبِيَّ بْنَ مَعْبِدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِيْبًا أَعْرَابِيًّا، فَاسْتَلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَجَجْتَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، ثُمَّ جَاهِدْ، فَاَنْطَلَقَ

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ، أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>، فَرَأَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْبَعَةَ، فَقَالَا: هُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ، أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبَيْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بْنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَأَنَا أَهْلُ بَيْتِهِمَا، فَقَالَا: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَاتَمْنَا حِمْلَ عَلِيٍّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّهَا فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

قَالَ عَبْدُ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، إِلَى الصُّبَيْ نَسَأَلُهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا، يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيْ بْنُ مَعْبِدٍ أَسْلَمَ، فَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ، فَآتَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَفَعَلَ، فَبَيْنَا هُوَ يُلْبِي، إِذْ مَرَّ بِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْبَعَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَسَمِعَهَا الصُّبَيْ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: وَفَقْتُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»<sup>(٤)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصُّبَيْ بْنُ مَعْبِدٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ أَلْ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَرَرْتُ بِالْعُدَيْبِ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَهْلُهُمَا جَمِيعًا؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: دَعُهُ، فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَاتَمْنَا بَعِيرِي عَلَى

(١) أي جمع بين الحج والعمرة.

(٢) اللفظ لأحمد (٨٣).

(٣) اللفظ لأحمد (١٦٩).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٢٧).

عُنُقِي، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: إِنَّهَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعُهُمَا، وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ، لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعُهُمَا، وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

- في رواية أحمد (٢٥٦): «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ صُبَيْ بِنِ مَعْبِدِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَرَدْتُ الْجِهَادَ، أَوْ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ، فَفَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ... فَذَكَرَهُ».

- وفي رواية النسائي ١٤٦/٥ (٣٦٨٥)، وابن خزيمة: «... فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ...» الْحَدِيثَ.

(\*) وفي رواية: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، يُقَالُ لَهُ: شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ أَبُو وَائِلٍ؛ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ، يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ

(١) اللفظ لأحمد (٢٥٤).

(٢) اللفظ لأبي داود (١٧٩٩).

عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا،  
فَقَالَ الصُّبَيْ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي، حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،  
فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ أَنَا، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، إِلَى الصُّبَيْ بْنِ مَعْبِدٍ  
نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقِدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا، أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بْنُ مَعْبِدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا،  
فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، وَمَعَنَا الصُّبَيْ بْنُ  
مَعْبِدٍ، قَالَ: فَأَحْرَمَ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:  
هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ،  
حَفِظْنَاهُ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «١/٤: ٣٣١ (١٤٤٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ. وَفِي (١٤٤٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. وَفِي  
(١٤٤٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>. وَ«أَحْمَدُ» ١/١٤ (٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ. وَفِي ١/٢٥ (١٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ،  
عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. وَفِي ١/٣٤ (٢٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ. وَفِي  
١/٣٧ (٢٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَفِي (٢٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) اللفظ للنسائي ١٤٧/٥، رواية عمران بن يزيد.

(٢) اللفظ لأبي داود (١٧٩٨).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (١٤٤٩٧).

(٤) قوله: «عن الأعمش» لم يرد في الطبقات الثلاث: دار القبلة، والرُّشد (١٤٤٨٢)، والفراروق

(١٤٤٨٨)، وأشار إلى ذلك محقق طبعة دار القبلة، في تعليقه على هذا الحديث، فقال: «كذا في

النسخ، وسقط بينها راوٍ، وهو الأعمش».

قلنا: والحديث؛ أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠م)، والبيهقي ٤/٣٥٢، من طريق أبي معاوية،  
عن الأعمش، به.

قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ. وَفِي ١/٥٣ (٣٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. وَ«ابن ماجة» (٢٩٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. وَفِي (٢٩٧٠م) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَخَالِي يَعْلى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَ«أبو داود» (١٧٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مَنصُورٍ. وَفِي (١٧٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مَنصُورٍ. وَ«النسائي» ١٤٦/٥، وَفِي «الكبرى» (٣٦٨٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ. وَفِي ١٤٧/٥، وَفِي «الكبرى» (٣٦٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ مَنصُورٍ. وَفِي ١٤٧/٥، وَفِي «الكبرى» (٣٦٨٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ. وَ«ابن خزيمة» (٣٠٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ. وَ«ابن حبان» (٣٩١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عمر القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. وَفِي (٣٩١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ.

سَبَعْتَهُمْ (عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، وَمَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ) عَنِ أَبِي وائِلٍ، شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ زَادَ: «فَقَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجَازَهُ، وَوَلِيَ أَنَّهُ فَعَلَهُ هُوَ.

- قَلْنَا: صَرَّحَ الْأَعْمَشُ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٤).

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥١٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٦٦)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٦٥٦٩).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٨ و ٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي الْأَوْسَطِ (١٧٢٥) وَ ٨٢٦٠ وَ ٨٣٠١ وَ (٩٤١٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤/٣٥٢ وَ ٣٥٤ وَ ١٦/٥.

- فوائد:

- قال الدارُفُطَنِيُّ: حَدَّثَ بِهِ عَنِ الصُّبَيْ بنِ مَعْبَدِ أَبُو وائِلِ شَقِيقِ بنِ سَلْمَةَ.  
وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي وائِلِ: مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، وَالْحَكَمَ بنِ عُتَيْبَةَ،  
وَحَمَادَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَبِيبَ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَمْرُو بنِ مَرَّةٍ، وَمُغْيِرَةَ، وَسَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ،  
وَحَبِيبَ بنِ حَسَانَ، وَسَيَّارَ، وَثُوَيْرَ بنِ أَبِي فَاخِخَةَ، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، وَعَاصِمَ بنِ أَبِي  
النَّجُودِ، وَمُجَاهِدَ بنِ جَبْرِ أَبُو الحَجَّاجِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي وائِلِ شَقِيقِ بنِ  
سَلْمَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ شَيْئًا حَسَنًا، لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، قَالَ أَبُو وائِلِ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا  
وَمَسْرُوقُ بنِ الأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيْ بنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكُرُهُ هَذَا الحَدِيثَ.  
وَرَوَاهُ عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، وَأَبَانُ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ الصُّبَيْ بنِ مَعْبَدٍ، لَمْ يَذْكُرَا  
بَيْنَهُمَا أَبَا وائِلِ.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي وائِلِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛  
فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي وائِلِ.  
وَكذَلِكَ قَالَ أَبُو المُغْيِرَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، وَبِشْرُ بنُ بَكْرِ: عَنْ الأَوْزَاعِيِّ،  
عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي وائِلِ.

وَقَالَ الوَلِيدُ بنُ مَرْيَدٍ: عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ الصُّبَيْ.  
وَقَالَ بُرْدُ بنِ سِنَانَ: عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ الصُّبَيْ.  
وَرَوَاهُ حَبِيبُ بنِ حَسَانَ، عَنْ أَبِي وائِلِ.  
وَرَوَاهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالْحَسَنُ العُرْنِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، عَنْ  
الصُّبَيْ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُمَرَ  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورِ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
وَائِلِ، عَنْ الصُّبَيْ، عَنْ عُمَرَ. «العِلل» (١٩٢).

\*\*\*

١٠٠٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُتَاهِكُمْ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ؛

«وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٥٣/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٧٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَبْنَانَا أَبِي، قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠٠٤١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَوَيْدَكَ بِيَعُضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ:

«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ».

وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُومُوا بَيْنَ مُعَرِّسِينَ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٥٠ (٣٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤٥/٤ (٢٩٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٩٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَ«النَّسَائِيُّ» ١٥٣/٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٧٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) المسند الجامع (١٠٥١٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٠٢).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (١٠٥١٨)، وتحفة الأشراف (١٠٥٨٤)، وأطراف المسند (٦٦٧٧).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٣٦٧)، وَابِيهَيْقِي ٥/٢٠.

• أخرجه أحمد ١/ ٤٩ (٣٤٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ (١): وَأَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

«هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

يَعْنِي السُّنَّةَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرَسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا.

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه؛ فرواه شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبيه، عن عمر.

وخالفه الحجاج بن أرتاة، من رواية هشيم، عنه، فرواه عن الحكم، عن عمارة، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقول شعبة هو الصواب، والله أعلم. «العلل» (١٥٧).

\*\*\*

• حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قَالَ عُمَرُ: «إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ».

يأتي في مسند أبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه.

• وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

سلف في مسند عبد الرحمن بن صفوان، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

(١) القائل هو أحمد بن حنبل، فقد رواه عن عبد الرزاق، وهشيم.

١٠٠٤٢ - عَنْ شَيْخِ بَمَكَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ».

أخرجه أحمد ١/٢٨ (١٩٠) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَةَ، فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ (١).

• أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٠) عن الثوري، وابن عيينة. و«ابن أبي شيبة» ١/٤: ١٥٢ (١٣٣١٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

ثلاثتهم (سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص، سلام بن سليم) عن أبي يعفور، عن رجل؛

«أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا حَفْصِ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، وَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ، وَإِلَّا فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ وَامْضِ» (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: حَطَبْنَا رَجُلًا مِنْ حُزَاعَةَ، كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحَاجِّ بِمَكَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ شَدِيدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا طُنَّتْ بِالْبَيْتِ، فَرَأَيْتَ مِنَ الْحَجَرِ خَلْوَةً، فَادْنُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَهَلَّلْ وَامْضِ».

«مرسل» لم يقل: عن «عمر» (٣).

- فوائد:

- قال الدارقطني: ذَكَرَهُ ابْنُ عِيْنَةَ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي يَعْفُورِ.

فقال ابن عيينة: ذَكَرُوا أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ.

(١) المسند الجامع (١٠٥١٠)، وأطراف المسند (٦٦٨٨)، ومجمع الزوائد ٣/٢٤١.

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥/٨٠.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) المقصد العلي (٥٨٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥٢١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَهُ، عَنْ عُمَرَ.  
وقيل: عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلًا. «العِلل» (٢٥١).

\*\*\*

١٠٠٤٣ - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ:  
«أَمَّا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ» (١).  
(\* وفي رواية: «عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ أَتَى الْحَجَرَ، فَقَالَ:  
أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَنْضُرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١: ١٠٠٤٣ (١٤٩٧٥) قال: حدثنا أبو معاوية. و«أحمد» ١٦/ ١  
(٩٩) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا زهير. وفي ١/ ٢٦ (١٧٦) قال: حدثنا أبو  
معاوية. وفي ١/ ٤٦ (٣٢٥) قال: حدثنا محمد بن عبيد. و«البخاري» ١٨٣/ ٢ (١٥٩٧) قال:  
حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. و«مسلم» ٤/ ٦٧ (٣٠٤٦) قال: حدثنا يحيى بن  
يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، جميعًا عن أبي معاوية، قال يحيى:  
أخبرنا أبو معاوية. و«أبو داود» (١٨٧٣) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان.  
و«الترمذي» (٨٦٠) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. و«السنائي» ٥/ ٢٢٧، وفي  
«الكبرى» (٣٩٠٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، وجريز.  
و«ابن حبان» (٣٨٢٢) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان.  
ستهم (أبو معاوية، محمد بن خازم، وزهير بن معاوية، ومحمد بن عبيد، وسفيان  
الثوري، وعيسى بن يونس، وجريز بن عبد الحميد) عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم بن  
يزيد النخعي، عن عابس بن ربيعة، فذكره (٣).

(١) اللفظ لأحمد (٩٩).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٢٥).

(٣) المسند الجامع (١٠٥٠٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤٧٣)، وأطراف المسند (٦٥٧١).  
والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٤٤٠)، والطبراني، في «الأوسط» (٢٠١٩ و ٥٠٤٦)،  
والبيهقي ٥/ ٧٤، والبعثي (١٩٠٥).

- قلنا: صرَّح الأعمش بالسَّماع، في رواية زهير، عنه.  
- قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

\*\*\*

١٠٠٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:  
«إِنِّي لَأُقْبَلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقْبَلُكَ»<sup>(١)</sup>.  
(\* وفي رواية: «قَبَّلَ عُمَرُ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ  
حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(٢)</sup>).

أخرجه أحمد ١/٣٤ (٢٢٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ. و«عبد بن حميد» (٢٦) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ. و«الدارمي» (١٩٩٥) قال: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بن زَيْدٍ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. و«مسلم» ٤/٦٦ (٣٠٤٢٣ و ٣٠٤٢٤) قال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بن  
يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بن  
سَعِيدِ الأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ.  
وفي (٣٠٤٤) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بن زَيْدٍ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٩٠٥) قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بن إِبراهيمَ بن  
مَثْرُودِ المِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو بن الحَارِثِ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ. و«ابن خزيمة» (٢٧١١) قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بن إِبراهيمَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدٍ، وَعَمْرُو بن الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ. و«ابن حبان» (٣٨٢١) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ.  
كلاهما (نافع، وسالم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) اللفظ للنسائي.

(٣) المسند الجامع (١٠٥٠٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢٤ و ١٠٥٦٦)، وأطراف المسند (٦٦٠٩).  
والحديث؛ أخرجه البزار (١٣٩)، وابن الجارود (٤٥٢)، وأبو عوانة (٣٤٤٢ و ٣٤٤٧-  
٣٤٤٩)، والبيهقي، في «الصُّغْرَى» ٢/٦٨ (١٥٥٩).

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه أيوب السخيتاني، واختلف عنه؛  
فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.  
قال ذلك الحوْضي، ومُسَدَّد، والمُقَدَّميُّ.  
وقيل: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع مُرْسَلًا، عن عمر.  
ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، قال: نُبِيتُ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ.  
وقول حماد بن زيد أَحَبُّ إِلَيَّ. «العِلل» (٨٦).

\*\*\*

١٠٠٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،  
أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،  
وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ، يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، يُقَبِّلُكَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَنَا عُمَرُ مِنَ الْحَجْرِ فَقَبَّلَهُ،  
فَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبَّلَكَ  
مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
يُقَبِّلُ الرُّكْنَ، وَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي،  
وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبَّلَكَ فَقَبَّلْتُكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٦١).

(٣) اللفظ للنسائي.

(٤) اللفظ لعبد الرزاق.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٣٣) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«الْحَمِيدِي» (٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.  
 وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٤/١: ٤١٠ (١٤٩٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٣٤ (٢٢٩)  
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَفِي ١/٥٠ (٣٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/٦٦ (٣٠٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ،  
 وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَ«ابْنُ  
 مَاجَةَ» (٢٩٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
 مُعَاوِيَةَ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٣٩٠٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

حَمْسَتُهُمْ (مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ  
 عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٤٦ - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ  
 بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَكَ مَا  
 قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ  
 وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ قَبَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٠٦٦)<sup>(٤)</sup>. وَأَحْمَدُ ١/٥٣ (٣٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.  
 وَفِي ١/٥٤ (٣٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٠٦)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٨٦)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٧٨).  
 وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٠ و ١٣٨)، وَالْبَزَّازُ (٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي  
 «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٤٨).

(٢) اللَّفْظُ لِمَالِكٍ.

(٣) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٣٨٠).

(٤) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (١٢٨٩)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٥٥١)، وَوَرَدَ فِي  
 «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٧٧٠).

ثلاثتهم (مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، ووكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره (١).

- فوائد:

- قال أبو زرعة الرازي: عروة بن الزبير، عن عمر، مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٤٢).

\*\*\*

١٠٠٤٧- عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ قَبَّلَهُ».

أخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٥) عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يحدث، فذكره.

- فوائد:

- قال أبو زرعة الرازي: مكحول، عن عمر، مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٩٩).

\*\*\*

١٠٠٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرِ حَبِيْبِي ﷺ، قَبَّلَكَ، أَوْ اسْتَلَمَكَ، مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أخرجه أحمد ١ / ٢١ (١٣١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره (٢).

\*\*\*

١٠٠٤٩- عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُوسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا، مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًا، قَبَّلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

(١) المسند الجامع (١٠٥٠٥)، وأطراف المسند (٦٦٣٥).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٠٣)، وأطراف المسند (٦٥٨٨).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٩١).

«إِنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه النَّسائي ٢٢٧/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٠٨) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ حَنْظَلَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٤/١: ٤١٠ (١٤٩٧٦) قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ طَاوُوسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا، وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

- لَيْسَ فِيهِ: «ابن عَبَّاسٍ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١: ٤١٠ (١٤٩٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ طَاوُوسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ.

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١: ٤١٠ (١٤٩٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُوسًا فَعَلَهُ، يَعْنِي سَجَدَ عَلَيْهِ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي: طَاوُوسٌ عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٥٧).

- وَقَالَ الْبَرَّارُ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ عُمَرَ، إِلَّا الْوَلِيدَ،

فَإِنَّهُ وَصَلَهُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ. «مُسْنَدُهُ» (٢٠٨).

\*\*\*

١٠٠٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

أخرجه أَبُو يَعْلَى (٢٢٠) قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، زُهْمُوهُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ للنسائي ٢٢٧/٥.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٠١)، وتحفة الأشراف (١٠٥٠٣)، والمطالب العالية (١٢٢٨).

والحديث: أخرجه البرّار (٢٠٨).

(٣) المقصد العلي (٥٧٧)، ومجمع الزوائد ٣/٢٤١، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥١٦).

١٠٠٥١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الدَّارِمِيُّ (١٩٩٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢١٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، صَاحِبَ الطَّيَالِسَةِ. و«ابن خزيمة» (٢٧١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

كلاهما (أبو عاصم النبيل الصَّحَّاحُ بن مَحَلْدٍ، وسُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْمَانَ، الْقُرَشِيِّ، الْمَخْزُومِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٧٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) اللفظ للدَّارِمِيِّ.

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

(٣) فِي طَبْعَتِي دَارِ الْمَأْمُونِ، وَدَارِ الْقِبْلَةِ (٢١٤)، مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَخْزُومِيِّ». وَالحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٧٤ / ٥، قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ... الحديث. - وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: جَعْفَرُ هَذَا، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، نَسَبُهُ الطَّيَالِسِيُّ إِلَى جَدِّهِ. - وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ... الحديث.

قال البوصيري: رواه الطَّيَالِسِيُّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ. «إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٢٥١٤).

(٤) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٠٢)، وَالْمَقْصَدُ الْعَلِيُّ (٥٧٨)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٤١ / ٣، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٢٥١٤)، وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ (١٢٢٩).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨)، وَالْبَزَّازُ (٢١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٤ / ٥.

عَبَادُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدِ الْقُرَشِيِّ الْحُمَيْدِيِّ، مَكِّيٌّ، فِي حَدِيثِهِ وَهَمٌّ وَاضْطِرَابٌ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ هَذَا، فَقَالَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْلَى. «الضعفاء» ١/ ٤٩٨.

\*\*\*

١٠٠٥٢- عَنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/ ١٨٥ (١٦٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٥٣- عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبَّلْتُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٥٠٧)، وتحفة الأشراف (١٠٣٨٦).

والحديث؛ أخرجه البرار (٢٧٧)، وأبو عوادة (٣٤٤٥)، والبيهقي ٥/ ٨٢.

(٢) اللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري ٢/١٨٦ (١٦١٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ. و«مُسلم» ٤/٦٦ (٣٠٤٣) قال: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ عَمْرُو. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٩٠٥) قال: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ عَمْرُو. و«ابن خزيمة» (٢٧١١) قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ عَمْرُو. كلاهما (ورقاء بن عمر، وعمرو بن الحارث) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).  
- لم يذكر عمرو بن الحارث متن الحديث، ولكن قال عقب حديث ابن عمر، عَنْ عُمَرَ السَّابِقِ رَقْمَ (٨١٢٧): وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

\*\*\*

١٠٠٥٤ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الشَّرْكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا (٣) كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤).

أخرجه أحمد ١/٤٥ (٣١٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. و«ابن ماجه» (٢٩٥٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. و«أبو داود» (١٨٨٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. و«أبو يعلى»

(١) المسند الجامع (١٠٥٠٧)، وتحفة الأشراف (١٠٣٨٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٧٨)، وابن الجارود (٤٥٢)، وأبو عوانة (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٦).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) تحرف في مطبوعتي مسند أبي يعلى، إلى: «وما ذلك ندع شيئًا»، وهو على الصواب في «المختارة» للضياء (٧٨) إذ أخرجه من طريق أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثني.

- وعند أحمد: «ومَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا»، وعند ابن ماجه: «وَابْتِئَ اللَّهُ، مَا نَدْعُ شَيْئًا»، وعند أبي

داود: «مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا»، وعند ابن خزيمة: «ومَعَ ذَلِكَ لَا تَبْرُكُ شَيْئًا».

(٤) اللفظ لأبي يعلى.

(١٨٨) قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ. و«ابنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٠٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُديكٍ.  
أرْبَعَتُهُمْ (عَبْدُ المَلِكِ، وَجَعْفَرُ، وَابنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ابنُ أَبِي فُديكٍ) عَن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَن أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٥٥- عَن سُويِدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أبا القاسِمِ عليه السلام، بِكَ حَفِيًّا<sup>(٢)</sup>.  
(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَن سُويِدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الحَجَرِ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ عليه السلام، بِكَ حَفِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٣٤) عَن إِسْرَائِيلَ. و«ابنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٤/١: ٤١٠ (١٤٩٧٨) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ. و«أحمد» ١/٣٩ (٢٧٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَن سُفْيَانَ. وَفِي ١/٥٤ (٣٨٢) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ. و«مُسلم» ٤/٦٧ (٣٠٤٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَن وَكِيعٍ، قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ. وَفِي (٣٠٤٨) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْثَنِيِّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَن سُفْيَانَ، هَذَا الإِسْنَادُ. و«النَّسَائِيُّ» ٥/٢٢٦، وَفِي «الكُبْرَى» (٣٩٠٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ غِيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ. و«أَبُو يَعْلَى» (١٨٩) قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَن سُفْيَانَ. وَفِي (٢١٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا (إِسْرَائِيلُ بنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ) عَن إِبراهيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَن سُويِدِ بنِ غَفَلَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) المُسْنَدُ الجَامِعُ (١٠٥٠٧)، وَتَحْفَةُ الأَشْرَافِ (١٠٣٩١)، وَأَطْرَافُ المُسْنَدِ (٦٥٣٠).  
وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ البَرَّازُ (٢٦٨)، وَالبِيهَقِيُّ ٥/٧٩.  
(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٤).  
(٣) اللفظ لمُسلم (٣٠٤٧).  
(٤) المُسْنَدُ الجَامِعُ (١٠٥٠٨)، وَتَحْفَةُ الأَشْرَافِ (١٠٤٦٠)، وَأَطْرَافُ المُسْنَدِ (٦٥٦٤).  
وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٤)، وَالبَرَّازُ (٣٤١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٤١)، وَالبِيهَقِيُّ ٥/٧٤.

١٠٠٥٦- عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ الْأَشْعَرِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ  
الْحَطَّابِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقْبَلُكَ.  
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،  
عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ الْأَشْعَرِ (١) الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، فَذَكَرَهُ.

\*\*\*

١٠٠٥٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:  
«إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تُضَرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ اسْتَلَمَ  
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تُضَرُّ وَلَا  
تَنْفَعُ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ» (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٥٧ (٣٩٨م) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٤). و«أَبُو يَعْلَى» (٢١٧) قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

كلاهما (وكيع، وهشيم) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي  
رباح، عن يعلى بن أمية، فذكره (٥).

\*\*\*

(١) تحرف في طبعتي دار المأمون، ودار القبلة (٢١٦)، إلى: «الأسقر».  
- وهو على الصواب في: «التاريخ الكبير» ٨/١٩٢، و«الجرح والتعديل» ٩/٥٣، و«ثقات  
ابن حبان» ٥/٥٠١، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٣٧)، و«أسد الغابة» (١٠٧٥)،  
و«تهذيب الكمال» ٨/٤٢٧، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢/٦٨٥، و«الإكمال» لابن  
ماكولا ١/٨٨، و«توضيح المشتبه» ٣/٤٥٧.  
(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٢١٧).

(٤) هذا الإسناد سقط من طبعة الرسالة، وهو ثابت في طبعتي عالم الكتب، والمكتر (٣٨٨)، ونقله  
بإسناده ومثته، عن هذا الموضوع: ابن كثير، في «مسند الفاروق» (٣٣٣)، وابن حجر، في  
«أطراف المسند» (٦٦٦٢)، و«إتحاف المهرة» (١٥٨٤٣).

(٥) المسند الجامع (١٠٥٠٩)، وأطراف المسند (٦٦٦٢).

١٠٠٥٨ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَكَانَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا يَعْلَى، مَا تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَسْتَلِمُهَا كُلَّهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ يُهَجَرُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَسْتَلِمِ مِنْهَا إِلَّا الْحَجَرَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ؟ قَالَ: بَلَى (١).

(\* ) وفي رواية: «عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاَنْفُذْ عَنْكَ، فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤: ٤٤٤ (١٥٢٢١) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ. و«أحمد» ٣٧/١ (٢٥٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ. و«أبو يعلى» (١٨٢) قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ. كلاهما (عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن بابيه) عن يعلى بن أمية، فذكره.

• أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٥). وأحمد ١/٤٥ (٣١٣) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وفي ٢٢٢/٤ (١٨١١٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كلاهما (عبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة) قالوا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرُّكْنَ الْعَرَبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ، جَرَزْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطْفُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَاَنْفُذْ عَنْكَ (٣).

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٥٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٣١٣).

- زاد فيه: «عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى» بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، وَيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- رواه محمد بن بكر، عن ابن جريج، به، وفيه قال يعلى: طفئت مع عثمان، وسلف في مسند عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠٠٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، لَعَلَّنَا نُغَيِّرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ، أَوْ قَالَ: الْمُسْرِقِينَ، بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ،

(١) المسند الجامع (١٠٥٠٩)، وأطراف المسند (٦٦٦٠ و ٧٥٦٢)، والمقصد العلي (٥٧٥ و ٥٧٦)،

ومجمع الزوائد ٣/ ٢٤٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥٢٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٥٠٥٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٠٠).

(٣) اللفظ للدارمي.

(٤) اللفظ للبخاري (١٦٨٤).

كَيْمَا نُغَيِّرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ  
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ، حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ:  
أَشْرَقَ نَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ١٤ (٨٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفي ١ / ٢٩ (٢٠٠)  
قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفي ١ / ٣٩ (٢٧٥) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان  
(ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي ١ / ٤٢ (٢٩٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:  
أخبرنا الثوري. وفي ١ / ٥٠ (٣٥٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح)  
وأبو داود، عن شعبة. وفي ١ / ٥٤ (٣٨٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. و«الدارمي»  
(٢٠٢١) قال: أخبرنا أبو عسّان، مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل. و«البخاري»  
٢ / ٢٠٤ (١٦٨٤) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة. وفي ٥ / ٥٣ (٣٨٣٨)  
قال: حدثني عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. و«ابن  
ماجة» (٣٠٢٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن  
حجاج. و«أبو داود» (١٩٣٨) قال: حدثنا ابن كثير، قال: أخبرنا سفيان. و«الترمذي»  
(٨٩٦) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة. و«النسائي»  
٥ / ٢٦٥، وفي «الكبرى» (٤٠٤٠) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد،  
قال: حدثنا شعبة. و«ابن خزيمة» (٢٨٥٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) اللفظ لابن ماجة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٣٨٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ.

أَرْبَعَتُهُمْ (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَحَجَّاجُ بْنُ  
أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَهُ (١).  
- صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ بِالسَّمْعِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٤)، وَابْنِ خَرِي (١٦٨٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ،  
وَالنَّسَائِيِّ.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

\*\*\*

● حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

يَأْتِي فِي مَسْنَدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

\*\*\*

## كِتَابُ الصَّيَامِ

١٠٠٦٠ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ  
أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٢).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ  
أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٣).

(١) المسند الجامع (١٠٥١١)، وتحفة الأشراف (١٠٦١٦)، وأطراف المسند (٦٦٤٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٣)، والبرار (٣٢٣)، والبيهقي ١٢٤/٥، والبغوي (١٩٤٠).

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(\*) وفي رواية: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَقَالَ مَرَّةً: جَاءَ اللَّيْلُ، مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ».

يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٩٥) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَ«الْحُمَيْدِي» (٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ١١/٣ (٩٠٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٨/١ (١٩٢) ٥٤/١ (٣٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَفِي ١/ (٢٣١) ٣٥: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَفِي ١/ (٣٣٨) ٤٨: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٨٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٤٦/٣ (١٩٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٣٢/٣ (٢٥٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٣٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٦٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٣٢٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَفِي (٢٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٠٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٣٥١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(١) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (١٩٢).

(٢) هَذَا الْإِسْنَادُ جَاءَ فِي طَبْعَةِ دَارِ الْغَرْبِ عَلَى هَذَا النُّحُو «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ»، وَزِيَادَةُ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، لَمْ تَرِدْ فِي النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ، وَطَبْعَتِي الْمَكْتَرِ، وَالرِّسَالَةَ، وَأَثْبَتَهَا الْمُحَقِّقُ عَنْ «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٠٤٧٤)، حَيْثُ اسْتَدْرَكَهَا الْمَزِي عَلَى ابْنِ عَسَاكِرِ.

سبعتهم (سُفيان بن عُيينة، وعبد الله بن سُلَيْمان، ووَكيع، وأبو معاوية، وعبد الله بن ثُمير، وأبو أسامة، وعبد الله بن داود) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ (٣٢٩٧): وَحَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ

ابن أبي أوفى صحيحان.

\*\*\*

١٠٠٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«هَشَشْتُ يَوْمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ

أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِهَاءٍ

وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفِيمَ؟» (٢).

(\*) وفي رواية: «هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَّمْتَ

مِنَ الْهَاءِ؟ قُلْتُ: إِذَا لَا يَضِيرُ، قَالَ: فَفِيمَ؟» (٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٠ (٩٤٩٨) قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. و«أحمد» ١/ ٢١ (١٣٨)

و١/ ٥٢ (٣٧٢) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. و«عبد بن حميد» (٢١) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ.

و«الدارمي» (١٨٥٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. و«أبو داود» (٢٣٨٥) قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٠٣٦)

قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. و«ابن خزيمة» (١٩٩٩) قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(١) المسند الجامع (١٠٥١٩)، وتحفة الأشراف (١٠٤٧٤)، وأطراف المسند (٦٥٧٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٥٩ و ٢٦٠)، وابن الجارود (٣٩٣)، وأبو عوَّاة (٢٧٨٤ و ٢٧٨٥)،

والبيهقي ٤/ ٢١٦ و ٢٣٧، والبغوي (١٧٣٥).

(٢) اللفظ لأحمد (١٣٨).

(٣) اللفظ للدارمي.

قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. و«ابن حبان» (٣٥٤٤) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجُمَحِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ.

سبعتهم (شبابه بن سوار، وحجاج بن محمد، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس، وعيسى بن حماد، وقتيبة بن سعيد، وشعيب بن الليث) عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وبُكْرٌ مَأْمُونٌ، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحدٍ، ولا ندرى مَن هذا.

- وقال أبو بكر ابن خزيمة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: سَمِعْتُ أبا الْوَلِيدِ يَقُولُ: جَاءَنِي هِلَالُ الرَّأْيِ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو بكر: عبد الملك بن سعيد، هو ابن سُويد.

\*\*\*

١٠٠٦٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُمُ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

قال أبو عبيد: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قال أبو عبيد: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مُحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٥٢٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤٢٢)، وأطراف المسند (٦٥٤٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٣٦)، والبيهقي ٢١٨/٤ و٢٦١.

(٢) اللفظ لمالك «الموطأ».

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ، بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ».

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ، بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ».

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ، بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَرْجِعْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدْ الصَّلَاةَ.

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ، بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ».

ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، فَأَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ.

(١) اللفظ لعبد الرزاق (٥٦٣٦).

ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِيَّاهُمْ يَرَفَعُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ سُفْيَانٌ: لَا أَحْفَظُهَا مَرْفُوعَةً، وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٤٩١) (٣). وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٦٣٦) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«الْحُمَيْدِيُّ» (٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٧/١٣٤ (٥٥٧١ و ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ (ح) وَعَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ للحميدي (٨).

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري للموطأ (٥٨٨)، وسويد بن سعيد (١٨٩)، وورد في «مسند الموطأ» (٢٠٤).

(٤) قال ابن حجر: ادَّعى بعض الشُّراح أن قوله: «وعن معمر» مُعلَّق، وليس كذلك، بل هو معطوفٌ على قوله: «أخبرنا يوسُف»، والقائل ذلك: هو عبد الله، وهو ابن المبارك. «تغليق التعليق» ٥/١٢.

و«أبو يعلى» (١٥٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن حبان» (٣٦٠٠) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

أَرَبَعْتُهُمْ (مالك بن أنس، ومعمَر بن راشد، وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، ويُوُسُ بن يزيد) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٧٠ (٥٧٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٧٩) عَنْ مَعْمَرٍ. و«ابن أبي شيبة» ٣/١٠٣ (٩٨٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أحمد» ١/٢٤ (١٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ١/٣٤ (٢٢٤) قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي (٢٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَفِي ١/٤٠ (٢٨٢) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: عَنْ مَالِكٍ. و«البخاري» ٣/٥٥ (١٩٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

و«مسلم» ٣/١٥٢ (٢٦٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. و«ابن ماجه» (١٧٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أبو داود» (٢٤١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«الترمذي»

(٧٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. و«النسائي» فِي «الْكُبْرَى» (٢٨٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. و«أبو يعلى» (١٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

وَفِي (٢٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَفِي (٢٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن خزيمة» (٢٩٥٩) قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

أَرَبَعْتُهُمْ (معمَر بن راشد، وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، ومُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، ومَالِكُ بن

أنس) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ: فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى: فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

- ليس فيه: «ذَكَرَ عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا».

- قال أبو عبد الله البخاري: قال ابن عيينة: من قال: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدْ أَصَابَ.

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ، وأبو عبيد، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

- وقال أبو بكر ابن خزيمة: أبو عبيد هذا اختلفت الرواة في ذكر ولأئبه، فقال بعض الرواة: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ومثل هذا لا يكون عندي مُتضاداً، قد يجوز أن يكون ابن أزهَرَ، وعبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اشتركا في عتقه، فقال بعضهم: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وقال بعضهم: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، لِأَنَّ وِلَاةَهُ لِعَتَقِيهِ جَمِيعًا.

• وأخرجه أحمد ١/٧٨ (٥٨٧) و١/١٤٠ (١١٨٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وفي ١/١٠٣ (٨٠٦) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٢٨٢).

(٢) اللفظ لأحمد (١٦٣).

(٣) اللفظ للترمذي (٧٧١).

ابن أخي ابن شهاب. وفي ١/١٤١ (١١٩٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وفي ١/١٤٩ (١٢٧٦) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. و«مُسلِم» ٧٩/٦ (٥١٣٨) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ<sup>(١)</sup>. وفي (٥١٣٩) قال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. وفي (٥١٤٠) قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. و«النَّسَائِيُّ» ٢٣٢/٧، وفي «الكُبْرَى» (٤٤٩٨) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ<sup>(٢)</sup>. وفي ٧/٢٣٣، وفي «الكُبْرَى» (٤٤٩٩) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٧٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

سنتهم (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) عَنْ ابْنِ

(١) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمٍ نُسَكْنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ عَبْدُ الْجُبَّارِ، لِأَنَّ الْحَمِيدِيَّ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ، وَالْقَعْنَبِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبَا خَيْثَمَةَ، وَابْنَ أَبِي عَمْرٍ، وَقُتَيْبَةَ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرَهُمْ، وَقَفَوْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَرُويهِ مَوْقُوفًا، لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ رَفَعَهُ صَاحِبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَفَعَهُ صَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٌ، مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَعْضُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. «التَّبَع» (١٣٨).

(٢) فِي «الكُبْرَى» (٤٤٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَفِي «مُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٠٣٣٢) كَمَا فِي الْمَجْتَبَى. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَأَيْتُ فِي النَّسَائِيِّ فِي «الكُبْرَى» بَيْنَ غُنْدَرٍ وَمَعْمَرٍ: «سَعِيدًا» وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. «النَّكَتُ الظَّرَافُ» (١٠٣٣٢).

شهاب الزهري، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: ثم شهدت علي بن أبي طالب بعد ذلك، يوم عيد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُحْطَبَ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَلَاثٍ، مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ، بَعْدَ ثَلَاثٍ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَاهُنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَانِي أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>(٦)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحْبِسَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٥٨٧).

(٢) اللفظ لأحمد (١١٩٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٨٠٦).

(٤) اللفظ لأحمد (١٢٧٦).

(٥) اللفظ لمسلم (٥١٣٨).

(٦) اللفظ للنسائي ٧/٢٣٣.

(٧) اللفظ لأبي يعلى (٢٧٧).

- ليس فيه: «ذكر عمر ولا عثمان، رضي الله تعالى عنهما»<sup>(١)</sup>.  
 - وله طرق، من رواية الزُّهري، عن أبي عبيد، سلفت في مسند علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

• أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> (٤٨٩) عن ابن شهاب؛  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

\*\*\*

١٠٠٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:  
 «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، وَالْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «عَنْ مَعْمَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَزَوْتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا»<sup>(٤)</sup>.  
 أخرجه أحمد ١/٢٢ (١٤٠) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا بكير. وفي (١٤٢) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن معمر. و«الترمذي» (٧١٤) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة.  
 كلاهما (بكير، ومعمر بن أبي حبيبة) عن سعيد بن المسيب، فذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٢١٢ و ١٠٥٢١)، وتحفة الأشراف (١٠٣٣٢ و ١٠٦٦٣)، وأطراف المسند (٦٢٤٧ و ٦٥٥٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٧٧٠).  
 والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٤٠١)، وأبو عوامة (٢٩٠٧-٢٩٠٩)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (١٧٩٩)، والبيهقي ٣/٣١٨ و ٤/٢٦٠ و ٢٩٧، والبخاري (١٧٩٥).  
 (٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري للموطأ (٥٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٩).  
 (٣) اللفظ لأحمد (١٤٠).  
 (٤) اللفظ لأحمد (١٤٢).  
 (٥) المسند الجامع (١٠٥٢٢)، وتحفة الأشراف (١٠٤٥٠)، وأطراف المسند (٦٥٦١).  
 والحديث؛ أخرجه البزار (٢٩٦)، والبخاري (١٧٦٨).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
 وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها.  
 وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو.  
 - فوائد:

- سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

\*\*\*

• حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَى عَلَيَّ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا أَفْطَرَ مُذْ كَذَا وَكَذَا،  
 قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ...» الْحَدِيثُ.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أبي قتادة، رضي الله عنه.

\*\*\*

١٠٠٦٤ - عَنِ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ  
 رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ، أَوْ  
 أَنْقُصَ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ، وَلَكِنْ أُرْسِلُوا  
 إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ  
 بِالْأَرْزَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: كُلُوهَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ:  
 وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الثَّلَاثَ  
 عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَةَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ أَكْلِ  
 الْأَرْزَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَمَّارًا، فَجَاءَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: حَدَّثْنَا حَدِيثَ الْأَرْزَبِ، يَوْمَ كُنَّا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَهْدَى أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 أَرْزَبًا، فَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنِّي رَأَيْتُ دَمًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ

(١) اللفظ لأحمد.

قَالَ: اذْنُ فُكْلٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: صَوْمٌ مَادَا؟ قَالَ: أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: فَهَلَّا جَعَلْتَهَا الْبَيْضَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٣١ (٢١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٦١٢) قَالَ: قُرِئَ عَلَى بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَنَا حَاضِرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

كِلَاهُمَا (حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

«مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ آتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ بِأَرْنَبٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، جَاءَ بِهَا الْأَعْرَابِيُّ، قَدْ نَظَفَهَا وَصَنَعَهَا، يُهْدِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى، فَأَكَلَ الْقَوْمُ، وَمَنْ يَأْكُلُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَهَلَّا الْبَيْضَ».

- لَمْ يُسَمَّ الرَّجُلُ الَّذِي شَهِدَ ذَلِكَ.

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨ / ٥٩ (٢٤٧٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْأَرْنَبِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ، وَسَأُرْسِلُ لَكَ إِلَى رَجُلٍ، فَأُرْسِلُ إِلَى عَمَارٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ:

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلْنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَهْدِي إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ أَرْنَبًا، فَأَكَلْنَاهَا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي رَأَيْتُ دَمًا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: لَا بَأْسَ».

- لَيْسَ فِيهِ: «ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ».

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٧٤ و ٨٦٩٣) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ. وَ«الْحُمَيْدِي» (١٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٥ / ١٥٠ (٢١٦٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ،

قال: سَمِعناه من اثنين، أو ثلاثة، قال: حَدَّثنا حَكِيم بن جُبَيْر. وفي (٢١٦٦١) قال: حَدَّثنا سُفْيَان، قال: حَدَّثنا اثنان عن مُوسى بن طَلْحَة: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، وحَكِيم بن جُبَيْر. و«النَّسائي» ٢٢٣/٤، وفي «الكُبرى» (٢٧٤٥) قال: أَخْبَرنا مُحَمَّد بن مَنْصُور، عن سُفْيَان، عن بِيان بن بَشْر. وفي ٢٢٣/٤، وفي «الكُبرى» (٢٧٤٦) قال: أَخْبَرنا مُحَمَّد بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا سُفْيَان، قال: حَدَّثنا رجُلان: مُحَمَّد، وحَكِيم. وفي ١٩٦/٧، وفي «الكُبرى» (٤٨٠٤) قال: أَخْبَرنا مُحَمَّد بن مَنْصُور، قال: حَدَّثنا سُفْيَان، عن حَكِيم بن جُبَيْر، وعمرو بن عُثْمَان، ومُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن. و«ابن خُزيمة» (٢١٢٧) قال: حَدَّثنا عبد الجُبَّار بن العَلَاء، قال: حَدَّثنا سُفْيَان، عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، مَوْلَى آل طَلْحَة (ح) وحَدَّثنا عبد الجُبَّار، قال: حَدَّثنا سُفْيَان، قال: حَدَّثني عمرو بن عُثْمَان بن مَوْهَب.

أرْبَعْتُهُم (مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، وحَكِيم بن جُبَيْر، وبِيان بن بَشْر، وعمرو بن عُثْمَان) عن مُوسى بن طَلْحَة، أَنه سَمِع رجُلًا من أحواله، من بَنِي تَمِيم، يُقال له: ابنُ الحَوْتَكِيَّة<sup>(١)</sup>، قال: قال عُمَر بن الحَطَّاب:

«مَنْ حَاضِرنا يَوْمَ القَاحَةِ، إِذُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا؛ أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمِي، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، وَاعْتَزَلَ الْأَعْرَابِيُّ فَلَمْ يَطْعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا صَوْمُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ العُرِّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

- في رواية ابن خُزيمة: «فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَمَا صَوْمُكَ؟ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ العُرِّ؟ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(\* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ الحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ عُمَرُ: مَنْ حَاضِرنا يَوْمَ القَاحَةِ؟

(١) تحرف في المطبوع من المجتبى (١٩٦/٧) إلى: «أبي الحَوْتَكِيَّةِ»، وجاء على الصواب في «السنن

الكبرى» ٤٧٦/٤ (٤٨٠٤)، و«تحفة الأشراف» ١٩٦/٩ (١٢٠٠٦).

(٢) اللفظ للحَمِيدِي (١٣٦).

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصِيَامِ الْبَيْضِ الْغُرِّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

- في رواية عَبْدِ الرَّزَاقِ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَوْتِكِيِّ».

- وفي رواية الْحَمِيدِيِّ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَخْوَالِهِ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَوْتِكِيِّ».

- قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنَانِ، فَسَقَطَتِ الْأَلْفُ فَصَارَ بَيَانٌ.

- وقال أيضًا (٢٧٤٦): حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

- وقال أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: قَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» وَبَيَّنْتُ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قِصَّةَ الصَّوْمِ دُونَ قِصَّةِ الْأَرْبَعِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ الْقِصَّتَيْنِ جَمِيعًا.

• وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ الْحَوْتِكِيِّ.

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٢/٥ (٢١٦٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. وَفِي ١٦٢/٥ (٢١٧٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ. وَفِي ١٧٧/٥ (٢١٨٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٧٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢٢٢/٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٧٤٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ. وَفِي ٢٢٢/٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٧٤٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٢١٦٦٠).

(٢) اللفظ للنسائي ٢٢٣/٤ (٢٧٤٦).

عمرو بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. و«ابن خزيمة» (٢١٢٨) قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ. و«ابن حبان» (٣٦٥٥) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ فِطْرِ. وفي (٣٦٥٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَيْدِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ فِطْرِ.

كلاهما (سليمان الأعمش، وفطر بن خليفة) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلْيُصِّمِ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

- قلنا: صرَّح الأعمش بالسَّماعِ في رواية شُعْبَةَ، عَنْهُ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ.  
- قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.  
- وقال أبو حاتم ابن حبان: يَحْيَى هَذَا يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَامٍ، وَيُقَالُ: يَحْيَى بْنُ سَامٍ، وَالصَّوَابُ سَامٌ.

- وقال أيضًا (٣٦٥٠): سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٧٣) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قال: أَرَاهُ رَفَعَهُ؛

(١) اللفظ لأحمد (٢١٧٦٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٦٧٧).

(٣) اللفظ لابن حبان (٣٦٥٦).

«إِنَّهُ أَمْرٌ بِصَوْمِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ».

• أخرجه النسائي ٢٢٣/٤، وفي «الكبرى» (٢٧٤٧) قال: أخبرنا أحمد بن

عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة،  
عن ابن الحوتكية، قال: قال أبي<sup>(١)</sup>:

«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَرْزَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ  
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَصْحَابِهِ: لَا  
يَضُرُّكُمْ كُلُّوْا، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: صَوْمٌ مَاذَا؟ قَالَ: صَوْمٌ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْعَرِّ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ،  
وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

- في «الكبرى»: «... إِنِّي وَجَدْتُ بِهَا دَمًا...».

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: الصواب «عن أبي ذر»، ويُشبه أن يكون وقع من

الكتاب «ذر» فقيل «أبي»<sup>(١)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

- وقال أيضًا: ابن أبي ليلى سئى الحفظ، والصواب: عن أبي ذر، ويُشبه أن يكون

وقع من الكتاب «ذر»، فقيل: «أبي»، والله أعلم<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «أبي»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» (٢٧٤٧).

(٢) اللفظ للنسائي ٢٢٣/٤.

(٣) قال المزي: ابن الحوتكية، ويُقال: اسمه يزيد، عن أبي، وهو وهم، والصواب: «عن أبي ذر».

(٤) وقال أيضًا: ابن أبي ليلى «محمد بن عبد الرحمن» سئى الحفظ، وهذا لعله وقع «ذر» من الكتاب،  
فصار: «أبي». «تحفة الأشراف» (٧٨).

(٥) المسند الجامع (١٠٤٢١ و ١٢٢٩٤)، وتحفة الأشراف (١١٩٨٨ و ١٢٠٠٦)، وأطراف المسند

(٦٦٨٤ و ٨٠٩٠)، والمقصد العلي (٦٣٢)، ومجمع الزوائد ٣/١٩٥ و ٤/٣٦، وإتحاف المهرة

(٢٢١١ و ٤٧١٥)، والمطالب العالية (١١٠٥).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٤٤)، والحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (٣٣٩)، والبيهقي

٢٩٤/٤ و ٣٢١/٩.

- فوائد:

- أخرجَه البزار، في «مُسنده» (٩٧٠١)، من طريق عبد المَلِك بن عُمير، عَن مُوسَى بن طَلْحَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمِيرٍ، فَاخْتَلَفُوا عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛

فرواه بعضهم عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
ورواه بعضهم عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَن عُمَرَ.

وَاخْتَلَفَ عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَن عُمَرَ.  
وَتَابَعَهُ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَسْعُودِيُّ: عَن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ: عَن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن عُمَرَ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْحَوْتَكِيَّةِ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن يَزِيدِ بْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ.

قَالَ ذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن حَجَّاجٍ.

وَخَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَن حَجَّاجٍ، عَن مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَن الْحَكَمِ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ.

وَخَالَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَيْخُ لَابِنِ جُرَيْجٍ، فَرَوِيَاهُ عَن الْحَكَمِ، عَن مُوسَى عَن عُمَرَ، لَمْ يَذْكُرَا فِيهِ ابْنَ الْحَوْتَكِيَّةِ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَن أَبِي حَنِيفَةَ، عَن الْهَيْثَمِ، عَن مُوسَى، عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَن عُمَرَ.

وخالفه وكيع، وأبو يحيى الجهمي، وعبيد الله بن موسى، فرووه، عن أبي حنيفة،  
عن موسى، عن ابن الحوتكية.

ورواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وعمرو بن عثمان بن عبد الله بن  
موهّب، عن موسى بن طلحة، عن عمر، لم يذكر فيه «ابن الحوتكية».  
ورواه محمد بن منصور الجواز، عن ابن عيينة فقال: عن بيان، عن موسى بن  
طلحة، عن ابن الحوتكية.

وصحف الجواز في قوله «بيان» وإنما كان ابن عيينة يقول: حدثني اثنان عن  
موسى بن طلحة، يعني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير، فجعله  
الجواز «عن بيان».

ورواه يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر؛ قصة الأيام البيض، دون  
غيره.

حدث به عن يحيى: الأعمش، ومنصور، وفطر، وبسام الصيرفي، ويزيد بن أبي  
زياد كذلك.

ورواه عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي

ﷺ.

ورواه سليمان بن أبي داود، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن  
كعب، عن النبي ﷺ، ولم يصنع شيئاً.

والصواب: عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر، وقد  
تقدم.

وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، مرسلاً، قال ذلك  
يحيى القطان، عنه.

ورواه يحيى بن أبي بكير فقال: عن أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن  
موسى بن طلحة، عن أبيه، ووهّم فيه.

وقول يحيى القطان أصح. «العلل» (٢٣٩).

- قلنا: ورواه عبد المَلِك بن عُمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، ويأتي في مسند أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠٠٦٥- عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن عاصم بن كليب، قال: قال أبي: فحدثت به ابن

عبَّاس، قال: وما أعجبك من ذلك؟ كان عمر، رضي الله عنه، إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ، دعاني معهم، فقال: لا تتكلم حتى يتكلموا، قال: فدعانا ذات يوم، أو ذات ليلة، فقال: إن رسول الله ﷺ، قال في ليلة القدر ما قد علمتم، فالتمسوها في العشر الأواخر وترا، ففي أي الوتر ترونها؟»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن عمر، قال: لقد علمتم، أن رسول الله ﷺ، قال في ليلة

القدر: اطلبوها في العشر الأواخر وترا»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ،

فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا، قال: فدعاهم فسأهم عن ليلة القدر، فقال: رأيتم قول رسول الله ﷺ: التمسوها في العشر الأواخر، أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت، قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت، قال: فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم، قال: فقلت: أحدثكم برأيي؟ قال: فقال: عن ذلك نسألك، قال: فقلت: السبع، رأيت الله، عز وجل، ذكر سبع سموات، ومن الأرض سبعا، وحلق

(١) اللفظ لأحد (٢٩٨).

(٢) اللفظ لأحد (٨٥).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٨٧٦١).

(٤) اللفظ لأبي يعلى (١٦٥).

الإنسان من سبع، وَبَتُّ الأَرْضِ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا أَخْبَرْتَنِي بِمَا أَعْلَمُ، أَرَأَيْتَ مَا لَا أَعْلَمُ، مَا هُوَ قَوْلُكَ: بَتُّ الأَرْضِ سَبْعٌ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾، وَالْأَبُّ نَبْتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ، وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الغُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ سُئُونَ رَأْسِهِ بَعْدُ، إِنِّي وَاللهِ، مَا أَرَى القَوْلَ إِلاَّ كَمَا قُلْتِ، وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَمْرُتُكَ أَنْ لَا تَكَلِّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، وَإِنِّي أَمْرُكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبَةَ ٢/ ٥١٣ (٨٧٦١) و٣/ ٧٣ (٩٦٠٣) قال: حَدَّثَنَا ابنِ إِدْرِيسَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُليبَ، عَنِ أَبِيهِ. و«أحمد» ١/ ١٤ (٨٥) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُليبَ، قَالَ: قَالَ أَبِي. وَفِي ١/ ٤٣ (٢٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَبِيهِ. و«أبو يَعْلَى» (١٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَبِيهِ. وَفِي (١٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنِ إِدْرِيسَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُليبَ، عَنِ أَبِيهِ. و«ابن خزيمة» (٢١٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُليبَ الجَرْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ. وَفِي (٢١٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنِ إِدْرِيسَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُليبَ، عَنِ أَبِيهِ. وَفِي (٢١٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. كلاهما (كُليبُ بنُ شَهَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، وَعَاصِمِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابنِ عَبَّاسٍ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ، أَوْ إِنِّي لَأُظَنُّ، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي، أَوْ سَابِعَةٌ

(١) اللفظ لابن خزيمة (٢١٧٢).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٢٤)، وأطراف المسند (٦٥٨١)، والمقصد العلي (٥٢٢)، ومجمع الزوائد

٣/ ١٧٤، وإتحاف الحيرة المهرة (٢٣٧٢)، والمطالب العالية (١١١٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢١٠)، والبيهقي ٤/ ٣١٣.

تَبَقَى، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرْضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعٍ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعٌ، وَرَمَى الْجِمَارِ سَبْعٌ، لِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ فَطِنْتَ لِأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ.

وَكَانَ قَتَادَةُ يَزِيدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿أُنَبِّتُنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا﴾ الْآيَةَ، «مَوْقُوفٌ» (١).

\*\*\*

## كتاب النكاح

١٠٠٦٦ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ، أَوْ أَحَقَّكُمْ بِهَا، النَّبِيُّ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ ابْنَةً مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً». وَإِنَّ أَحَدَكُمْ الْيَوْمَ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ الْمَرْأَةِ، حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: كَلَّفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ.

قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا سَابًّا، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقَرْبَةِ.

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِبَعْضِ مَنْ يُقْتَلُ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّ رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَجَزَهَا ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَلْتَمِسُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» (٢).

(\*) وَفِي رَوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٦١٨)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٣١٣/٤).

(٢) اللَّفْظُ لِلْحَمِيدِيِّ.

صُدِّقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ  
أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ  
امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى  
يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ.

وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلِقُ الْقِرْبَةَ.

قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِيكُمْ، أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ  
مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا، أَوْ  
وَرِقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا  
تُعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ  
أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ  
بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَثْقُلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا  
عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِّفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةَ.

وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلِقُ الْقِرْبَةَ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَا لَا  
تُعَالُوا بِصَدَقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ  
أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ  
امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «مَكْرُمَةٌ وَفِي الدُّنْيَا»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» (٥٤٨٥).

(٢) اللفظ للنسائي ١١٧/٦.

(٣) اللفظ لابن ماجه.

(٤) اللفظ لأبي داود.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ وَأَوْلَاكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩٩) عن معمر، عن أيوب. وفي (١٠٤٠٠) عن الثوري، عن عاصم. و«الحُمَيْدِي» (٢٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ. و«ابن أبي شَيْبَةَ» ١٨٧:٢/٤ (١٦٦٢٨) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، وَهَشَامِ. وفي ١٨٨:٢/٤ (١٦٦٢٩) و٣٤١/٥ (١٩٨٦٠) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ. و«أَحْمَدُ» ٤٨/١ (٣٤٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبِ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٣٤١) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢١٠٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبِ. و«ابن ماجة» (١٨٨٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. و«الْتِّرْمِذِيُّ» (١١١٤م) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبِ. و«النَّسَائِيُّ» ١١٧/٦، وفي «الكُبْرَى» (٥٤٨٥) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بِنِ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجٍ<sup>(٣)</sup> بِنِ خَالِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبِ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ. و«ابن حِبَانَ» (٤٦٢٠) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ.

(١) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ (١٦٦٢٨).

(٢) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ (١٩٨٦٠).

(٣) تصحف في المطبوع إلى: «مشمرخ»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» (٥٤٨٥)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» ٩٧/٦ (٨٠١٨) فقال: مُشْمَرِجٌ بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، ابن خالد السعدي، جد علي بن حُجْر المحدث المشهور.

ستتهم (أيوب السخثياني، وعاصم الأحول، وأشعث بن عبد الملك، وهشام بن حسان، وعبد الله بن عون، ومنصور بن زاذان) عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، فذكره<sup>(١)</sup>.

- في رواية عبد الرزاق (١٠٤٠٠)، قال الثوري: وقوله: «كُلِّفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ» يقول: تَعَلَّقْتُ الْقَرْبَةَ فِي الْمَفَاوِزِ إِلَيْكَ، مخافة العطش، يعني الشنّ البالي.

- في رواية الحميدي: قال سفيان: كان أيوب أبدًا يشك فيه هكذا، وقال سفيان: فإن كان حماد بن زيد حدث به هكذا، وإلا فلم يُحفظ.

- وفي رواية سفيان، عند أحمد (٣٤٠): «عن أيوب، عن ابن سيرين، سمعته من أبي العجفاء».

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم، والأوقية عند أهل العلم أربعون درهمًا، وثننا عشرة أوقية أربع مئة وثمانون درهمًا.

• أخرجه أحمد ١/٤٠ (٢٨٥) و١/٤١ (٢٨٧). و«النسائي» ٦/١١٧، وفي «الكبرى» (٥٤٨٥) قال: أخبرنا علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُشمرج بن خالد.

كلاهما (أحمد بن حنبل، علي بن حُجر) عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: بُنِيتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:

«أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَةً». وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَغِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ.

(١) المسند الجامع (١٠٥٢٥)، وتحفة الأشراف (١٠٦٥٥)، وأطراف المسند (٦٦٧٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٤١٦).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٤)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٧٠)، والبيهقي ٧/٢٣٤.

قَالَ: وَكُنْتُ غَلامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، لَمْ أَذِرِ مَا عَلِقَ الْقِرْبَةَ.

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، يَلْتَمِسُ التَّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

«مَنْ قُتِلَ، أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٨٧): قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَذَكَرَ أَيُّوبَ، وَهِشَامَ، وَابْنَ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنِ عُمَرَ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِيهِ؛

فَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُجَاعَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبِيدَةَ بْنُ حَسَّانَ، وَعُقْبَةَ بْنُ خَالِدِ الشَّنِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، وَأَبُو حُرَّةَ، وَأَخُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ. فَاتَّفَقَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَخَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، فِي رِوَايَةِ سَلْمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ تَقْوِيَةً لِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، مُرْسَلًا عَنْ عُمَرَ. وَتَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

(١) اللفظ لأحمد (٢٨٥).

وقال مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، أَوْ ابْنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنْ عُمَرَ.

وقال منصور بن زاذان: عن ابن سيرين، حدثنا أبو العجفاء.  
فإن كان عمرو بن أبي قيس، حفظه عن أيوب، فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء، وحفظه عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، والله أعلم.  
وذلك لقول منصور بن زاذان، وهو من الثقات الحفاظ: عن ابن سيرين، حدثنا أبو العجفاء، ولكثرة من تابعه ممن رواه عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، والله أعلم.  
«العلل» (٢٤١).

\*\*\*

١٠٠٦٧ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
«لَا تَغَالُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ، فَلَوْ كَانَ تَقْوَى اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا نَكَحَ، وَلَا أَنْكَحَ، إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».  
قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: مَهْوَرُ النِّسَاءِ لَا يَزِدُنَ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، إِلَّا مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَزَوْجَ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ ابْنَةٌ لَهُ عَلَى سِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ نِكَاهُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا نَهَى عَنِ الشَّيْءِ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ كَذَا كَذَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ كَمَا تَنْظُرُ الْجِدَاءُ إِلَى اللَّحْمِ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُ.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠١) عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، فذكره.

- فوائد:

- قال الدارقطني: روي عن ابن عمر، عن عمر.

حدث به عيسى بن ميمون البصري وهو متروك، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه ابن أبي رواد، عن نافع مرسلاً، عن عمر. «العلل» (٢٤١).

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ، يَعْنِي ابْنَ حُدَافَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَوَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا، فَلَقَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا فَحَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرَ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا».

يأتي في مسند أبي بكر الصِّدِّيق، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠٠٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».)

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٩) قال: أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال:

حدثنا عثمان بن البيان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاووس. وفي (٨٩٦٠) قال: أخبرنا

إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار.

كلاهما (ابن طاووس، وعمرو) عن طاووس، عن عبد الله بن الهاد، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- في رواية ابن طاووس: «ابن الهاد» غير مُسَمَّى.

(١) اللفظ لعمرو.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٢٦)، وتحفة الأشراف (١٠٤٨٨)، والمقصد العلي (٧٧٩)، وإتحاف الخيرة

المهرة (٣١٧٧)، والمطالب العالية (١٦١٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٣٣٩).

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث يرويه زمعة بن صالح، واختلف عنه؛  
فرواه عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن  
شداد، عن عمر.

ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن  
عمرو، عن طاووس، عن عبد الله بن يزيد بن الهادي.  
ووهم في نسب ابن الهادي، والأول أصح.

ورواه وكيع، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن  
عبد الله بن فلان، عن عمر، ولم يذكر طاووساً في حديث عمرو بن دينار.  
وقول عثمان بن اليمان أصحها، والله أعلم. «العلل» (١٩٣).

\*\*\*

١٠٠٦٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب  
الناس، فقال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا».  
وَاللَّهُ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي  
بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣) قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا  
الفريري، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٧٠ - عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٥٢٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥٧٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٨٣).

(٢) اللفظ لأحمد.

أخرجه أحمد ١ / ٣١ (٢١٢). وابن ماجه (١٩٢٨) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ.

كلاهما (أحمد بن حنبل، والحلّال) قالا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ، ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؟ فَقَالَ: مَا أَنْكَرَهُ. «مسائل أحمد» (١٨٦٩).

- وقال الأجرى: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ. «سؤالاته لأبي داود» (١٥١٦).

- وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الطَّبَّاعُ، عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ، وَوَهُمْ فِيهِ. وخالفه ابن وهب فرواه عن ابن هَيْعَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ، وَهُوَ وَهُمْ أَيْضًا. والصواب مُرْسَلٌ عَنِ عُمَرَ. «العِلل» (١٣٥).

\*\*\*

١٠٠٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ،

(١) المسند الجامع (١٠٥٢٨)، وتحفة الأشراف (١٠٦٧١)، وأطراف المسند (٦٦٨٢).

والحديث؛ أخرجه الفسوي ١ / ٣٨٥، والطبراني، في «الأوسط» (٣٦٧٩)، والبيهقي ٧ / ٢٣١.

إِنَّ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ،  
 مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ  
 عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا  
 أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْأُمَمَرَةِ، إِذْ قَالَتْ لِي أَمْرًا: لَوْ  
 صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟  
 فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي  
 حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتَهُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى  
 يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ  
 عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَعَظَبَ رَسُولِهِ، يَا بِنْتَهُ، لَا تَغْرُنْكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا،  
 وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَاتِي مِنْهَا،  
 فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ،  
 حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا، كَسَرْتَنِي  
 عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا  
 غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبِيرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبِيرِ، وَنَحْنُ حَيْثُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ  
 مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى  
 صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ:  
 أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ،  
 ثُمَّ أَخَذُ ثَوْبِي، فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، يُرْتَقَى إِلَيْهَا  
 بِعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأَذِنَ  
 لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ  
 سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ  
 وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ  
 مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَفَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ هُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَآتَيْتُ الْحُجْرَ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ» (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنزِلًا، فَدَخَلَ الْأَرَكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا هُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَعْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكِ؟! قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَأَبْتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟! فَآتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنْ نَعُصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آذَانِهِ، فَآتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبَ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ عَسَانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ،

(١) اللفظ لمسلم (٣٦٨٥).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٦٨٦).

فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقَرِظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَحْجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأْتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَّاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَمَا رَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَمَكَّثْتُ سَتَيْنِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَجَاءَ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، فَذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَّاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨/١ (٣٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٩٤/٦ (٤٩١٣) وَ٧/٤٤ (٥٢١٨) وَ٩/١١٠ (٧٢٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. وَفِي ٦/١٩٦ (٤٩١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٦/١٩٧ (٤٩١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٧/١٩٦ (٥٨٤٣) وَ٩/١٠٩ (٧٢٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/١٩٠

(١) اللفظ للبخاري (٥٨٤٣).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٦٨٧).

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ لأبي يعلى (١٦٣).

(٣٦٨٥) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ. وَفِي ٤/ ١٩١ (٣٦٨٦) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. وَفِي ٤/ ١٩٢ (٣٦٨٧) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. وَفِي (١٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

أَرْبَعَتُهُمْ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ الْبُخَارِيُّ، تَعْلِيْقًا (٥١٩١): «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ».

- فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «عَبِيدُ بْنُ حُنَيْنٍ، وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ».

\* \* \*

١٠٠٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرُ لِحْرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةِ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِهَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ،

(١) المسند الجامع (١٠٥٣٠)، وتحفة الأشراف (١٠٥١٢)، وأطراف المسند (٦٥٩٦).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٣)، والبرز (٢١٢)، والطبري ٢٣/ ٩٥، وأبو عوامة (٤٥٧٥) - (٤٥٧٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٩٢٦ و ١٠٤١١).

أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى  
الْأَنْصَارِ، إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ،  
فَصَحِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَتِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ  
أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى  
اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ  
ثِيَابِي فَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ، الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمِينَ أَنْ  
يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِضْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِي، لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي  
شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَعْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ،  
وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ  
لِعِزُونَا، فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا  
شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ،  
قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ  
نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ،  
فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً  
لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ  
حَدَّرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرُبَةِ،  
فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا،  
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ:  
اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ،  
وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ  
غَلَبَنِي مَا أَحْدُ فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ  
ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَارْجِعِي، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا

أَجِدُ، فَحِثُّتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْسِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدْتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعَدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ، تَعَالَى، آيَةَ التَّحْرِيرِ، فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ» (١).

(١) اللفظ للبخاري (٥١٩١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي السَّمْدِيَّةِ، وَكُنَّا نَتَنَابَوُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَعْلُبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ، إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذَنَّ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ، إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعَظْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَكُنَّا نَحَدِّثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تُعْلِلُ النَّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْأَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَرَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا

هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاِنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَكِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِّئًا، فَقَالَ: أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ هُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعْدَهَا عَدَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا

تَعَجَّلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴿﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاِنطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَمْتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَعْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا تَتَاوَبُ التَّزْوَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُنزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي

(١) اللفظ للبخاري (٢٤٦٨).

بِخَبْرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْحَيْلَ لِتَغْزُونَا،  
فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ  
أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ  
النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا،  
حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ  
تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ  
الْمَسْرُوبَةِ، فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ،  
فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا  
عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ  
الْغَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ،  
فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنَبِهِ، فَقُلْتُ:  
أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا  
قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي  
يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ،  
فَوَاللَّهِ، إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ  
خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ  
رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ  
دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمَ مِنْكَ، وَأَحَبُّ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ  
ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ

وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ شَكُّكَ أَنْتَ يَا ابْنَ  
الْحَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ،  
حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ» (١).

- في رواية الترمذي (٣٣١٨): «... وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا،  
فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ».

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ الْمُتَطَاهِرَتَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ» (٢).  
(\*) وفي رواية: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِعٌ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ،  
فَدَأْتَرَفِي فِي جَنْبِهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهَا شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا  
أَهَبَةً ثَلَاثَةً» (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٣ (٢٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح)  
وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ، قَالَ: رُمَالُ حَصِيرٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١/٣٣ (٨٩) ٧/٣٦  
(٥١٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ  
(٨٩): وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَفِي ٣/١٧٤ (٢٤٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَفِي ٨/٦٠ (٦٢١٨ م) تَعْلِيْقًا قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي  
ثَوْرٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:  
اللَّهُ أَكْبَرُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/١٩٢ (٣٦٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
أَبِي عُمَرَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٢٤٦١ و ٣٣١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن  
حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٤/١٣٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٤٥٣)

(١) اللفظ لمسلم (٣٦٨٨).

(٢) اللفظ لأبي يعلى (١٧٨).

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٢٢٢).

قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وَفِي «الْكُفْرَى» (٩١١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَفِي (٢٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٤١٨٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَفِي (٤٢٦٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

سْتَهَمَ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٦٨٨)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٣٣١٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٢٦٨)، ذَكَرُوا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي... الْحَدِيثَ.

وَسَيَأْتِي فِي مَسْنَدِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

- وَقَالَ أَيْضًا: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\*\*\*

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٣٠)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٠٧)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٦٥٩٦).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٠٦)، وَالطَّبْرِيُّ ٩٥/٢٣، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٥٨١ وَ ٤٥٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَسْنَدِ السَّامِيِّينَ» (٣٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧/٧ وَ ١٠٢/١٠.

١٠٠٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟  
فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١١٥٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ،  
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ  
بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ،  
فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَا عَلِمَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ  
أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ  
الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا  
حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا:  
أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ  
غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَاعِدًا عَلَى أَسْكِفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ،  
وَهُوَ جَذَعٌ يَرْفَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ،  
اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا،  
ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَرْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ،

(١) تحفة الأشراف (١٠٥١٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٥٧٩ و ٤٥٨٠).

وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبَيِّنُكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَابَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِرَابَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَهُمْ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ، تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أَحُدُّهُ، حَتَّى تَحَسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَفْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَتَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجُدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا يَمْسِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَدَايْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، آيَةَ التَّخْيِيرِ<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لمسلم.

- في رواية ابن جبان (٤١٨٨): قَالَ أَبُو حَفْصٍ: الْأَفِيُّقُ: الْإِهَابُ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ شَعْرُهُ وَلَمْ يُدْبَعْ.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرِظٍ فِي نَاحِيَةِ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ، فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِرَاتُكَ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَهُمْ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: بَلَى»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَعْرًا»<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(٦)</sup>.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. و«مسلم» ١٨٨/٤ (٣٦٨٤) قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. و«ابن ماجه» (٤١٥٣) قال:

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) اللفظ لابن خزيمة (١٩٢١).

(٥) اللفظ لابن جبان (٦٢٩٠).

(٦) اللفظ لابن جبان (٣٤٥٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (٢٦٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثِمَةَ. وَ«ابن خُزَيْمَةَ» (١٩٢١ و ٢١٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَ«ابن حِبَانَ» (٣٤٥٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثِمَةَ. وَفِي (٤١٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَفِي (٦٢٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيِّ.

خَمْسَتُهُمْ (ابن الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَبُو خَيْثِمَةَ، وَابن بَشَّارٍ، وَابن غِيلَانَ، وَنَصْرٌ) عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْقَاسِمِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَبِي زُمَيْلِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عُنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: فَإِنِ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ.

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«اعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ، نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَمَّ، وَقَدْ بَرَزْتَ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

\*\*\*

١٠٠٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ؛

(١) تحرف في طبعتي دار المأمون، ودار القبلة، من «مسند أبي يعلى» إلى: «عُثمان بن عمر»، والحديث؛

أخرجه ابن حبان «(٣٤٥٣)، والبيهقي ٤٦/٧، من طريق أبي يعلى على الصواب .

(٢) المسند الجامع (١٠٥٣٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤٩٨ و ١٠٤٩٩ و ١٠٥٠٠).

والحديث؛ أخرجه البرز (١٩٥)، وأبو عوانة (٤٥٧٢-٤٥٧٤)، والبيهقي ٤٦/٧.

«أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (١٠٠٨٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ.

كِلَاهُمَا (عَبَّاسٌ، وَالْفَضْلُ) قَالَا: حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٠٣ (٢٧٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أُسُودٌ. وَفِي ١/٣٢٥ (٢٩٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (١٠٠٨١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

كِلَاهُمَا (أُسُودٌ، وَيَحْيَى) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟»<sup>(٢)</sup>.

لَمْ يَقُلْ: «عَنِ عُمَرَ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٤٢٧ (٢٦٢١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. وَ«الْبُخَارِيُّ»، فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (١٠٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ عُمَرُ إِلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟».

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٥٦).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

- لم يقل: «عَنْ عُمَرَ»، وليس فيه: «صَالِحُ بْنُ حَيٍّ»، والد الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكَ؟

«إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي».

وَاللَّهِ، لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً أُخْرَى، لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

في رواية ابن حبان: «... فَأَيُّمُ اللَّهِ، لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ، لَا كَلَّمْتُكَ كَلِمَةً أَبَدًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. وَ«ابن حبان» (٤٢٧٦) قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

كِلَاهُمَا (أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: يَرَوِيهِ الْأَعْمَشُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ.

وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، عَنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَثْبَتٌ. «العلل» (١١٩).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٧٦٩ و ١٠٥٣٠)، وتحفة الأشراف (٥٥١٤ و ١٠٤٩٤)، وأطراف المسند

(٣٣٠٠)، ومجمع الزوائد ٨/ ٤٤.

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٨٤٣٢).

(٢) المقصد العلي (٨٠٢)، ومجمع الزوائد ٤/ ٣٣٣ و ٩/ ٢٤٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٣٣٣)،

والمطالب العالية (٤١١٨).

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٠٥١)، وَالْبَزَّازُ، «كَشْفُ الْأَسْتَارِ»

(١٥٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٣/ ٣٠٥).

١٠٠٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا» (٢).

أخرجه عبد بن حميد (٤٣) قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. و«الدارمي» (٢٤١١) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ. و«ابن ماجه» (٢٠١٦) قال: حَدَّثَنَا سُؤيد بن سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عامر بن زُرَّارَةَ، وَمَسْرُوقُ بن الْمَرْزُبَانِ. و«أبو داود» (٢٢٨٣) قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بن مُحَمَّدِ بن الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيِّ. و«النسائي» ٢١٣/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٢٣) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (ح) وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بن مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بن مُحَمَّدٍ، أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: بُنِيتُ عَنْ يَحْيَى بن زَكْرِيَا. و«أبو يعلى» (١٧٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عُمر بن أَبَانَ. وفي (١٧٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن صَالِحٍ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. و«ابن حبان» (٤٢٧٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن صَالِحِ بن ذَرِيحٍ، بِعُكْبَرَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَسْرُوقُ بن الْمَرْزُبَانِ.

عشرتهم (يحيى بن آدم، وإسماعيل بن خليل، وإسماعيل بن أبان، وسويد، وعبد الله بن عامر، ومسروق، وسهل بن محمد، ومن أنبا سهل بن محمد، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن صالح) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح (٣) بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره (٤).

(١) تحرف في المطبوع من «المجتبى» للنسائي ٢١٣/٦ إلى: «عن ابن عمر»، وقد ورد على الصواب في «السنن الكبرى»، و«تحفة الأشراف» (١٠٤٩٣)، وطبعة المكتز (٣٥٦٠).  
(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) تحرف في طبعة دار المأمون، من مسند «أبي يعلى» إلى: «صالح بن أبي صالح، وجاء على الصواب في طبعة دار القبله (١٦٨). وهو صالح بن صالح بن حي، ويُقال: ابن صالح بن مسلم بن حي، ويُقال: حيان، وحي لقب حيان، وقد يُنسب إلى جدِّ أبيه، فيقال: صالح بن حي. «تهذيب الكمال» ١٣/٥٤.

(٤) المسند الجامع (١٠٥٣١)، و«تحفة الأشراف» (١٠٤٩٣).  
و«الحديث»؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٠٥٠)، والبزار (١٨٩)، والبيهقي ٣٢١/٧.

- في رواية عبد بن حميد: «صالح بن حي» نسبه إلى جدّه.  
 - وفي رواية النسائي «السُّنَنُ الكُبْرَى»: «عَنْ صالح بن صالح، هو ابنُ حَيِّ والدِ الحَسَنِ وَعَلِيٍّ، ابْنَيْ صالح الكُوفِيِّ».

\*\*\*

● حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛  
 «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَعَلَّهَا نَسِيَتْ».

يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

\*\*\*

### كتاب البيوع

● حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِ، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

● وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

\*\*\*

١٠٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ حَمْرًا، فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ حَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ فُلَانًا يَبِيعُ الْحَمْرَ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَاتَلَهُ اللهُ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»<sup>(٣)</sup>.

- في رواية عبد الرزاق (١٠٠٤٦): جَمَلُوهَا: شَرُوهَا.

- وفي رواية الحميدي: يَعْنِي أَذَابُوهَا.

- وفي رواية الدارمي: قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

- وفي رواية النسائي: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٤٦ و ١٤٨٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«الحميدي»

(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أبي شيبة» ٤٤٤/٦ (٢٢٠٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

و«أحمد» ١/٢٥ (١٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«الدارمي» (٢٢٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«البخاري» ١٠٧/٣ (٢٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٤/٢٠٧ (٣٤٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

و«مسلم» ٥/٤١ (٤٠٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي (٤٠٥٦)

قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، يَعْنِي ابْنَ

الْقَاسِمِ. و«ابن ماجه» (٣٣٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

و«النسائي» ٧/١٧٧، وَفِي «الكبرى» (٤٥٦٩ و ١١١٠٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) اللفظ للبخاري (٢٢٢٣).

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

إبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٠٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«ابن حبان» (٦٢٥٣) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، وَالْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كلاهما (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

● أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ بِيَدِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ هَكَذَا، يَعْنِي يُحَرِّكُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، خَلَطَ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْحَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

يَعْنِي أَذَابُوهَا.

● وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٤٧ و ١٤٨٥٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ، وَيَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، خَلَطَ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ثَمْنَ الْحَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، فَهِيَ حَرَامٌ، وَثَمْنُهَا حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>. «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتِ الْحَمْرَ... الْحَدِيثُ.  
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) المسند الجامع (١٠٥٣٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٠١)، وأطراف المسند (٦٥٩٠).

والحديث؛ أخرجه البرزالي (١٩٠)، وابن الجارود (٥٧٧)، وأبو عوامة (٥٣٥٥-٥٣٥٨)،

والبيهقي ١٢/٦ و ٢٨٦/٨ و ٢٠٥/٩، والبغوي (٢٠٤١).

(٢) لفظ (١٤٨٥٥).

فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) فقال: حديث ابن عيينة أصحُّ،  
وسُفيان بن عيينة أحفظُ من حماد بن زيد.

قال: قُلْتُ لِحَمَدٍ: هُوَ سَمُرَةٌ بِنِ جُنْدُبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. «علل الترمذي» (٣٤٣ و ٣٤٤).

- وقال الدارقطني: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ

ابن عباس، عَنِ عُمَرَ.

وَخَالَفَهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَائِفِيُّ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

طَاوُوسٍ مُرْسَلًا، عَنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ طَاوُوسٍ، مُرْسَلًا.

وَقَوْلُ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهَا حَافِظَانِ ثِقَتَانِ. «العلل» (١٢٣).

\*\*\*

١٠٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا يَبِيعُ الْحَمْرَ،

أَمَّا وَاللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٦٢٥٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانَ، وَالسَّخْتِيَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَطَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٤٦/٦ (٢٢٠٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُطِيعِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ

أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ، وَإِنَّ التَّجَارَةَ لَا تَصْلُحُ فِيهَا لِأَيِّحِلَّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ. «موقوف».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣١/١٤ (٣٧١٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُطِيعِ بْنِ

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ

الْحَمْرِ. «موقوف».

\*\*\*

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٩٩٣).

١٠٠٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٧٠٤) قَالَ:  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢١٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو أَحْمَدَ) عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ  
ثُوبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنْ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ، وَالْجَالِبُ مَرْزُوقٌ. «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ، رَوَى عَنْهُ  
إِسْرَائِيلُ. «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٦/٢٧٨.

- وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ٤/٢٥١، فِي تَرْجُمَةِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثُوبَانَ،  
وَقَالَ: وَلَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْعَدَوِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٦/٣٤٨، فِي تَرْجُمَةِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، وَقَالَ: وَعَلِيُّ بْنُ  
سَالِمٍ هَذَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَهُ.

- قُلْنَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

\*\*\*

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٣٥)، وتحفة الأشراف (١٠٤٥٥).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٦/٣٠.

١٠٠٨١ - عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَأَى طَعَامًا مَثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَفِيمَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَكِرَ، قَالَ: وَمَنْ اخْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانُ مَوْلَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى اخْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ، أَوْ بِجُدَامٍ». فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَاهِدُ اللَّهَ وَأَعَاهِدُكَ، أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامِ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا<sup>(١)</sup>.

- في رواية عبد بن حميد: «... قَالَ فَرُّوخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامِ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَحَوَّلَ إِلَى بَرِّ مِصْرَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْوَالِنَا نَشْتَرِي بِهَا إِذَا شِئْنَا، وَنَبِيعُ إِذَا شِئْنَا، فَرَعَمَ أَبُو يَحْيَى أَنَّهُ رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا مَحْدُوجًا».

(\*) وفي رواية: «عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ، وَالْإِفْلَاسِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٢١ (١٣٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. و«عبد بن حميد» (١٧) قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«ابن ماجة» (٢١٥٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

ثلاثتهم (أبو سعيد، ويزيد، وأبو بكر) عن الهيثم بن رافع الطاطري، بصري، قال: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّي، عَنْ فَرُوح، مَوْلَى عُثْمَانَ، فَذَكَرَهُ (١).  
- في رواية أحمد: «حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ».

\*\*\*

١٠٠٨٢- عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: مَا جِدَّةٌ، قَالَ: عَارَمْتُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا، أَوْ عَضَّضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَاجًّا، رُفِعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيُقْتَصَّ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْتُمَا إِلَى عُمَرَ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامُ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَدْ أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا، أَوْ قَصَّابًا، أَوْ صَائِغًا».

أخرجه أحمد ١٧/١ (١٠٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَا جِدَّةٌ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه أحمد ١٧/١ (١٠٣) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ ابْنِ مَا جِدَّةَ السَّهْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

• وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) المسند الجامع (١٠٥٣٦)، و تحفة الأشراف (١٠٦٢٢)، وأطراف المسند (٦٦٤٥)، وإتحاف الخيرة الممهرة (٢٧٤٥).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (١٠٧٠٥).

عَنْ رَجُلٍ مِنْ سَهْمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

● وأخرجه أبو داود (٣٤٣٠) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قَطَعُ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِحَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِغًا، وَلَا قَصَّابًا».

- قال أبو داود: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ.

● وأخرجه أبو داود (٣٤٣١) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْقِيِّ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ سَهْمٍ» لم يرد في طبعة الرسالة، وأثبتناه عن «مُحْتَفَةِ الْأَشْرَافِ»، وطبعة دار القبلة.

وقال المِزِّي: في كتاب أبي القاسم (يعني ابن عساكر): وعن الفضل بن يعقوب، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ (يعني مثل رواية يوسف بن موسى) هكذا قال، وذلك وهم منه، فإن في إسناد عبد الأعلى زيادة كما ذكرنا، والله أعلم. والزيادة التي ذكرها المِزِّي هي: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ سَهْمٍ».

(٢) في طبعة الرسالة: «عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ»، وفي طبعة دار القبلة، و«مُحْتَفَةِ الْأَشْرَافِ»: «عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ»، وقال المِزِّي: في رواية أبي الحسن بن العبد: «عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ».

وقال أبو داود عقب الحديث: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «ابْنُ مَاجِدَةَ»، فَرَجَّحَ أَنْ الَّذِي سَبَقَهُ: «عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ».

(٣) المسند الجامع (١٠٥٣٨)، ومُحْتَفَةِ الْأَشْرَافِ (١٠٦١٣)، وأطراف المسند (٦٦٨٥)، وإتحاف الخيرة الساهرة (٣٨٩٥).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٢٧/٦ و١٢٨.

- فوائد:

- قال البخاري: علي بن ماجدة، السهمي.

قال إسحاق: أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن رجل من بني سهم، عن علي بن ماجدة، سمع عمر، رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ، قال: وهبت لحالتي غلامًا، ونهيت أن تجعله حجاجًا.

وقال حجاج: حدثنا حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن أبي ماجدة، عن عمر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. لم يصح إسناده.

حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا القاسم بن أبي بزة، عن علي بن ماجدة؛ قاتلت غلامًا، فارتفعنا إلى أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، فلم يجديني بلغت القصاص. «التاريخ الكبير» ٢٩٨/٦.

- وقال أبو حاتم الرازي: علي بن ماجدة السهمي، روى عن عمر، رضي الله عنه، مُرسل. «الجرح والتعديل» ٢٠٤/٦.

- وقال الدارقطني: هو حديثٌ يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه؛

فرواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن سلمة، وإبراهيم بن سعد، وزياد البكائي، عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن رجل من بني سهم، عن ابن ماجدة.

وقال محمد بن يزيد الواسطي: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن رجل من بني سهم، عن ماجدة السهمي.

وقال أبو شهاب الحنطاط: عن ابن إسحاق، عن رجل، عن ابن ماجدة، ولم يذكر العلاء.

ورواه العباس بن سليم الموصلي، عن أبي شهاب، عن ابن إسحاق، فوهم في موضعين؛

فقال: عن الزُّهري أو غيره، وليس هذا من حديث الزُّهري، وإنما هو عن العلاء.  
 وأسنده عن أبي بكر الصِّديق، عن النبي ﷺ، وإنما هو من مُسند عمر بن الخطاب،  
 عن النبي ﷺ. «العلل» (٢٤٨).

\*\*\*

١٠٠٨٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:  
 «إِنَّ آخَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُبِضَ وَلَمْ  
 يُفَسِّرْهَا».

فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّبِّيَّةَ<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٣٦ (٢٤٦) قال: حدثنا يحيى. وفي ١/٥٠ (٣٥٠) قال: حدثنا  
 إسماعيل. و«ابن ماجه» (٢٢٧٦) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا  
 خالد بن الحارث.

ثلاثتهم (يحيى القطان، وإسماعيل ابن علية، وخالد) عن سعيد بن أبي عروبة،  
 عن قتادة بن دعامه، عن سعيد بن المسيَّب، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- سعيد بن المسيَّب لم يسمع من عمر.

\*\*\*

١٠٠٨٤ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَنَنْهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ لَعَلَّهَا تَصْلُحُ لَكُمْ؛  
 «وَأَنَّ آخَرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، آيَاتُ الرَّبِّ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُنَّ لَنَا».  
 إِنَّمَا هُوَ الرَّبُّ وَالرَّبِّيَّةُ، فَدَعُوا مَا يَرِيْبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكُمْ.

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٦).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٣٧)، وتحفة الأشراف (١٠٤٥٤)، وأطراف المسند (٦٥٥٨)، وإتحاف

الخيرة الممهرة (٢٨٠٦)، والمطالب العالية (١٣٧٤).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٥/٦٦، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٧/١٣٨.

فَكَانَ الشَّعْبِيُّ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الرَّبَا وَالرَّيْبَةُ، فَدَعُوا الرَّبَا  
وَالْمُرِيَّاتِ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَا نَذَرِي  
لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ؛ إِنَّ  
آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ».  
فَدَعُوا مَا يَرِيئُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكُمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٥٦٣ (٢٢٤٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أَشْعَثَ،  
وَدَاوُدَ. وَ«الدَّارِمِي» (١٣٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عَنْ دَاوُدَ.

كِلَاهُمَا (أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، الرَّازِيَانُ: الشَّعْبِيُّ عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ. «الْمَرَاثِلُ»  
لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٩٢ وَ ٥٩٦).

\*\*\*

١٠٠٨٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةَ بْنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ:  
حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ  
مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ  
بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٥/٦٦.

(٣) اللفظ للبخاري (٢١٧٤).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقًا بِذَهَبٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِينَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوِي مِنْهُ صَرْفَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِئَةَ دِينَارٍ بَوْرِقٍ، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهَا فِي يَدِهِ، قُلْتُ: مَا لِي مَالٌ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ ضَيْعَتِي مِنَ الْغَابَةِ، فَقَالَ: لَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٢٩٢٨).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٣٨).

(٤) اللفظ للدارمي.

(٥) اللفظ لأبي يعلى (٢٠٩).

(\* وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَلَقَيْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بَظِلِّ جِدَارٍ، فَاسْتَأْمَهَا مِنِّي إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الْغَابَةِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: دَنَانِيرُ أَرَدْتَهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ خَادِمِي مِنَ الْغَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُفَارِقْهُ، لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَنْقُدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مالك (١٨٥٦)<sup>(٢)</sup>. وعبد الرزاق (١٤٥٤١) قال: أخبرنا معمر، ومالك. و«الحُمَيْدِي» (١٢) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَوْلاً قَبْلَ أَنْ نَلْقَى الزُّهْرِيَّ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ (ح) وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ. و«ابن أبي شَيْبَةَ» ٩٩/٧ (٢٢٩٢٨) و١٤/٢٧٣ (٣٧٦٥٧) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«أحمد» ١/٢٤ (١٦٢) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٣٥ (٢٣٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وفي ١/٤٥ (٣١٤) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٧٤١) قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. و«البُخَارِيُّ» ٣/٨٩ (٢١٣٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ<sup>(٣)</sup>. وفي ٣/٩٦ (٢١٧٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وفي (٢١٧٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. و«مُسلم» ٥/٤٣ (٤٠٦٤) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. وفي (٤٠٦٥) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. و«ابن ماجة» (٢٢٥٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(١) اللفظ لابن جِبَّان (٥٠١٩).

(٢) وهو في رواية أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، لِلْمَوْطَأِ (٢٥٤٩)، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (٢٣٨)، وَابْنِ الْقَاسِمِ

(١٠)، وَوَرَدَ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٢٠٦ و٢٠٧).

(٣) يَعْنِي لَيْسَ فِيهِ قِصَّةُ طَلْحَةَ.

وفي (٢٢٥٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي (٢٢٦٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٣٤٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ. و«التِّرْمِذِيُّ» (١٢٤٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. و«النَّسَائِيُّ» ٧/٢٧٣، وفي «الكُبْرَى» (٦١٠٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أَبُو يَعْلَى» (١٤٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي، وَالْقَوَارِيرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي (٢٠٨) قال: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وفي (٢٠٩) قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. وفي (٢٣٤) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. و«ابن حِبَانَ» (٥٠١٣) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ. وفي (٥٠١٩) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.

ثمانيتهم (مالك بن أنس، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ) عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ، أَحْفَظُوا».

- قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، يَعْنِي فِي الصَّرْفِ.

- وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٥٣٣)، وتحفة الأشراف (١٠٦٣٠)، وأطراف المسند (٦٦٤٩).  
والحديث؛ أخرجه البرزاري (٢٥٤)، وابن الجارود (٦٥١)، وأبو عوانة (٥٣٨٠-٥٣٨٩)،  
والطبراني، في «الأوسط» (٣٧٥)، والبيهقي ٥/٢٧٦ و٢٨٣، والبغوي (٢٠٥٧).

## كتاب اللقطة

١٠٠٨٦ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ التَّقَطَّ عَيْبَةً، فَلَقِيَ بِهَا عُمَرَ، فَقَالَ لِي: عَرَّفَهَا حَوْلًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ لَقِيْتُهُ بِهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ عَرَّفْتُهَا فَلَمْ تُعْتَرَفْ، فَقَالَ لِي: هِيَ لَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأَلْقَيْتُ فِي بَيْتِ السَّمَالِ.

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٥٧٨٧) قال: أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو، وعاصم، ابني سفيان بن عبد الله، عن أبيهما، فذكره.

• أخرجه الدارمي (٢٧٦٢) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. و«النسائي» في «الكبرى» (٥٧٨٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس.

كلاهما (أبو أسامة، حماد بن أسامة، وعيسى) عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو، وعاصم، ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي؛ «أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عَرَّفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَقبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ السَّمَالِ<sup>(١)</sup>.  
لم يقولوا: «عن أبيهما»<sup>(٢)</sup>.

- في رواية النسائي: «حدثنا الوليد بن كثير، قال عيسى: وكان الوليد ثقة في الحديث».

\*\*\*

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٣٩)، وتحفة الأشراف (١٠٤٥٦).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٨٧/٦.

## كتاب الوصايا

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا، عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ: فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، وَيُطْعَمَ».

سلف في مسند ابن عمر، رضي الله تعالى عنها.

• وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْضٍ لِي بِشَمْعٍ، قَالَ: أَحْسِنِ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

سلف في مسند ابن عمر، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

## كتاب الفرائض

١٠٠٨٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ، يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهَمَّا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَ ثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ، فِي هَذَا الْفَيْءِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا السَّالِ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا السَّالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذَكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ؟ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقُ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهِ لَصَادِقُ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي، يَعْنِي عَبَّاسًا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْذُ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، أَفْتَلَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمْمَا<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري (٤٠٣٣).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي، حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مَتَكَيْتُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَيْبَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَافِضْهُ فَافِضْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: فَافِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَحْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ، فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قرَأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَاللَّهِ، مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا السَّالِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا السَّالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ

فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَوَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتَنِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا، يُرِيدُ عَلَيًّا، يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتَهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَبَذَلِكِ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ، جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهِدَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي عَثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْإِثْمِ، الْعَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ

(١) اللفظ للبخاري (٣٠٩٤).

كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدَا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ  
وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا:  
نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ  
وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً؟ قَالَا:  
نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَزَّ، كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا  
أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ مَا  
أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا، قَالَ: فَحَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي  
النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا السَّهْلُ،  
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ السَّهْلِ، ثُمَّ قَالَ:  
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ  
نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ  
ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: مَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبَا آتِيَا، غَادِرَا خَائِنَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ  
لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ  
أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبَا آتِيَا، غَادِرَا خَائِنَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ  
لِلْحَقِّ، فَوَلَيْتُمَا، ثُمَّ جِئْتُمَا أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهَا  
إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ، أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا  
بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَا هَذَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ،  
قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَا لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بغيرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ  
السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لمسلم (٤٥٩٨).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بَعْدَ مَا مَتَعَ النَّهَارُ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَيْفٍ، مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ دَافَةً مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِهَالٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي عَلَى ذَلِكَ مِنْ قُوَّةٍ، فَلَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، فَقَالَ: خُذْهُ فَاقْسِمْهُ فِيهِمْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَخَلَا، وَالْعَبَّاسُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - قَالَ سُفْيَانُ: وَذَكَرَ كَلَامًا شَدِيدًا - فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ، بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ، ثُمَّ قرَأَ الآيَةَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآيَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا أُدْرِي قرَأَ الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَحْرَزَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ، وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ لِسِنَّتِهِ، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْشِدْكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ بِمَا نَشَدَ الْقَوْمَ بِهِ: أَنْتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ يَا عَبَّاسُ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ يَطْلُبُ مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، فَرَأَيْتُمَا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَضَى بَارًّا رَاشِدًا، تَابِعًا لِلْحَقِّ، فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَجِئْتُمَا وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَا أَنْ

أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ، أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَا بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: أَكْذَابُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بغيرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فُرْدَاهَا إِلَيَّ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتِ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَأَخْبِرُكُمْ بِهَذَا الْفِيءِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، حَصَّ نَبِيَّةً ﷺ، بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَوَاللَّهِ، مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَهَا عَلَيْكُمْ، وَلَقَدْ قَسَمَهَا عَلَيْكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ سِتِّهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي مَالِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدِ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي قَامَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ،

(١) اللفظ لأبي يعلى (٤).

(٢) اللفظ للترمذي (١٦١٠).

(٣) اللفظ للنسائي (١١٥١١).

سَمِعْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟ قَالُوا:  
اللَّهُمَّ نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

- زاد عبد الرزاق في «المُصَنَّف» (٩٧٧٢)، وعند ابن حبان: «قَالَ: فَغَلَبَهُ  
عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،  
ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، ثُمَّ أَخَذَهَا هُوَ لِأَخِي، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ.  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٧٢ و ١٤٨٨٣) عَنْ مَعْمَرٍ. و«أحمد» ١/٢٥ (١٧٢)  
و ٤٨/١ (٣٣٦) و ١٦٢/١ (١٣٩١) و ١٦٤/١ (١٤٠٦) و ١٩١/١ (١٦٥٨) قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. وَفِي ١/٤٧ (٣٣٣) و ١/٦٠ (٤٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ١/١٧٩ (١٥٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ١/٢٠٨ (١٧٨١) قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وَفِي (١٧٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. و«البخاري» ٤/٩٦ (٣٠٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَفِي ٥/١١٣ (٤٠٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
شُعَيْبٌ. وَفِي ٧/٨١ (٥٣٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. وَفِي ٨/١٨٥ (٦٧٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،  
عَنْ عُقَيْلٍ. وَفِي ٩/١٢١ (٧٣٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. و«مسلم» ٥/١٥١ (٤٥٩٨) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي ٥/١٥٣ (٤٥٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ  
الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. و«أبو داود» (٢٩٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ  
الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَفِي (٢٩٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. و«الترمذي» (١٦١٠)، وَفِي «الشَّامِلِ» (٤٠٤) قَالَ:

(١) اللفظ للنسائي (٦٢٧٥).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. و«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٦٢٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، يَعْنِي وَهُوَ الْجَرَجَرَاثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ. وَفِي (٦٢٧٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَفِي (٦٢٧٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. وَفِي (٦٢٧٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. وَفِي (١١٥١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢ و ٨٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ (زُهَيْرٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَفِي (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. وَفِي (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. و«ابن حبان» (٦٦٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيِّ، بَعْسَقَلَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ.

ثَمَانِيَتِهِمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّثَانَ النَّصْرِيُّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، وَرِوَايَةِ مَالِكٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٠٩٤): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّثَانَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٤٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٦٣٢ و ١٠٦٣٣)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٥٩٩٢ و ٦٦٥١).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَرْزَارُ (٢ و ٥١٨ و ٩٧٤)، وَالرُّوْيَانِيُّ (١٣٣١)، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٦٦٦١-٦٦٧٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٢٢٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٦/٢٩٧ و ٢٩٨ و ٧/٥٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٧٣٨).

- قال أبو داود: إنما سأله أن يكون يُصيرُهُ نَصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا، لا أَنَّهُمَا جَهْلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لا تُورَثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً، فَإِنَّها كانا لا يَطْلَبانِ إِلا الصَّواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسمَ القسمِ أدعُه على ما هو.

- وقال أبو داود: أراد أن لا يُوقع عليه اسمُ قسم.

- وقال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ مالك بن أنس.

● أخرجه أبو داود (٢٩٧٥) قال: حَدَّثنا عمرو بن مَرْزوق، قال: أَخبرنا شُعبَةَ، عَن عمرو بن مَرَّة، عَن أَبِي البَخْرِيِّ، قال: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا؛

«دَخَلَ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَيَّ عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: كُلُّ مالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلا ما أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لا نُورَثُ؟ فَقَالُوا: بلى، قال: فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْفِقُ مِنْ مالِهِ عَلَيَّ أَهْلِي، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيها أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ، فَكانَ يَصْنَعُ الَّذِي كانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ.

- فوائد:

- قال الدارقطني: رواه مالك بن أنس، وأبو أويس، وزباد بن سعد، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر، عن أبي بكر.

حدَّث به عن مالك كذلك جماعة، منهم: جويرية بن أسماء، وبشر بن عمر، وعمرو بن مَرْزوق، وإسحاق بن محمد القروي، والهيثم بن حبيب بن غزوان، فأَسندوا هذه الألفاظ عن عمر، عن أبي بكر.

وغيرهم يرويه عن مالك فيسندوها، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وروى هذا الحديث معمر، وابن أبي عتيق، وشعيب بن أبي حمزة، وأسماء بن

زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، فَأَسْنَدُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرُوا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْمَلُ كَمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، كَذَلِكَ تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ «الْعِلَلُ» (٦).

\*\*\*

١٠٠٨٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ النَّاسُ: أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوَّةَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ السَّالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَتْ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي، فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا، عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيَتْهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي، يَقُولُ هَذَا: افْسِمَ لِي بِنَصِيبِي مِنْ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذَا: افْسِمَ لِي بِنَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي، وَإِنْ شَاءَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا، عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيَتْهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كَفَيْتَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٥٠﴾ هَذَا هُوَ لَاءِ ﴿٥١﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ هَذِهِ هُؤُلَاءِ ﴾ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عَرَبِيَّةً، فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا، فَ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾، وَ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا السَّالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ، وَلَيْتُنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) (وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يُخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَذَا كَذَا، فَقَالَ النَّاسُ: أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا، أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: لَا أَفْضِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٤٩ (٣٤٩). وَالنَّسَائِيُّ ٧/ ١٣٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٤٤٣٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيٌّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) اللفظ للنسائي ٧/ ١٣٥.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (١٠٥٤٢)، وتحفة الأشراف (١٠٦٣٣)، وأطراف المسند (٦٦٥١).

والحديث؛ أخرجه ابن شبة، في «تاريخ المدينة» (٥٦٦).

«إِنِّي لَا أُورَثُ».

يأتي في مسند أبي بكر الصّدِّيق، رضي الله تعالى عنه.

• حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا

لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ».

يأتي في مسند أبي بكر الصّدِّيق، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠٠٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«يَرِثُ الْمَالُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالِ، مِنْ وَالِدٍ، أَوْ وَوَلَدٍ».

أخرجه أحمد ١/٢٢ (١٤٧م) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ. وفي ١/٤٦ (٣٢٤) قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

كلاهما (أبو سعيد، وعبد الله) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه الترمذي (٢١١٤) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالِ».

- لَيْسَ فِيهِ: «عَنْ عُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي.

(١) لفظ (١٤٧م).

(٢) المسند الجامع (٨٤٨٥ و ١٠٥٤٣)، وتحفة الأشراف (٨٧٣٢)، وأطراف المسند (٦٦٢١)،

ومجمع الزوائد ٤/٢٣١.

- فوائد:

- قال عباس الدوري: سَمِعْتُ يَحْيَى (يعني ابن معين) يَقُول: إِذَا حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، فَهُوَ كِتَابٌ، هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يَقُول: أَبِي، عَن جَدِّي، عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ هَاهُنَا جَاءَ ضَعْفَهُ. «تاريخه» (٥٣٠٢).

\*\*\*

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، وَعِنْدَهُ مَا يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

\*\*\*

١٠٠٩٠ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَثَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلِ ابْنَةَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوفِيَتْ أُمَّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ، قَالَ: فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ فَنَخَّصَمُوهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ، أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ».

قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوْفِيَ مَوْلَى هَذَا، وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارًا، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غَيَّرَ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَاتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا، أَنْ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي سبيبة.

(\* وفي رواية: «فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو، جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُحَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ، أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ، فَقَضَى لَنَا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٩١ (٣٢١٧١) قال: حدثنا أبو أسامة. و«أحمد» ١ / ٢٧ (١٨٣) قال: حدثنا يحيى. و«ابن ماجة» (٢٧٣٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. و«أبو داود» (٢٩١٧) قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٣١٤) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا أبو أسامة، يعني حماد بن أسامة. ثلاثتهم (أبو أسامة، ويحيى بن سعيد، وعبد الوارث) عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٦٣١٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، يعني ابن سليمان، قال: سمعتُ الحسين المعلم، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: قال عمر... مُرْسَلٌ.

- فوائد:

- قال المزني: روى أبو داود، عن أبي سلمة، عن حماد، عن حميد، قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. «تحفة الأشراف» (١٠٥٨١ و ١٨٥٩٨).

\*\*\*

١٠٠٩١ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر؛ إن رسول الله ﷺ قال:

«الله ورَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٤٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٨١)، وأطراف المسند (٦٦٢٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٠ / ٣٠٤.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(\*) وفي رواية: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِيَّ، فَكَانُوا يَحْتَلِفُونَ إِلَى الْأَعْرَاضِ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرِبٌ إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ، فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ أَصْلًا، وَكَانَ فِي حَجْرٍ خَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ، وَالْحَيَالُ وَارِثُ مَنْ لَمْ يَوَارِثْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١١ (٣١٧٧٤) قال: حدثنا وكيع. و«أحمد» ٢٨/١ (١٨٩) قال: حدثنا وكيع. وفي ٤٦/١ (٣٢٣) قال: حدثنا يحيى بن آدم. و«ابن ماجه» (٢٧٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع. و«الترمذي» (٢١٠٣) قال: حدثنا بNDAR، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٣١٧) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوِيَه، قال: أخبرنا وكيع. و«ابن حبان» (٦٠٣٧) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير.

ثلاثتهم (وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد، محمد بن عبد الله الزبيري) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن.

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٣).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٤٥)، وتحفة الأشراف (١٠٣٨٤)، وأطراف المسند (٦٥٢٥)، وإتحاف

الخيرة المهرة (٣٠٣٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٥٣)، وابن الجارود (٩٦٤)، وأبو عوانة (٥٦٤٥)، والدارقطني

(٤١١١)، والبيهقي ٦/٢١٤.

١٠٠٩٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

فَقَالَ: لِأَنَّ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمُرٌ

النَّعَم.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٨ (٢٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِد:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، الرَّازِيَانِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلًا. «الْمَرَاثِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٣ و ٢٤).

\*\*\*

### كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنُّذُورِ

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَحْلَفُ بِأَبِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَخْلِفْ بِأَبِيكَ، أَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفْ بغيرِ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا حَلَفْتُ بَعْدَهَا إِلَّا بِاللَّهِ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

• وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

• وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٤٦)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٦٥٢٤).

«أَنَّهُ قَالَ: لَا، وَآبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

١٠٠٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَكْبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا، وَآبِي، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كُنْتُ فِي رَكْبٍ أُسِيرُ، فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَلَفْتُ، فَقُلْتُ: لَا، وَآبِي، فَنَهَرَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، وَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٩٢٥) عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٢٠: ١ / ٤ (١٢٤١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أُسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١٩ / ١ (١١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. وَفِي ١ / ٣٢ (٢١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَفِي ١ / ٣٦ (٢٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. وَفِي ١ / ٤٢ (٢٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٣٦) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَأُسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠: ١ / ٤ (١٢٤١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

(١) اللفظ لأحمد (١١٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٠).

(٣) المسند الجامع (١٠٥٤٩)، وأطراف المسند (٦٥٨٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨١٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٠٣).

«حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْتُ: لَا، وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهْلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ».

- ليس فيه: «عن ابن عباس».

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: «عكرمة، عن ابن عباس»، فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقنونه) «العلل» (٧٩١).

- وقال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، قال: قال عمر بن الخطاب حدثت قوماً بحديث قال: فجعلت أقول: وأبي، فقال رجل خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ.

سألت محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: أصحاب سماك رووا هذا الحديث عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، إلا أبا الأحوص فإنه قال: عن سماك، عن عكرمة، عن عمر. «علل الترمذي» (٤٥٩).

\*\*\*

١٠٠٩٤- عن سعيد بن المسيب؛ أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنيّة عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) قال: حدثنا محمد بن المنهال. و«ابن حبان» (٤٣٥٥) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد.

(١) اللفظ لأبي داود.

كلاهما (ابن المنهال، ومُسَدَّد) عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب،  
عن عمر.

واختلف عن عمرو؛

فرواه مطرف بن طريف، وحبیب المَعْلَم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن  
المسيب، عن عمر.

وعند عمرو بن شعيب فيه إسناد آخر، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ.  
يرويه المثنى بن الصباح وغيره.

ويُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَا صَاحِبَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «العِلل» (١٨١).

- سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛

«أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

### كتاب الحدود والديات

١٠٠٩٥ - عَنْ أَسْلَمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛

«أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ

(١) المسند الجامع (١٥٥٥١)، وتحفة الأشراف (١٠٤٤٧).

والحديث؛ أخرجه البرز (٢٩٤)، والبيهقي ٣٣/١٠ و٦٥.

يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأْتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ، وَالْعُكَّةَ مِنَ الْعَسَلِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ، جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ هَذَا ثَمَنَ مَتَاعِهِ، فَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ، وَيَأْمُرُ بِهِ فَيُعْطَى، فَجِيءَ بِهِ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٧/٨ (٦٧٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ. وَفِي (١٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ.

كِلَاهُمَا (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرَأُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لأبي يعلى (١٧٦).

(٣) المسند الجامع (١٠٥٥٣)، وتحفة الأشراف (١٠٣٩٦)، والمقصد العلي (٦٨٢)، ومجمع

الزوائد ٤/١٤٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٩٧٣)، والمطالب العالية (١٤٩٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٦٩)، والبيهقي ٣١٢/٨، والبغوي (٢٦٠٦).

بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ، مَا كَانَتْ بِيَعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَعَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ، فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجَلْتُ الرِّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ، تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ لِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيَحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا، فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ؛

«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ».

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ، مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِّرَ بِكُمْ، أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُظْرُونِي كَمَا أُظْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي، أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ، وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَلَّأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيَنْ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، أَقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى آتِيَانَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَاطِيَهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَابِنَا، وَأَنْ يُخْضِنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ، مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ، أَنْ أَقْدِمَ

فَضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُمْ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعَدَيْتُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَرُوا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً، أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَنَحْنُ بِمِنَى، مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَعْلَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقِيلَ: هُوَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاذْتَمَّرْتُهُ حَتَّى جَاءَ، فَقَالَ لِي: قَدْ غَضِبَ هَذَا الْيَوْمَ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ إِلَّا فُلْتَةً، فَمَا يَمْنَعُ امْرَأًا إِنْ هَلَكَ هَذَا أَنْ يَقُومَ إِلَى مَنْ يُحِبُّ فَيَضْرِبُ عَلَى يَدِهِ، فَتَكُونَ كَمَا كَانَتْ، قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّكَ بِيَدِكَ قَدْ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ أَفْنَاءُ الْعَرَبِ كُلِّهَا، وَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ مَقَالَةً حَمَلَتْ عَنْكَ وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَلَمْ تَدْرِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَعْنِيكَ مَنْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ رُحْتُ مُهَجَّرًا، حَتَّى أَخَذْتُ عِضَادَةَ الْمَنْبَرِ الْيَمْنَى، وَرَاحَ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، حَتَّى جَلَسَ مَعِي، فَقُلْتُ: لَيَقُولَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مَقَالَةً مَا قَالَهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ، قُلْتُ:

(١) اللفظ للبخاري (٦٨٣٠).

سَتَسْمَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ، خَرَجَ عُمَرُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ أَبَقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ، يُحِلُّ بِهِ وَيُحْرِمُ، ثُمَّ قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَرُفِعَ مَعَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَبَقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْقِيَ، فَتَشَبَّهْنَا بِبَعْضِ، وَفَاتَنَا بِبَعْضِ، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجَمْنَا مَعَهُ.»

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَعَلِمْتُهَا وَعَقَلْتُهَا، وَلَوْ لَا أَنْ يُقَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: حَمَلٌ بَيْنَ، أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ شُهُودٌ عَدْلٌ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا يَقُولُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَعَمْرِي إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْطَى خَيْرَهَا، وَوَقَى شَرَّهَا، وَأَيْكُمْ هَذَا الَّذِي تَنْقَطِعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ كَانِقِطَاعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ، فَأَتَيْنَا فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي بَيْتِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، يُبَايِعُونَهُ، فَقُمْتُ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَحْوَهُمْ فَرَعَيْنَ، أَنْ يُحْدِثُوا فِي الْإِسْلَامِ فَتَقًا، فَلَقِينَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجُلًا صَدِيقٌ: عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقُلْنَا: قَوْمَكُمْ لِمَا بَلَغْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ، فَقَالَا: ازْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالَفُوا، وَلَنْ يُؤْتِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ نَمْضِيَ، وَأَنَا أُرْوَرُ كَلَامًا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَإِذَا هُمْ عَكَرٌ هُنَالِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ مَرِيضٌ، فَلَمَّا غَشِينَاهُمْ تَكَلَّمُوا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَامَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ: أَنَا جُدَيْلِيُّهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُدَيْقِيُّهَا الْمُرَجَّبُ، إِنْ شِئْتُمْ وَاللَّهِ رَدَدْنَاهَا جَذَعَةً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكُمْ، فَذَهَبْتُ لِأَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْصِتْ يَا عُمَرُ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ، وَلَا بِلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّكُمْ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا،

وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ، لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ يَجْتَمِعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ الْأَمْراءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزراءُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُصَدِّعُوا الْإِسْلَامَ، وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ، أَلَا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، لِي وَلَا بِي عُبيدَةَ بْنِ الْجراحِ، فَأَيُّهُمَا مَا بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَقُولَهُ إِلَّا وَقَدْ قَالَهُ يَوْمَئِذٍ، غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ بَعْدِهِ: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، أَبُو بَكْرٍ السَّبَّاقُ الْمَتِينُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضْرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ صَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ، وَتَتَابَعِ النَّاسُ، وَمِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: قُتِلَ سَعْدٌ، فَقُلْتُ: اقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ لَعَمْرُ اللَّهِ فَلْتَةٌ كَمَا قُلْتُمْ، أَعْطَى اللَّهُ خَيْرَهَا، وَوَقَى شَرَّهَا، فَمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِهَا، فَهُوَ الَّذِي لَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا لِمَنْ بَايَعَهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أُفْرِيئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ، وَذَلِكَ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي قَائِمٌ الْعِشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَدَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ فِي النَّاسِ، فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أَوْلِيكَ، فَلَا يَعُوهَا وَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَلَكِنْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتُخْلِصُ بَعْلَمَاءَ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُونَ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُوهَا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٨١٩٨).

مَوَاضِعَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا لَأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجَلْتُ الرِّوَاحَ صَكَّةَ الْأَعْمَى - قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا صَكَّةُ الْأَعْمَى؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَالِي أَيَّ سَاعَةٍ خَرَجَ، لَا يَعْرِفُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَنَحْوَ هَذَا - فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ رُكْنِ الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ قَدْ سَبَقَنِي، فَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ، تَحْتُ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً، مَا قَالَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قَالَ: فَأَنْكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ؟! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ وَعَاها وَعَقَلَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعِهَا فَلَا أُحِلْ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ؛

«إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّ أَنَا هَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ النِّبْتَةُ، أَوْ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مَنْ تُقَطِّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرْنَا حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ

كَانَ مَعَهُمَا، تَخَفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفَتْ  
عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،  
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا نُوْمُهُمْ، حَتَّى لَقِينَا  
رَجُلَانِ صَالِحَيْنِ، فَذَكَرْنَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ  
الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: تُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا  
تَقْرَبُوهُمْ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا  
حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ  
مُزْمَلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ، فَلَمَّا  
جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَنَحْنُ  
أَنْصَارُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْبِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ  
دَفَعْتُمْ دَافَةَ مِنكُمْ، يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَيَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ  
أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي  
بَكْرٍ، وَقَدْ كُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
عَلَى رِسْلِكَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ  
أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي، إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهِتِهِ وَأَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَا  
ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ،  
هُمُ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيَّهَا شِئْتُمْ،  
وَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، وَكَانَ وَاللَّهِ، أَنْ  
أَقْدَمَ فَتَضَرَبَ عُنُقِي، لَا يُعْرَبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ  
أَبُو بَكْرٍ، إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلِيُّهَا  
الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْيْقُهَا الْمُرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - فَقُلْتُ  
لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا جُدَيْلِيُّهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْيْقُهَا الْمُرْجَبُ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا  
دَاهِيَتُهَا - قَالَ: وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى خَشِيْتُ الْإِخْتِلَافَ،  
فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ

الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعدا، فقلت: قتل الله سعدا، وقال عمر، رضي الله عنه: أما والله، ما وجدنا فيما حصرنا أمرا هو أقوى من مبايعة أبي بكر، رضي الله عنه، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة، أن يخذلوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم، فيكون فيه فساد، فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين، فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تغرة أن يقتلا.

قال مالك: وأخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن الرجلين اللذين لقياهما: عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب؛ أن الذي قال: أنا جدي لها المحكك، وعذيقها المرجب، الحباب بن المُنذر<sup>(١)</sup>.

- في رواية معمر، عند عبد الرزاق (٩٧٥٨) زاد: «قال قتادة: فقال عمر بن الخطاب: لا يصلح سيفان في غمدي واحد، ولكن منا الأمراء، ومنكم الوزراء».

(\*) وفي رواية: عن عبد الله بن عباس؛ أنه كان يُقَرِّئ عبد الرحمن بن عوف، في خلافة عمر بن الخطاب، قال: فلم أر رجلا يجِدُ مِنَ الْأَقْشَعِرِيَّةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمًا، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتظرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا آتِيًا، قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمِيذٍ بِيَمِينِي، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا آتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَاعَاهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَشَى إِنْ قُلْتُ فِيهِمْ الْيَوْمَ

(١) اللفظ لأحمد (٣٩١).

مَقَالًا أَنْ يَطِيرُوا بِهَا، وَلَا يَعُوهَا، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمِهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ  
الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصُ لِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ مَا  
قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُوهَا مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَئِنْ  
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا، لَأَكَلُمَنَّ بِهَا النَّاسُ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقْوَمِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَجَرْتُ صَكَّةَ الْأَعْمَى  
لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَيَّ  
رُكْنِ جَانِبِ الْمُنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ، تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَّ يَنْشَبُ عُمَرُ  
أَنْ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ يَوْمَ الْمُنْبَرِ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ، لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ الْيَوْمَ مَقَالََةً، لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَانْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ،  
وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، أَدْنَى الْمُؤَدِّنُ،  
فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ قَامَ عُمَرُ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي  
قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالََةً، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا،  
فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعِيَهَا، فَلَا أَحِلُّ لَهُ أَنْ  
يَكْذِبَ عَلَيَّ:

«إِنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَلَا، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ  
آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ، مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتْرُكُ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا  
أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحُبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا  
قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنْ كُفِّرَا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، ثُمَّ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَطْرُونِي كَمَا أُطْرِي ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا،  
فَلَا يَعُرَّنْ امْرَأًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا

أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الْأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرَهَا، وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْحِدَارِ: أَخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَسَاغِيلُ عَنكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْكَ فِيهِ، إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، فَيَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نَوْمَهُمْ، فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَمَسَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إِذَا دَتَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، وَقَالَا: أَيْنَ تَرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: فَمَا لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعٌ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّمَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكُتِبَ الْإِسْلَامُ، وَأَنْتُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، قَالَ عُمَرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَيَحْطُوا بِنَا مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتَهُ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّزْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحِدَّةِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ، مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا تَكَلَّمْتُ بِمِثْلِهَا، أَوْ أَفْضَلَ، فِي بَدِيهِهِ حَتَّى سَكَتَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهَا سِتُّمُ، فَأَخَذَ بِيَدِي

وَبَيْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ، أَنْ أُقَدَّمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَدِيلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعَدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَالَ عُمَرُ: فَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى أَشْفَقْتُ الْإِخْتِلَافَ، قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا، قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ، وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٌّ، وَإِنَّا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا فِيهَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِنَا، أَمْرًا أَقْوَى مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً، أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فِيمَا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا أَنْ نُخَالَفَهُمْ، فَيَكُونُ فُسَادًا، فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الْأَنْصَارِيِّينِ اللَّذَيْنِ لَقِيَا الْمُهَاجِرِينَ هُمَا: عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

وَرَعَمَ مَالِكٌ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُمُ، أَنَّ الَّذِي قَالَ يَوْمَئِذٍ: أَنَا جَدِيلُهَا الْمُحَكَّكُ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، يُقَالُ لَهُ: حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لابن جَبَّان (٤١٤).

(٢) اللفظ لمسلم (٤٤٣٦).

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ، أَوْ اعْتَرَفَ، وَقَدْ قَرَأْتُمَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» (١).

- زاد في رواية ابن أبي شيبه، في «المُصَنَّف»: قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(\*) وفي رواية: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٢).

(\*) وفي رواية: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» (٣).

(\*) وفي رواية: «قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِّرَا بِكُمْ، أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» (٤).

(\*) وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطَوْلِهِ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَحْفَظْ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ (٥).

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ» (٦).

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) اللفظ لأحمد (١٦٤).

(٣) اللفظ لمالك «الموطأ».

(٤) اللفظ لعبد الرزاق (١٦٣١١).

(٥) اللفظ للحمدي (٢٥).

(٦) اللفظ للبخاري (٢٤٦٢).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمَهَّلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، وَذَوِي رَأْيِهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: لِأَقْوَمَنَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أُقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَقْوَمَنَ الْعَشِيَّةِ، فَأَحْذَرُ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ، فَأَمَهَّلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْوَمَنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ

(١) اللفظ للبخاري (٣٩٢٨).

(٢) اللفظ للبخاري (٧٣٢٣).

(٣) اللفظ للبخاري (٤٠٢١).

إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، لَكَتَبْتَهَا<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ، وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: الرَّجْمُ حَقٌّ الْمُحْصَنِينَ، إِذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ حَمَلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا مَعَهُ، وَبَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٣٨١)<sup>(٣)</sup>. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٧٥٨ وَ ١٣٣٢٩ وَ ١٦٣١١ وَ ٢٠٥٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«الْحُمَيْدِي» (٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي (٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَتَيْنَا الزُّهْرِيَّ فِي دَارِ ابْنِ الْجَوَّازِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْتُمْ بَعْشَرِينَ حَدِيثًا، وَإِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْتُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهِ لَطْوُلُهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِقِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ. وَفِي (٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٧٥ / ١٠ (٢٩٣٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي ١٤ / ٥٦٣ (٣٨١٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٣ / ١ (١٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: زَعَمَ الزُّهْرِيُّ. وَفِي ١ / ٢٤ (١٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ١ / ٤٠ (٢٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَفِي ١ / ٤٧ (٣٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ١ / ٥٥ (٣٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٤٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَفِي (٢٩٥٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣ / ١٧٢

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لأبي يعلى (١٥١).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهْرِيُّ للموطأ (١٧٦٥).

(٢٤٦٢) و٥/ ٨٥ (٣٩٢٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَفِي ٤/ ٢٠٤ (٣٤٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَفِي ٥/ ١٠٩ (٤٠٢١) و٩/ ١٢٧ (٧٣٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ٨/ ٢٠٨ (٦٨٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَفِي (٦٨٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥/ ١١٦ (٤٤٣٦) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَفِي (٤٤٣٧) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٥٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٤٤١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٤٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي «الشَّيْخَانِ» (٣٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٧١١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَفِي (٧١١٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَفِي (٧١٢٠) قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ. وَفِي (٧١٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَفِي (٧١٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي (١٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٤١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَفِي (٤١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، بَنَسَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، بِالْمَوْصِلِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجَمْحِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ،

قال: حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بنِ أَسْمَاءَ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَفِي (٦٢٣٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

ثُمَّ انْتَهَيْتَهُمْ (مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَمَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَشِيمَ بنِ بَشِيرٍ، وَيُونُسَ بنِ يَزِيدٍ، وَصَالِحَ بنِ كَيْسَانَ، وَعُقَيْلَ بنِ خَالِدٍ) عَن ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَن عُمَرَ.

- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ عَقِبَ (٧١١٨): لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ» غَيْرِ سُفْيَانَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهَمٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ ابْنِ حَبَانَ: قَوْلُ عُمَرَ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، يُرِيدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

- وَقَالَ أَيْضًا: قَوْلُ عُمَرَ: إِنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَئْتًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، يُرِيدُ

أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأٍ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَلَئْتَةُ، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيهَا لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا، يُرِيدُ الشَّرَّ الْمَتَوَقَّعَ فِي الْفَلَائِتَاتِ، لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ.

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧١١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنِ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، يُحَدِّثُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِمَنْىَ خُطْبَةً، فَبَيَّلَغَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: إِنَّمَا يَحْضُرُكَ هَاهُنَا غَوَاةُ النَّاسِ، فَلَوْ أَخَّرْتَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ:

«أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»، مُحْتَصِرٌ.

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧١٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنِ عُثْمَانَ الْحَرَّانِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَن يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن رَجُلٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا».

- ليس فيه: «عن ابن عباس».

• أخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٥٦٣ (٣٨١٩٧) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ. و«أحمد» ١ / ٢٩ (١٩٧) قال: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. وَفِي ١ / ٥٠ (٣٥٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ. و«النسائي» في «الكبرى» (٧١١٣) قال: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ. وَفِي (٧١١٤) قال: أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ. وَفِي (٧١١٦) قال: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ. وَفِي (٧١١٧) قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ.

كلاهما (سعد بن إبراهيم، وابن شهاب الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال:

«خَطَبْنَا عُمَرَ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ وَفَى اللَّهُ شَرَّهَا، وَإِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَا يَوْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ - قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسَعْدٍ: مَا تَغْرَةٌ أَنْ يُقْتَلَ؟ قَالَ: عُقُوبَتَيْهِمَا أَنْ لَا يَوْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - وَيَقُولُونَ: وَالرَّجْمُ، وَقَدْ رَجَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُهُ بِخَطِّي حَتَّى أُلْحِقَهُ بِالْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَجَّ عُمَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رِعَاعُ النَّاسِ وَسِفَلَتُهُمْ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ قَرِيبًا

(١) اللفظ للنسائي (٧١١٣).

مِنَ الْمُنْبِرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَا سَا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتُهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَن مَّسُورَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رِعَاعُ النَّاسِ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ قَرِيبًا مِنَ الْمُنْبِرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ؟ وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجُلْدُ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا: أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَأَثْبَتْنَا كَمَا أَنْزَلْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

زاد فيه: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

١٠٠٩٧ - عَنْ عُمَرَ، مَوْلَى غُفْرَةَ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ جَابِرٌ، فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، لِأُعْطِيَنَّكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَحَتَّى يَبِيدَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ، فَأَخَذَ، فَإِذَا هِيَ

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٨١٩٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٥٢).

(٣) اللفظ للنسائي (٧١١٤).

(٤) المسند الجامع (١٠٥٥٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٠٨ و ١٠٥١٠ و ١٠٥٩٥ و ١٠٥٩٩)،

وأطراف المسند (٦٥٨٦ و ٦٥٨٩ و ٦٥٩٥ و ٦٦٢٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٥٠٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٤)، والبرار (١٩٤)، وأبو عوانة (٦٢٥٥-٦٢٥٨)، والطبراني،

في «الأوسط» (١٩٣٧)، والبيهقي ٨/١٤٢ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢٣٦، والبغوي (٢٥٨٢).

خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ.

حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُّقْبِلٌ، جَاءَ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ السَّالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خُدَامًا يُخْدُمُونَكُمْ، وَيَعَالِجُونَ لَكُمْ، فَرَضْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ، وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجْرُ أَوْلِيكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ لِلْأَسْوَةِ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْآثَرَةِ، قَالَ: فَعَمِلَ بِهَذَا وَوَلَايَتُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، فِي لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْهُ مَاتَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَمِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَفَتَحَ الْفُتُوحَ، وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الْأَمْرِ رَأْيًا، وَوَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرٌ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كِإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، أَرْبَعَةَ آلَافٍ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَفَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ، سِتَّةَ آلَافٍ، فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلَا، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ هُنَّ لِلْمُهَاجِرَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ هُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنْ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَفَرَضَ لِحَسَنِ وَحُسَيْنِ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، أَحَقَّهُمَا بِأَبِيهِمَا، وَلِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْفَيْنِ، الْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِينَا، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا، فَقَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ الْفَيْنِ، وَزِدْتَهُ بِأُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمَّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ الْفَا.

وَفَرَضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِلنَّاسِ، تَمَانَ مِئَةً، تَمَانَ مِئَةً، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عَثْمَانَ، فَفَرَضَ لَهُ تَمَانَ مِئَةً، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: افْرَضُوا لَهُ فِي الْفَيْنِ، فَقَالَ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ تَمَانَ مِئَةً دِرْهَمٍ، وَفَرَضْتَ لِهَذَا الْفَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقَيْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ فَكَسَّرَ غِمْدَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا يَرَعَى الشَّاءَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا.

فَعَمِلَ عُمَرُ بَدْءَ خِلَافَتِهِ، حَتَّى كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قُمْنَا إِلَى فُلَانٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ هَذَا مَكَانٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ النَّاسِ، وَدَهْمُهُمْ، وَمَنْ لَا يَحْمِلُ كَلَامَكَ مُحْمَلُهُ، فَارْجِعْ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَالْإِيمَانِ، فَتَكَلَّمْ فَيَسْمَعُ كَلَامَكَ، فَأَسْرَعَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي قَالَةٌ قَائِلِكُمْ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قُمْنَا إِلَى فُلَانٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَإِيمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَفَلْتَةٌ وَقَانَا اللَّهُ شَرَّهَا، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ كَمَدْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ تَغَرُّةٌ لِيُقْتَلَ، مَنْ انْتَرَعَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، فَلَا بَيْعَةَ لَهُ.

أَلَا وَإِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا، وَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَلِي، رَأَيْتُ دِيكًا تَرَاءَى لِي، فَتَقَرَّبَ ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، فَتَأَوَّلْتُ لِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، قَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْحُمْرَاءِ، فَإِنْ أُمْتُ فَأَمْرُكُمْ إِلَى هَوْلَاءِ السُّتَّةِ، الَّذِينَ تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: إِلَى عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،  
وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَأَمْرُهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، وَإِنْ أَعَشَ فَسَأُوصِي.

وَنظَرْتُ فِي الْعَمَّةِ، وَبِنْتِ الْأَخِ مَا لَهَا، ثُورَتَانِ، وَلَا تَرْتَانِ؟ وَإِنْ أَعَشَ فَسَأَفْتَحُ  
لَكُمْ أَمْرًا تَأْخُذُونَ بِهِ، وَإِنْ أُمْتُ فَسَتَرُونَ رَأْيَكُمْ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي فِيكُمْ، وَقَدْ دَوَّنتُ  
لَكُمْ الدَّوَاوِينَ، وَمَصَّرْتُ لَكُمْ الْأَمْصَارَ، وَأَجْرَيْتُ لَكُمْ الطَّعَامَ إِلَى الْخَانَ، وَتَرَكْتُكُمْ  
عَلَى وَاضِحَةٍ، وَإِنَّمَا أَمْخَوفُ عَلَيْكُمْ رَجُلَيْنِ: رَجُلًا قَاتَلَ عَلِيَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْقُرْآنِ يُقْتَلُ،  
وَرَجُلًا رَأَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا السَّالِ مِنْ أَحِيهِ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ.

فَخَطَبَ نَهَارَ الْجُمُعَةِ، وَطَعِنَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٣٠٣-٣٠٧ (٣٣٥٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠٠٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، (وَقَالَ هُشَيْمٌ  
مَرَّةً: خَطَبْنَا) فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ، فَقَالَ: لَا تُحْدَعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حَدٌّ  
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛

«أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجِمَ، وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ».

وَلَوْ لَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَكَتَبْتُهُ فِي  
نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، (وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ)؛

(١) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٦/٣.

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٣٥٠، مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٢/٢٧٦: قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ  
الْمَدِينِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى غُفْرَةَ، قَالَا: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

- وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى غُفْرَةَ، قَالَا:  
قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٌ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ... فَذَكَرَهُ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ».

أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَالِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُخْذَعَنَّ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأْنَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآيَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْتُ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الرَّجْمُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَا تُخْذَعُوا عَنْهُ، وَآيَةُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ أَنَا»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٧٥١ و ١٣٣٦٤ و ٢٠٨٦٠) مُفْرَقًا عَنْ مَعْمَرٍ. و«ابن أبي شيبة»  
١٠/٧٧ (٢٩٣٧٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ. و«أحمد» ٢٣/١ (١٥٦) قال:  
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. و«أبو يعلى» (١٤٦) قال: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.  
أَرْبَعَتُهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَشْعَثُ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٣٣٦٤).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) المسند الجامع (١٠٥٥٥)، وأطراف المسند (٦٥٨٩)، والمقصد العلي (١١٥٩)، ومجمع الزوائد  
٧/٢٠٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٢٦ و ٣٤٩٩)، والمطالب العالية (٢٩٨٦ و ٢٩٩٢).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٥)، والحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (٧٥١)، وابن  
أبي عاصم، في «السنة» (٣٤٣).

- فوائد:

- قال الدُّوري: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يَقُولُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ. «تاريخه» (٣٣٤١).

\*\*\*

١٠٠٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي، وَصَعَفْتَ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ، فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لمالك «الموطأ».

(٢) اللفظ للترمذي.

أخرجه مالك (٢٣٨٣)<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد. و«ابن أبي شيبة» ٧٧/١٠ (٢٩٣٧٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود. و«أحمد» ٣٦/١ (٢٤٩) قال: حدثنا يحيى، عن يحيى<sup>(٢)</sup>. وفي ١/٤٣ (٣٠٢) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى. و«الترمذي» (١٤٣١) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن داود بن أبي هند.

كلاهما (يحيى بن سعيد الأنصاري، وداود بن أبي هند) عن سعيد بن المسيب، فذكره<sup>(٣)</sup>.

- قال يحيى<sup>(٤)</sup>: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» يَعْنِي الثَّيْبَ وَالثَّيْبَةَ، فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوي من غير وجه عن عمر.

- فوائد:

- سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، انظر فوائد الحديث رقم (١١٢٤٨).

\*\*\*

• حَدِيثُ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَاصِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَكْتَبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ».

فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنزِلَتْ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَكْتَبْنِيهَا.

سلف في مسند زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

(١) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري للموطأ (١٧٦٦ و١٧٦٧) وورد في «مسند الموطأ» (٧٨٩).

(٢) يحيى بن سعيد القَطَّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣) المسند الجامع (١٠٥٥٦)، وتحفة الأشراف (١٠٤٥١)، وأطراف المسند (٦٥٥٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٥٠١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢١٢/٨ و٢١٣.

(٤) هو؛ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، أحد رواة «الموطأ» عن مالك.

١٠١٠٠ - عَنْ أَبِي فِرَاسٍ النَّهْدِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ، إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يُنَزَّلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُبَشِّرُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا، ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا، وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا، ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَّائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ آتَى عَلَيَّ حِينٌ، وَأَنَا أَحْسِبُ، أَنْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِأَخْرَةٍ، أَلَا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَرَّوْهُ، يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهُ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوا بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ، مَا أُرْسِلُ عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُتُّكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِذَا لَأَقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَيْلٌ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّتِي، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِي، أَتْنِكَ لِمُقْتَصُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عَمَرَ بِيَدِهِ، إِذَا لَأَقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنِّي لَا أَقْصُهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَدْلُوهُمْ، وَلَا تَجْمُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاصَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِي أَتَقْصُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَلَا أَقْصُهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٢٧ (٣٣٥٩٢) قال: حدثنا ابن علية. و«أحمد» ١/٤١ (٢٨٦) قال: حدثنا إسماعيل. و«أبو داود» (٤٥٣٧) قال: حدثنا أبو صالح، قال: أخبرنا

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

أبو إسحاق الفزاري. و«النسائي» ٣٤ / ٨، وفي «الكبرى» (٦٩٥٣) قال: أخبرنا مؤمّل بن هشام، قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم. و«أبو يعلى» (١٩٦) قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدّثنا مهدي.

ثلاثهم (إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، وأبو إسحاق الفزاري، ومهدي) عن أبي مسعود، سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرج عبد الرزاق (٦٠٣٦) عن معمر، عن سعيد الجريري؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: لقد أتى عليّ زمانٌ، ونحن نرى أن أحدًا لا يتعلّم كتاب الله تعالى، إلاّ وهو يريد به الله، حتّى إذا كان هاهنا بأخرة، ظننت أن ناسًا يتعلّمون القرآن، وهم يريدون به الناس وما عندهم، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم، فإنما كنّا نعرفكم، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ فينا، والوحي ينزل، ويُنشئنا من أخباركم، وأمّا اليوم، فإنما أعرّفكم بما أقول لكم، من أعلن لنا خيرًا ظننّا به خيرًا، وأحببناه عليه، ومن أعلن لنا شرًا ظننّا به شرًا، وأبغضناه عليه، سرائرُكم فيما بينكم وبين الله. مُنْقَطِعٌ، ليس فيه: عن أبي نضرة، عن أبي فراس.

- فوائد:

- قال المزي: أبو فراس هذا سمّاه بعضهم الرّبيع بن زياد الحارثي، وقال بعضهم: الرّبيع بن زياد الحارثي، رجلٌ آخر مشهورٌ باسمه، وكُنيتُه أبو عبد الرّحمن، وأمّا أبو فراس هذا فهو النّهدي، ولا يُعرف اسمه. «تحفة الأشراف» (١٠٦٦٤).

- وقال ابن حجر: رواه إسحاق في «مسنده» من طريق وهيب، عن الجريري، وقال: عن أبي فراس، واسمه ربيع بن زياد الحارثي. «أطراف المسند» (٦٦٧٤).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٥٥٧)، وتحفة الأشراف (١٠٦٦٤)، وأطراف المسند (٦٦٧٤)، والمقصد العلي (٦٩٨)، ومجمع الزوائد ٥ / ٢١١، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٤١٠ و٤٢٣٨)، والمطالب العالية (٢١١٩).

والحدّيث؛ أخرج الطيالسي (٥٤)، وابن الجارود (٨٤٤)، والبيهقي ٨ / ٤٨ و٩ / ٢٩ و٤٢.

١٠١٠١- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ، فَقَتَلَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ».

لَقَتَلْتِكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ.

أخرجه أحمد ١٦/١ (٩٨) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا جعفر، يعني الأحر، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن حزم: لم يدرك مجاهد عمر. «المحلى» ١٩٠/٧.

- مجاهد؛ هو ابن جبر، والحكم؛ هو ابن عتبة، ومطرف؛ هو ابن طريف، وجعفر الأحر؛ هو ابن زياد.

\*\*\*

١٠١٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَبِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوَالِدِهِ، لَقَتَلْتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٥٥٨)، وأطراف المسند (٦٦٥٣).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأحمد (٣٤٦).

(٤) اللفظ للترمذي.

أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٠ (٢٨٤٧٢) قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ. و«أحمد» ١/ ٢٢ (١٤٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْبَةَ. وفي (١٤٨) قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ. وفي ١/ ٤٩ (٣٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، أَرَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ. و«عبد بن حميد» (٤١) قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ. و«ابن ماجه» (٢٦٦٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ. و«الترمذي» (١٤٠٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. كلاهما (حجاج بن أرتاة، وعبد الله بن هيبعة) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي (١٣٩٩): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.  
- فوائد:

- قال الدارقطني: هُوَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) المسند الجامع (١٠٥٥٩)، وتحفة الأشراف (١٠٥٨٢)، وأطراف المسند (٦٦٢١).  
والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٣٢٧٦).

وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب مُرسلاً أيضاً، عن عمر.  
والمُرسل أولى بالصواب.

ورواه إبراهيم بن رستم المروزي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن  
سعيد بن المسيّب، عن عمر، ووهيم.  
وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مُرسلاً، عن  
عمر. «العِلل» (١٤٦).

\*\*\*

١٠١٠٣ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْإِبِلِ  
ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ، قَالَ: ثُمَّ  
دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

أخرجه أحمد ١/٤٩ (٣٤٨) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،  
قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد بن جبر، فذكره<sup>(١)</sup>.  
• أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧) عن معمر، والثوري. و«ابن أبي شيبة»  
٩/١٣٦ (٢٧٢٩٤) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان. و«أبو داود» (٤٥٥٠) قال:  
حدثنا الثُّفيلي، قال: حدثنا سُفيان.

كلاهما (معمر بن راشد، وسُفيان الثوري) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن  
عمر؛ أنه قال في شبه العمُد: ثلاثون جدعة، وثلاثون حِقَّة، وأربعون ما بين ثنيَّة إلى بازل  
عامها، كُلُّهَا خَلْفَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن مجاهد، قال: قضى عمر في شبه العمُد: ثلاثين حِقَّة، وثلاثين  
جدعة، وأربعين خَلْفَةً، ما بين ثنيَّة إلى بازل عامها»<sup>(٣)</sup>. «موقوف».

(١) المسند الجامع (١٥٥٦٠)، وأطراف المسند (٦٦٢١).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأبي داود.

• وأخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ ٣٥٨/١١ (٣٢٠٤٥) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ.  
- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يُدْرِكْ مُجَاهِدٌ عُمَرَ. «المُحَلَّى» ٧/ ١٩٠.

\*\*\*

١٠١٠٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قِتَادَةٌ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ قِمَاتٍ، فَقَدِمَ سَرَّاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اَعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ، لَوَرَّثْتُكَ، قَالَ: وَدَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ، فَأَعْطَاهُ الْإِبِلَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قِتَادَةَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٥٣٦)<sup>(٤)</sup>. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٧٨٢) عَنْ مَالِكٍ. وَفِي (١٧٧٨٣) عَنْ الثَّوْرِيِّ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٣٥٨/١١ (٣٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١/ ٤٩ (٣٤٧)

(١) اللفظ لِمَالِكٍ «المُوطَأُ».

(٢) اللفظ لِأَحْمَدَ.

(٣) اللفظ لِابْنِ مَاجَةَ.

(٤) وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، لِلْمُوطَأِ (٢٣١٣).

قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَيَزِيدٌ. و«ابن ماجة» (٢٦٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٣٣٤) قال: الحارث بن مسكين، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

خَمْسَتُهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدٌ) عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٦٣٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ آخَرَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأُورِدَنَاهُ هُنَاكَ.

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٧٨١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: (فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ يَقُولُ:) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٌ».

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٧٩٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ، أَوْ وَلَدُهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٌ»، «مُرْسَلٌ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ عُمَرَ، مُرْسَلٌ. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٣٧).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٥٦١ و ١٥٥٩٦)، وتحفة الأشراف (٨٨١٧ و ١٥٦٥٤)، وأطراف المسند (٦٦٢١).

والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٢٠ و ٨/ ٣٨ و ٧٢ و ١٣٤ و ١٨٦.

١٠١٠٥- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا قَتْلَنَّهُ،  
قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ (١)؛

«حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ».  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٧٩٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ.

- فوائد:

- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي «السُّنَنِ» (١٣٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ  
ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ.

قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ  
إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ  
الصَّبَّاحِ يُضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مُرْسَلًا.  
وهذا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

\*\*\*

١٠١٠٦- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«دِيَّةُ الْمُسْلِمِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَاعٌ، مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ هَذَا، وَزَادَ: فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ  
بِنْتُ الْمَخَاضِ، جُعِلَ مَكَانَهَا بَنُو كَبُونٍ ذُكُورٌ».

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٤٠١٧٧): عَنْ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقِيدُ  
الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ.

ورمز له بتخريج عبد الرزاق، وليس فيه: «لأقتلته»، قال: ليس ذلك لك».

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٧) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، فذكره.

\*\*\*

١٠١٠٧- عَنْ كَلِيبٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ، وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ، فَنَادَيْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ: أَلَا إِنِّي فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الْجُرْمِيُّ، وَإِنَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، لَهُ أَخٌ عَانٍ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ فَرِيضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى، قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ ذَاكَ، قَالَ: انْطَلِقَا بِهِ حَتَّى يُنْفَذَ لَكُمْ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ أَرْبَعُ مِنَ الْإِبِلِ (١).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ١٧٣ (٢٩٧٠٠). وأبو يعلى (١٦٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، فذكره (٢).

\*\*\*

### كتاب الأفضية

١٠١٠٨- عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» (٣).

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَجِئْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ، وَهُوَ فِي الْحَجْرِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالْفِرَاشِ».

فَلَمَّا وَلى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْكُعْبَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) المقصد العلي (٨٢٥)، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٩٨، وإتحاف الخيرة الماهرة (٢٠٥٧ و ٢٤٣٣ و ٤٤٦٥)، والمطالب العالية (١٨٩٤ و ٢٠٨٢).

(٣) اللفظ لأحمد.

تَقَوَّتْ لِبِنَاءِ الْكُعْبَةِ، فَعَجَزُوا وَاسْتَفْصَرُوا، فَتَرَكُوا بَعْضًا فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ عُمَرُ:  
صَدَقَتْ<sup>(١)</sup>.

- في رواية عبد الرزاق: «... أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي  
زُهْرَةَ، يَسْأَلُهُ عَنِ وِلْدٍ مِنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَكَانَتْ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ هُنَّ  
عِدَّةً، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي الْحِجْرِ...»  
الْحَدِيثَ.

أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٢). والحميدي (٢٤). وابن أبي شيبة ٤/٢: ٤١٥:  
(١٧٩٨١) و١٠/١٥٤ (٢٩٦٥٠). وأحمد ١/٢٥ (١٧٣). وابن ماجه (٢٠٠٥) قال:  
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. و«أبو يعلى» (١٩٩) قال: حدثنا زهير.

خمسهم (عبد الرزاق، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد، وزهير بن حرب)  
عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
- في رواية أحمد بن حنبل: «ابن أبي يزيد» غير مسمى.

\*\*\*

١٠١٠٩- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ  
عُمَرَ قَضَى فِي وَليدَةَ رَجُلٍ أَتَتْهُ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهَا، وَهِيَ خَادِمٌ لَهُ مُخْتَلِفٌ  
لِحَاجَتِهِ، وَأَتَمَّا حَمَلَتْ، فَشَكَكَ فِي حَمْلِهَا، فَأَعْتَرَفَ بِإِصَابَتِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ،  
مَا بَالُ رِجَالٍ يُصِيبُونَ وَلَا تِلْدَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا حَمَلَتْ: لَيْسَ مِنِّي، فَأَيُّمَا  
رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِإِصَابَةِ وَليدَتِهِ، فَحَمَلَتْ، فَإِنَّ وَليدَةَ لَهَا، أَحْصَنَهَا، أَوْ لَمْ يُحْصِنَهَا،  
وَإِنَّمَا إِنْ وَليدَتِ حَيْسٌ عَلَيْهِ، لَا تَبَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، وَإِنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا  
كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، لَا تُحْسَبُ فِي حِصَّةِ وَليدَتِهَا، وَلَا يُدْرِكُهَا دَيْنٌ؛

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٢٩)، وتحفة الأشراف (١٠٦٧٢)، وأطراف المسند (٦٦٨٣)، وإتحاف

الخيرة الماهرة (٣٢٦٠)، والمطالب العالية (١٧١٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/٤٠٢.

«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَوْلَدٍ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَالِدُهُ، وَلَا يُتْرَكُ فِي مَلِكِهِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٥٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

\*\*\*

### كتاب الأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِسْمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِسْمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِسْمَالِهِ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

\*\*\*

١٠١١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَدِرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُحَرِّمْهُ».

إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ، وَقَدِرُهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَعَامُ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ<sup>(٢)</sup>».

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنَّهُ قَدِرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لأحمد (١٤٧٤٠).

(٣) اللفظ لأحمد (١٩٤).

أخرجه أحمد ١/ ٢٩ (١٩٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَقِبَهُ: وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَفِي ٣/ ٣٤٢ (١٤٧٤٠) قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٦/ ٧٠ (٥٠٨٣) قال: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٣٢٣٩م) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا (سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَدَرَهُ».

وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لِأَكْتَلْتَهُ<sup>(١)</sup>.

- ليس فيه: «عن عمر».

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، شَيْخٌ قَدِيمٌ، قُتِلَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: قَتَادَةَ، وَمَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَبُو بَشِيرٍ رَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ، وَمَا أَرَى سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قَدِمُوا بِصَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ الْبَصْرَةَ، فَحَفِظْتُهَا قَتَادَةَ.

فقيل له: سَمِعَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؟ قَالَ: لَعَلَّ عَمْرًا أَدْرَكَهُ. «العِلل» (٣٢٠٧).

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْطَأَ عُندَرَ فِي حَدِيثِ

(١) المسند الجامع ٢٦٧٧ و ٢٦٧٨ و ١٠٥٦٣، وتحفة الأشراف (٢٢٧٣ و ١٠٤٢٠)، وأطراف المسند (١٧٣٤ و ٦٥٤٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٩/ ٣٢٤.

سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، كَذَا قَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ مِنَ الضَّبِّ وَلَكِنَّهُ قَدَرَهُ.

وخالفه ابن عليّ، قال: سليمان اليشكري، وهو الصواب، وليس هو سليمان بن يسار. «العلل ومعرفة الرجال» (٤٨٠٦).

- وقال الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، قال: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، يعني الضب، ولكنّه قدره، ولو كان عندي لأكلته، وإن الله لينفع به غير واحد، وإنه طعام عامة الرعاء.

سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله، روى عنه أبو بشر، وقاتدة، وغير واحد، وما لأحد من هؤلاء سماع من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه، وهو سليمان بن قيس اليشكري. «ترتيب علل الترمذي» (٥٥٠).

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ مَضَبَّةً، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُنْفِتِنَا؟ قَالَ: ذَكِّرْ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٍ هَذِهِ الرَّعَاءُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠١١١ - عَنْ أَسْلَمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُوا الزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ للترمذي.

(\*) وفي رواية: «اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد بن حميد (١٣). وابن ماجه (٣٣١٩) قال: حدثنا الحسين بن مهدي.

و«الترمذي» (١٨٥١)، وفي «الشئائل» (١٥٨) قال: حدثنا يحيى بن موسى.

ثلاثتهم (عبد بن حميد، والحسين، ويحيى) عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا

معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، عن

معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر، عن

النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مُرْسَلًا.

- وقال أيضًا في «الشئائل»: وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث، فربما

أسنده، وربما أرسله.

• أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٨). والترمذي (١٨٥١م)، وفي «الشئائل» (١٥٩)

قال: حدثنا أبو داود، سليمان بن معبد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن

أسلم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:

«اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

- ولم يذكر فيه: «عن عمر»<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو داود: سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد ابن

أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ؛ كلوا الزيت، وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة؟

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) المسند الجامع (١٠٥٦٤)، وتحفة الأشراف (١٠٣٩٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٧٥)، والطبراني، في «الأوسط» (٩١٩٦)، والبيهقي، في «شعب

الإيمان» (٥٥٣٩).

فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر.  
«مسائل أحمد» (١٨٧٧).

- وقال الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا  
معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ  
وَادْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني البخاري) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.  
قُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ غَيْرِ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. «ترتيب علل  
الترمذي» (٥٧٠).

- وقال أبو حاتم الرازي: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن  
أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: كَلُوا الزَّيْتِ، وَائْتَدِمُوا بِهِ.  
حَدَّثَ مَرَّةً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.  
هَكَذَا رَوَاهُ دَهْرًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ لَمْ يَمُتْ حَتَّى جَعَلَهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بَلَا  
شك. «علل الحديث» (١٥٢٠).

\*\*\*

١٠١١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ،  
فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَى  
بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ  
بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا،  
فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا، وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ،  
قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

أخرجه ابن ماجة (٣٣٦١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٠١١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخُمْسَةَ وَالسَّتَّةَ».

أخرجه ابن ماجة (٣٢٥٥) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال البخاري: عمرو بن دينار، أبو يحيى، البصري، قهرمان آل الزبير، مولاهم، الأعرور.

عن سالم، روى عنه عبد الوارث، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد. فيه نظر.

موسى بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. «التاريخ الكبير» ٣٢٩/٦.

(١) تحرف في طبعة الرسالة إلى: «يونس بن يعفور» وصوبناه عن طبعتي الجليل والفكر، وانظر:

«تهذيب الكمال» ٣٢/٥٥٨ (٧١٨٩)، و«تحفة الأشراف» ٧٧/٨ (١٠٥٧٩).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٦٥)، و«تحفة الأشراف» (١٠٥٧٩).

والحدِيث؛ أخرجه ابن شبة، في «تاريخ المدينة» (١٢٤٤).

(٣) المسند الجامع (١٠٥٦٦)، و«تحفة الأشراف» (١٠٥٣٥).

والحدِيث؛ أخرجه البزار (١٢٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٧٤٤٤).

- وقال أبو عيسى الترمذي: عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، هو شيخ بصري، وليس هو بالقوي في الحديث، وقد تفرّد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر. «السنن» (٣٤٣١).

- وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي عن عمرو بن دينار، وكيل آل الزبير، فقال: ضعيف الحديث، روى عن سالم بن عبد الله، عن أبيه غيرَ حديث مُنكر، وعامة حديثه مُنكر. «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣٢.

- وقال البزار: هذا الحديث لا يُروى عن عمر بن الخطاب إلا من هذا الوجه، تفرّد به عمرو بن دينار، وهو لَيِّن الحديث، وإن كان قد روى عنه جماعة، وأكثرَ أحاديثه لا يشاركه فيها غيره. «مُسنده» (١٢٧).

- هذا الحديث، والذي بعده، وردا في «تحفة الأشراف» على أنها حديث واحد، قال المزي: حديث: إن طعام الواحد يكفي الاثنين، فكلوا جميعًا ولا تفرقوا... الحديث، ثم ذكر إسناده، وأشار إلى مكانه الأول عند ابن ماجه (٣٢٥٥)، ولم يُشر إلى المكان الثاني، وقد ورد الحديث في موضعين من «مصباح الزجاجه» (١١١٩ و ١١٢٨)، وفي المكان الثاني، قال البوصيري، صاحب «مصباح الزجاجه»: وهو طرف حديث تقدم، وأشار إلى المكان الأول.

\*\*\*

١٠١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، قال: سمعتُ سالم بن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ أبي يقول، فذكره<sup>(١)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٥٦٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٥).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٢٧)، والطبراني، في «الأوسط» (٧٤٤٤).

- فوائد:

- انظر فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

١٠١١٥- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أخرجه أبو يعلى (٢٤٨) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي الْحَكَمِ، عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُرِّ؟ فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْجُرِّ، وَعَنِ الدُّبَاءِ، وَعَنِ الْمُرْفَتِ».

سلف في مسند عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

١٠١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخُمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدَدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجُدُّ، وَالْكَالَاةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ٥/٥٦، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٧٧٠ و ٣٧٨١)، والمطالب العالية (١٨١٥ و ١٨٢٤).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٢).

(٢) اللفظ لمسلم (٧٦٦٢).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالكَلاكَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عُمَرُو، فَتَيْءُ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الْأُرْزِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» (٢).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٤٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. و«ابن أبي شيبَةَ» ٤٦٤ / ٧ (٢٤٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. و«البخاري» ٦٧ / ٦ (٤٦١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. وَفِي ٧ / ١٣٦ (٥٥٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. وَفِي ٧ / ١٣٧ (٥٥٨٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ عَقَبَهُ: وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّيْبِ. وَفِي ٩ / ١٢٩ (٧٣٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. و«مُسلم» ٨ / ٢٤٥ (٧٦٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. وَفِي (٧٦٦٣) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ. وَفِي (٧٦٦٤) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ. و«أبو داود» (٣٦٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) اللفظ للبخاري (٥٥٨٨).

(٢) اللفظ للسنائي ٨ / ٢٩٥ (٥٠٦٨).

حنبل، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ. و«النَّسَائِي» ٢٩٥/٨، وفي «الكُفْرِي» (٥٠٦٨ و ٦٧٥٢) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ. و«النَّسَائِي» ٢٩٥/٨، وفي «الكُفْرِي» (٥٠٦٩ و ٦٧٥١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، وَأَبِي حَيَّانَ. و«ابن حِبَانَ» (٥٣٥٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِي. وفي (٥٣٥٨) قال: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو جَابِرٍ، بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. وفي (٥٣٥٩ و ٥٣٨٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِي.

كلاهما (أبو حَيَّانَ التَّمِيمِي، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

● وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٨/٧ (٥٥٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. و«التَّرْمِذِيُّ» (١٨٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِي. و«النَّسَائِي» فِي «الكُفْرِي» (٦٧٥٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. وَفِي (٦٧٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْحَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ كَمْسَةِ: مِنَ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ<sup>(١)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ حَمْرًا...» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

مَوْقُوفٌ، لَمْ يَقُلْ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ».

(١) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥٥٨٩).

• وأخرجه النَّسائي ٢٩٥ / ٨، وفي «الكبرى» (٥٠٧٠ و ٦٧٥٥) قال: أخبرنا أحمد بن سُلَيْمان، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي حَصِينٍ، عَن عَامِرٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قال: الحَمْرُ مِنْ حَمْسَةِ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ.  
- موقوفٌ أيضًا، وليس فيه: «عَنْ عُمَرَ»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- وقال الدارقطني: يرويه أبو حيان التميمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر.  
وكذلك روي عن مطيع الغزال، عن الشعبي.  
ورواه محمد بن قيس، عن الشعبي، عن ابن عمر، موقوف عليه.  
ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي واختلف عنه؛  
فرواه أبو كريب، عن ابن إدريس عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر.  
وكذلك قال أبو شهاب الباجرائي، عبد القدوس بن عبد القاهر، عن ابن عيينة.  
حدثنا به أبو طالب الحافظ، قال: حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبو شهاب الباجرائي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبي حيان، ومطيع، وزكريا، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر.  
وخالفها أبو نعيم رواه عن زكريا، عن الشعبي، عن عمر مُرْسَلًا، ولم يذكر ابن عمر.  
والصواب حديث أبي حيان ومن تابعه. «العلل» (١١٣).

\*\*\*

١٠١١٧ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ.

يعني مثل الحديث السابق.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن الحكم بن عتيبة، فذكره.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٥٦٩)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٨).  
والحديث؛ أخرجه البزار (١٧٧)، وابن الجارود (٨٥٢)، وأبو عوَّانة (٧٩٤٧-٧٩٤٩)،  
والدارقطني (٤٦١٤ و ٤٦٤٤ و ٤٦٤٥)، والبيهقي ٢٨٨ / ٨ و ٢٨٩، والبغوي (٣٠١١).

١٠١١٨ - عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِنُونَ﴾ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِنُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَادَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٠ (٢٤٢٤١) قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله. و«أحمد» ١/ ٥٣ (٣٧٨) قال: حَدَّثَنَا خَلْفَ بن الوليد. و«أبو داود» (٣٦٧٠) قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد بن موسى الخَثَلِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابن جَعْفَرٍ. و«الترمذي» (٣٠٤٩) قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للنسائي ٨/ ٢٨٦.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

عبد الرَّحْمَن، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. و«النَّسَائِي» ٢٨٦/٨، وفي «الكُبْرَى» (٥٠٣١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

أَرْبَعْتُهُمْ (عُبَيْدُ اللَّهِ، وَخَلْفٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- قال أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا.

• أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٩م) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شَفَاءٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
- قال أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

- فوائِد:

- قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، فِيهِ لِينٌ، سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَجَهُ. «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٣٣١/٢.  
- وقال أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: عَمْرٍو بْنُ شُرْحَبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ، عَنِ عُمَرَ، مُرْسَلًا.  
«المراسيل» لابن أبي حاتم (٥١٦).

- وقال الدارقطني: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ عُمَرَ، الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا، وَذَكَرَ الْآيَاتِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَخَالَفَهُمْ حَمْزَةُ الزِّيَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عَمْرِو الْقَاضِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ حَمَادٍ، عَنِ حَمْزَةَ الزِّيَاتِ، كَذَلِكَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنِ إِسْرَائِيلَ وَالْفِرْيَابِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَيْسٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ.

(١) المسند الجامع (١٠٥٧٠)، وتحفة الأشراف (١٠٦١٤)، وأطراف المسند (٦٦٧٨).  
والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٦٥٧/٨، والبيهقي ٣٨٩/١ و٢٨٥.

والصواب قول من قال: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.  
«الْعِلَلُ» (٢٠٧).

\*\*\*

١٠١١٩- عَنْ قَاصِّ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَفْعُدُنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحُمْرُ،  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٠ (١٢٥). وأبو يعلى (٢٥١) كلاهما عن هارون بن معروف،  
قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ  
حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ قَاصِّ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، أَنَّهُ  
سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### كتاب اللباس والزينة

١٠١٢٠- عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ،  
مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالسَّامِ: أَمَّا بَعْدُ؛

«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، إِضْبَعَيْنِ».

قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَامُ<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ؛ أَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ  
فَرْقِدٍ بِأَذْرَبِجَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِضْبَعَيْهِ  
الَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ».

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٧١)، وأطراف المسند (٦٦٨٦)، ومجمع الزوائد ١/ ٢٧٧.

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/ ٢٦٦.

(٣) اللفظ لأحمد (٣٥٦).

قَالَ: فِيهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى».

قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقِدٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّعَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ، وَكَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا عَنْ كَبُوسِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً»<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا عَنْهُ»<sup>(٦)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى»<sup>(٧)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري (٥٨٢٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٩٢).

(٤) اللفظ للبخاري (٥٨٣٠).

(٥) اللفظ لأبي داود.

(٦) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٧) اللفظ للسنائي (٩٥٤٨).

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِصْبَعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّزِرُوا، وَارْتَدُوا، وَانْتَعَلُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَالسَّرَاوِيْلَاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكْبَ، وَأَنْزُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ، وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنْعَمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ: يَا عُبَيْدُ بْنُ فَرْقِدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا».

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ فَرْقِدٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَارْتَدُوا، وَاتَّزِرُوا، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَانْتَعَلُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ، وَاقْطَعُوا الرُّكْبَ، وَأَنْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْجُرْمِيَّةِ وَالْمَعْدِيَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْطَعِ، وَزِيَّ الْعَجَمِ،

(١) اللفظ للنسائي (٩٥٥١).

(٢) اللفظ لابن حبان (٥٤٢٤).

(٣) اللفظ لأحمد (٣٠١).

(٤) اللفظ لمسلم (٥٤٦٢).

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، ثَلَاثَ أَصَابِعٍ، أَوْ هَكَذَا أَرْبَعَ أَصَابِعٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا، وَارْتَدُّوا، وَانْتَعَلُوا، وَارْمُوا بِالْخِفَافِ، وَأَقْطَعُوا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَاخْشَوْشِنُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَارْمُوا الْأَغْرَاصَ، وَانْزُرُوا نَزْوًا؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا: وَصَمَّ إِصْبَعِيهِ، السَّبَابِيَةَ، وَالْوُسْطَى<sup>(٣)</sup>».

قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلَّا الْأَعْلَامَ<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٠/٨ (٢٥١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ. و«أحمد» ١٦/١ (٩٢) قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ. وَفِي ١/٣٦ (٢٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ. وَفِي (٢٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ. وَفِي ١/٤٣ (٣٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ. وَفِي ١/٥٠ (٣٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَفِي (٣٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَجَّاجٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. و«الْبُخَارِيُّ» ٧/١٩٣ (٥٨٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لأبي يعلى (٢١٣).

(٢) تحرف في المطبوع، من «صحيح ابن حبان» إلى: «والنبي»، وأثبتناه عن «نصب الراية» ٢٢٦/٤، إذ أورده نقلاً عن «صحيح ابن حبان»، قال: رواه ابن حبان، في «صحيحه»، في النوع التاسع، من القسم الرابع، من حديث شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا عثمان يقول، وساق الحديث بتمامه.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «إلا هكذا إصبعيه الوسطى والسبابة»، والمثبت عن المصدر السابق.

(٤) اللفظ لابن حبان (٥٤٥٤).



أرْبَعْتُهُمْ (عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وسليمان التيمي، وقتادة بن دعامة)  
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، فَذَكَرَهُ (١).

- صرَّحَ قَتَادَةُ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٥٦ و ٣٥٧)، وَابْنُ خَرِيٍّ (٥٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ  
(٥٤٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٥٥٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٥٤).

- وَصَرَّحَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ ابْنِ خَرِيٍّ (٥٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٦٥).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٩٩٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،  
كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا، وَارْتَدُّوا، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ،  
وَاحْتَفُوا، وَانْتَعَلُوا، وَقَابِلُوا بَيْنَهُمَا، وَاحْشِنُوا، وَاحْشَوْشِنُوا، وَاحْلُولِقُوا، وَتَمَعَّدُوا،  
فَإِنَّكُمْ مَعَدُّ، وَارْتَمُوا الْأَغْرَاضَ، وَاقْطَعُوا الرُّكْبَ، وَانزُوا عَلَى ظُهُورِ الْحَيْلِ نَزْوًا، وَاسْتَقْبِلُوا  
بُوجُوهَكُمْ الشَّمْسَ، فَإِنَّهَا حَمَامَاتُ الْعَرَبِ، وَإِيَّاكُمْ وَزِي الْأَعَاجِمِ، وَتَنَعَّمَهُمْ، وَعَلَيْكُمْ  
بِلِبْسَةِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، «مُنْقَطِعٌ».

- فَوَائِدُ:

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا قَدْرَ إِصْبَعَيْنِ، وَثَلَاثَةَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ»  
(١٤٧٥).

\*\*\*

١٠١٢١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْحَاجِيَةِ، فَقَالَ:  
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعَةَ».

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٧٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٩٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٦٧٢)، وَاتِّحَافُ  
الْحَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٤٢١٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٥١٤-٨٥١٦ و ٨٥١٨ و ٨٥٢٠-٨٥٢٣)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٢٣/٢ و ٢٦٩/٣، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٣١٠٣).

وَأَشَارَ بِكَفِّهِ<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٥١ (٣٦٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.  
و«مُسلم» ١٤١/ ٦ (٥٤٦٨) قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو عَسَّانَ  
المِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المِثْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَفِي  
(٥٤٦٩) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ،  
عَنْ سَعِيدٍ. و«الترمذي» (١٧٢١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ  
هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. و«النسائي» في «الكبرى» (٩٥٥٢) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. و«ابن جبان» (٥٤٤١) قال:  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المِثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي.

كلاهما (سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي) عن قتادة بن دعامه، عن عامر  
الشعبي، عن سويد بن غفلة، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٩ (٢٥١٧١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ،  
عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَفِي ٨/ ١٧٣ (٢٥١٨٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ،  
عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. و«النسائي» ٨/ ٢٠٢، وَفِي «الكبرى» (٩٥٥٥)  
و(٩٥٥٦) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ  
وَبَرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي (٩٥٥٣) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عامر. وَفِي (٩٥٥٤) قال: أَخْبَرَنَا  
مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عامر.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) في «تحفة الأشراف»: «محمود بن سليمان البلخي»، وقال ابن حجر: وقع في رواية ابن الأحرر:  
«محمود بن غيلان»، بدل «محمود بن سليمان». «النكت الظراف» (١٠٤٥٩).

كلاهما (عامر الشعبي، وإبراهيم) عن سويد بن غفلة، قال: قال عمر: البسوا من الحرير هكذا وهكذا، إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «قال عمر: لا يجل، أو لا ينبغي، من الحرير، إلا هكذا، وهكذا، إصبعين عرضاً، أو ثلاثة، أو أربعة، في كفاف، أو زرار»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن عمر؛ أنه لم يُرخص في الدباج، إلا موضع أربع أصابع»<sup>(٣)</sup>.  
موقوف<sup>(٤)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: رواه الشعبي، عن سويد، واختلف عنه؛

فرواه قتادة، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر، عن النبي ﷺ.

حدث به: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة كذلك.

وكذلك زوي عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن

عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر،

موقوفاً، غير مرفوع.

وتابعه حصين بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن قيس

الأسدي، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وسيار أبو

الحكم، ويان بن بشر، فرووه عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قوله.

وكذلك رواه عبدة بن أبي لبابة، وعمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن

عمر، قوله.

(١) اللفظ للنسائي (٩٥٥٤).

(٢) اللفظ للنسائي (٩٥٥٥).

(٣) اللفظ للنسائي ٢٠٢/٨ (٩٥٥٦).

(٤) المسند الجامع (١٠٥٧٣)، وتحفة الأشراف (١٠٤٥٩)، واستدركه محقق أطراف المسند ٣٤/٥.

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٨٥١٧ و ٨٥١٩ و ٨٥٢٤ و ٨٥٢٥)، والبيهقي ٤٢٣/٢ و ٢٦٩/٣.

ورواه أبو حصين، عن إبراهيم يعني ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قال: لم يُرخص في الدِّياج إلا موضع أربع أصابع فنحاه نحو الرِّفْع.

ورواه الحكم، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، عن عمر، قوله.

وقد أخرج مسلم حديث قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، المرفوع عن عمر في الصحيح، والله أعلم. «العلل» (١٨٠).

- وقال الدارقطني: أخرج مسلم حديث قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر، عن النبي ﷺ: ونهى، عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، من حديث هشام، وشعبة، وسعيد، عنه.

ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، مدلس لعله بلغه عنه.

وقد رواه شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر، قوله.

وكذلك رواه بيان، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر، قوله.

وكذلك رواه شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سويد، عن عمر.

وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد، وأبو حصين، عن إبراهيم النخعي، عن سويد، عن عمر قوله. «التبع» (١٢١ و ٢١١).

\*\*\*

١٠١٢٢ - عن عبد الله بن الزبير، قال: سمعتُ عمر يقول: قال النبي ﷺ:

«من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «من لبس الحرير في الدنيا، فلا يكسأه في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن أبي ذبيان، قال: سمعتُ عبد الله بن الزبير يقول: لا

تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعتُ عمر يحدث، عن النبي ﷺ، أنه قال: من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

(١) اللفظ للبخاري (٥٨٣٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٦٩).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عِنْدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْسُوهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي  
الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٢ (٢٥١٤٨) قال: حَدَّثَنَا عُبيد بن سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ،  
عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ. و«أحمد» ١/ ٢٠ (١٢٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي الرَّشَكَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو ابنة عَبْدِ اللَّهِ. وفي ١/ ٣٧  
(٢٥١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ذُبْيَانَ. وفي ١/ ٣٩ (٢٦٩) قال:  
حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ أُمِّ  
عَمْرٍو ابنة عَبْدِ اللَّهِ. و«الْبُخَارِي» ٧/ ١٩٤ (٥٨٣٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ، خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ (ح) قَالَ: وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بنت عَبْدِ اللَّهِ. و«مُسْلِمٌ»  
٦/ ١٤٠ (٥٤٦١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيد بن سَعِيدٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ. و«النَّسَائِي» ٨/ ٢٠٠، وفي «الكُبْرَى» (٩٥١٢)  
و١١٢٨٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا  
شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ. وفي «الكُبْرَى» (٩٥١٤) قال: أَخْبَرَنِي عُبيد بن فَضَّالَةَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَسَّامُ، وَهُوَ يَزِيدُ  
الرَّشَكِ، قَالَ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بنت عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ.

كلاهما (خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبُو ذُبْيَانَ، وَأُمُّ عَمْرٍو بنت عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن  
الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ.

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٩).

(٢) اللفظ لمسلم.

• أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥١١) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، بصري، قال: حدثنا ابن أبي عدي (ح) وأخبرنا محمد بن عباد بن آدم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون. و«أبو يعلى» (٦٨١٧) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين.

كلاهما (جعفر، و حفصة) عن خليفة بن كعب، أبي ذبيان، قال: خطبنا ابن الزبير، فقال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَا يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ: وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ليس فيه: «عن عمر».

• وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥١٣) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن حفصة، عن أبي ذبيان، قال: خطبنا ابن الزبير، فقال: لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. فقال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، «موقوف»<sup>(٣)</sup>.

• وأخرجه أحمد ٥/٤ (١٦٢١٧) قال: حدثنا يونس، وعفان. و«البخاري» ١٩٣/٧ (٥٨٣٣) قال: حدثنا سليمان بن حرب. و«النسائي» ٨/٢٠٠، وفي «الكبرى» (٩٥١٠ و ١١٢٨١) قال: أخبرنا قتيبة. و«أبو يعلى» (٦٨١٥) قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل.

(١) اللفظ للنسائي (٩٥١١).

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (١٠٥٧٤)، وتحفة الأشراف (٥٢٥٩ و ١٠٤٨٣)، وأطراف المسند (٦٥٧٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٤٣)، وأبو عوامة (٨٤٩٨ و ٨٤٩٩)، والبيهقي ٢/٤٢٢.

خستهم (يونس بن محمد، وعفان بن مسلم، وسليان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن أبي إسرائيل) عن حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال: سمعتُ ابن الزبير يخطبُ، يقول: قال محمد ﷺ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.  
- ليس فيه: «عن عمر»، فصار من مُسند عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديثٌ يرويه شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، عن ابن الزبير، عن عمر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وخالف شعبة، جعفر بن ميمون، فرواه عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، عن ابن الزبير، ولم يرفعه.

ورواه ثابت البناني، عن ابن الزبير، عن عمر، موقوفاً أيضاً.  
ورواه يزيد الرثك، عن معاذة، عن أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، عن أبيها، عن عمر.

ورفعه إلى النبي ﷺ، ورفعُه صحيحٌ. «العلل» (١٤٥).

- وقال الدارقطني: أخرج البخاري، عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثابت، عن ابن الزبير قال: قال النبي ﷺ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.  
قلتُ: لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، إنما سمع من عمر، قاله أبو ذبيان، وأم عمرو، عنه. «التبعية» (١٥٤).

- قلنا: وهب لم يسمعه من النبي ﷺ، فإنه صحابي، وقد أرسل عن صحابي، فكان ماذا؟!، وكثير من أحاديث صغار الصحابة على هذا النحو، فضلاً عن أن البخاري ساق حديث ابن الزبير، عن عمر، بعده.

\*\*\*

(١) اللفظ للبخاري (٥٨٣٣).

(٢) المسند الجامع (٥٨٢٥)، وتحفة الأشراف (٥٢٥٧)، وأطراف المسند (٣١٢٣)، وإتحاف

الخيرة المهرة (٤٠٠٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤٨٩٦)، والبعوي (٣١٠٠).

١٠١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَوَلَدَ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ مُحَرَّمٌ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعِلْمَ فِي الثُّوبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبِ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثُّوبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٦ (١٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَ«مُسْلِمٌ» ٦/١٣٩ (٥٤٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٢٨١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٩٥١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ. وَفِي (٩٥١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ. خَمْسَتُهُمْ (يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقِ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ: «حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ» لَمْ يُسَمِّهِ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

(١) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٢) اللفظ لمُسْلِمٍ.

(٣) المُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٧٥)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥٤٢)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٦٠٨).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَّانَةَ (٨٥١١-٨٥١٣)، وَابِيهَقِي ٢/٤٢٣ وَ٣/٢٧٠.

عَنْ عُمَرَ، وَمَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُكْنَى أَبُو عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى  
عنه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن دينار.

\*\*\*

١٠١٢٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ:  
أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلُّهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ،  
فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، فِيمَا يَحْسِبُ حَرْبًا، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
عَبَّاسٍ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: سَلْ عَنْهُ عَائِشَةَ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ  
عُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبَسَ  
الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦/١ (٣٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ.  
و«الْبُخَارِيُّ» ٧/١٩٤ (٥٨٣٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عقبه تعليقا: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ. و«النَّسَائِيُّ» ٨/٢٠٠، وفي «الكُفْرِيُّ» (٩٥١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ.  
كِلَاهُمَا (حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
حِطَّانٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

- صَرَّحَ يَحْيَى بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ.

\*\*\*

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (١٠٥٧٦)، ومخفة الأشراف (١٠٥٤٨)، وأطراف المسند (٦٦٠٨).

والحديث؛ أخرجه البرزالي (١٨١)، والبيهقي ٣/٢٦٦.

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنها.

• وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛

«أَنَّهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ ثُبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا، أَوْ لِتَبِيعَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكًا».

سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

١٠١٢٥ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلْقِ ذَا، فَأَلْقَاهُ، فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: ذَا شَرٌّ مِنْهُ، فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ».

أخرجه أحمد ١ / ٢١ (١٣٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا عمار بن أبي عمار، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو زرعة الرازي: عمار بن أبي عمار عن عمر، مرسل. «المراسيل» لابن أبي

حاتم (٥٥٣).

(١) المسند الجامع (١٠٥٧٩)، وأطراف المسند (٦٦٤١)، ومجمع الزوائد ٥ / ١٥١.

- وقال العُقَيْلِي: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلْقِ هَذَا عَنْكَ، فَذَهَبَ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: هَذَا أَشْرٌ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاتَّخَذَهُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا الصَّائِعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَحَدَّثَنَا جَدِّي، وَعَلِيٌّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. «الضُّعْفَاءُ» ٢٠ / ٦.

- وقال الدَّارِقُطَنِيُّ: يَرَوِيهِ مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ. وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَمَارٍ، مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. «الْعِلَلُ» (١٢٩).

- مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُقَيْرٍ.

\*\*\*

١٠١٢٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُوبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ لَبَسَ ثُوبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ قَالَ: أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا، قَالَهَا ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، قَالَ: لَبِسَ أَبُو أُمَامَةَ ثُوبًا جَدِيدًا، فَلَمَّا بَلَغَ تَرْقُوتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي

(١) مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ، وَيُقَالُ: سُقَيْرٍ، أَبُو النَّضْرِ، الْبَغْدَادِيُّ.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَجَدَّ  
ثُوبًا فَلَبِسَهُ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوتَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي،  
وَأَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ قَالَ: أَلْفَى، فَصَدَّقَ بِهِ،  
كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥ / ٨ (٢٥٥٩٦) و ٤٠١ / ١٠ (٣٠٣٧٢). وأحمد ٤٤ / ١ (٣٠٥).  
وعبد بن حميد (١٨). وابن ماجه (٣٥٥٧) قال: حدثنا أبو بكر. و«الترمذي»  
(٣٥٦٠) قال: حدثنا يحيى بن موسى، وسفيان بن وكيع، السمعني واحد.

خستهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، ويحيى بن موسى،  
وسفيان بن وكيع) عن يزيد بن هارون، قال: حدثنا أصبغ بن زيد، قال: حدثنا أبو العلاء،  
عن أبي أمامة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد رواه يحيى بن أيوب، عن  
عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

#### - فوائد:

- قال الدارقطني: حدث به ياسين الزيات، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم،  
عن أبي أمامة، عن عمر.

وعبيد الله بن زحر، إنما يروي عن علي بن يزيد، عن القاسم، ولم يذكره ياسين في  
الإسناد.

ورواه أبو السائب، عن وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن زحر، ولم يتابع عليه.  
وغیره يرويه عن وكيع، عن خلاد الصّفار، عن عبيد الله بن زحر، وهو الصّواب.  
وروى هذا الحديث أصبغ بن زيد، عن أبي العلاء، عن أبي أمامة.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٨٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤٦٧)، وأطراف المسند (٦٦٦٤).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (٣٩٣)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٨٧٣)  
و (٥٨٧٤).

وَأَبُو الْعَلَاءِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ.  
«العلل» (١٦٠).

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:  
«ذَكَرَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يُذَلِّينَ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: يُذَلِّينَ شِبْرًا،  
قُلْنَ: فَإِنَّ شِبْرًا قَلِيلٌ تَخْرُجُ مِنْهُ الْعَوْرَةُ، قَالَ: فَدِرَاعٌ».  
سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

١٠١٢٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ هُمَّ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ  
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ  
عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ) أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## كِتَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ

١٠١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، قَالَ:

«نَزَلَ مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي  
عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بِهِ؟ قَالَ: حُمَّى شَدِيدَةٌ، قَالَ: عَوِّدْهُ، قَالَ: فَمَا نَفَثَ  
وَلَا نَفَخَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، خُذْهَا فَلْتَهْنِكَ».

(١) المسند الجامع (١٠٥٨٢)، وتحفة الأشراف (١٠٦٨١).

والحديث؛ أخرجه أبو محمد الفاكهي، في حديثه ٤١ / ١ (٥٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤١٠ (٢٤٠٥١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

## كتاب الأدب

١٠١٢٩- عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ)، قَالَ: «... وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

هكذا ذكره أبو داود عقب حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدِّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَيْتَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

أخرجه أبو داود (٤٨١٧) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ، فَذَكَرَهُ (٢).

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث رواه عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حُجيرة العدوي، عن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر مُرسلاً، عن النبي ﷺ. وهو أشبه بالصواب، والله أعلم. «العلل» (٢٤٩).

\*\*\*

(١) أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (١٠٩٣ و ١٠٩٤).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٨٣)، وتحفة الأشراف (١٠٦٧٣).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٧٢١٥).

١٠١٣٠ - عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ سَعَدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ، قَالَ: انْقَطَعَ الصَّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطْبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعُلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُودَهُ، فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَهَجَرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا، قَالَ: بَلَى، أَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، قَالَ: فَهَلْ زُوِدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزُوِدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمَرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَسْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ».

أخرجه أحمد ١ / ٥٤ (٣٩٠) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو زرعة الرازي: عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، عن عمر، مرسل.  
«المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٥١).

- وقال الدارقطني: يرويه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، واختلف عنه؛ فرواه سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد، عن أبيهما، عن عباية بن رفاعه مرسلًا، عن عمر، مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ورواه قيس بن الربيع، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جدّه رافع بن خديج، عن عمر، عن النبي ﷺ متصلًا.

(١) المسند الجامع (١١٣٦٧)، وأطراف المسند (٦٥٧٥)، والمقصد العلي (١٠٠٥)، ومجمع الزوائد ١٦٧ / ٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٦٠٤ و ٥٠٩٥)، والمطالب العلية (٢١٢١ و ٢٧٤٥).  
والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «معرفه السنن والآثار» (٨٥٢٣).

وتابعه علي بن أحمد بن بسطام، عن الجواز، عن ابن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع، عن عمر.  
ورواه غيره عن الجواز، فلم يذكر فيه رافع بن خديج.  
وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن عمر بن سعيد، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن عمر.

ولعل ما قاله ابن بسطام، عن الجواز، وهما منه أو ممن روى عنه أراد أن يقول عباية بن رفاعة بن رافع، عن عمر، فقال: عن رافع، عن عمر.  
وروى أبو حيان التميمي الحديث بطوله، وفيه قصة سعد، ومحمد بن مسلمة، حين بعث به عمر ليحرق باب دار سعد بن أبي وقاص بالكوفة.  
رواه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن عمر، ولم يسند فيه عن النبي ﷺ شيئاً.

والصواب رواية الثوري، وأخيه عمر بن سعيد. «العلل» (١٥٤).

\*\*\*

● حديث ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الدابة، والمسكين، والمرأة».  
سلف في مسند عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

\*\*\*

١٠١٣١ - عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال:  
«سمع النبي ﷺ، رجلاً يقول لرجل: تعال أقامرك، فأمره أن يتصدق بصدقة».

أخرجه أبو يعلى (٢٢٧) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره<sup>(١)</sup>.

(١) المقصد العلي (١١١٦)، ومجمع الزوائد ٨/١١٣، وإتحاف المهرة (٥٤٥١).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: تَعَالَى حَتَّى أَقَامَكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدُقَ.

قال أبو زُرْعَةَ: رواه عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامَكَ فَلْيَتَّصِدُقْ. «علل الحديث» (٢٥٠١).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٨ / ١٤٠، في ترجمة معاوية بن يحيى الصديقي، وقال: وهذه الأحاديث التي أملت غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزُّهْرِيِّ وغيره، وعامة رواياته فيها نظرٌ.

- قلنا: سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

\*\*\*

١٠١٣٢ - عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيْوَانِ مَكْتُوبًا مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّيَنِي عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٤٧٧ (٢٦٤٢٢). وأحمد ١ / ٣١ (٢١١). وابن ماجه (٣٧٣١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. و«أبو داود» (٤٩٥٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٨٤)، وتحفة الأشراف (١٠٦٤١)، وأطراف المسند (٦٦٥٤).

والحديث؛ أخرجه البرار (٣١٩).

- فوائد:

- قال الدارقطني، يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي عن مسروق، عن عمر، قوله.  
وخالفه مجالد، رفعه، وزاد فيه: حدثنا رسول الله ﷺ؛ أن الأجدع شيطان.  
«العلل» (٢٣٢).

\*\*\*

١٠١٣٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُغِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:  
«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا».

أخرجه أحمد ١/ ١٩ (١١٩) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا ابن عيَّاش، عن  
أبي سبأ، عتبة بن تميم، عن الوليد بن عامر اليزني، عن عروة بن مغيث الأنصاري، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ:  
«يَقُولُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى  
الْأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعْتُهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا  
نَحْوَ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٤٤ (٣٠٩). وأبو يعلى (١٨٧) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري.  
كلاهما (أحمد بن حنبل، وعبيد الله) عن يزيد بن هارون، قال: حدثنا عاصم بن  
محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٥٨٥)، وأطراف المسند (٦٦٣٦)، ومجمع الزوائد ٨/ ١٠٧.

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٤).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (١٠٥٨٦)، وأطراف المسند (٦٦١٩)، ومجمع الزوائد ٨/ ٨٢، وإتحاف الخيرة

المهرة (٥٣٨٨)، والمطالب العالية (٢٦٧٩).

والحديث؛ أخرجه البرز (١٧٥)، والطبراني، في «الصغير» (٦٤٥)، والبيهقي، في «شعب

الإيمان» (٧٧٨٦ و٧٧٨٧).

١٠١٣٥ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنْسَاءَ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ، إِنْ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْتَنِي عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَمْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى رَبَّاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحٌ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

\*\*\*

## كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

١٠١٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٥٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ضَرَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٨٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٦٦١).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢١١/١٢، وَابِيهَقِي، فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٨٥).

صَفْوَانُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِدُ:

- ضَرَارٌ؛ هُوَ ابْنُ صُرَدٍ، التَّمِيمِيُّ.

\*\*\*

١٠١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ  
وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقَيْتُ بِهَا أَخِي  
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي، عَنْ  
جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقًا مِنْ أَسْوَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي  
وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ  
أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

قَالَ: فَقَدِمْتُ حُرَّاسَانَ، فَلَقَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُكَ بِهَدِيَّةٍ،  
فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَرَكِبُ فِي مَوْكِبِهِ، فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٤٧ (٣٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

(١) المسند الجامع (١٠٥٨٩).

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الدَّعَاءِ» (١٨٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعْبِ

الْإِيمَانِ» (٥٦٧).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

قال: أَخْبَرَنَا الْأَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٨٥٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٢٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٣٤٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ. وَفِي (٣٤٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ.

كلاهما (عمرو بن دينار، ومحمد بن واسع) عَنْ سالم بن عبد الله بن عمر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٨): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْحَدِيثُ نَحْوَهُ.

- وَقَالَ أَيْضًا (٣٤٢٩): وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا، هُوَ شَيْخُ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

ورواه يحيى بن سليم الطائفي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

- فَوَائِد:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَكَيْلُ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقًا يُصَاحُ فِيهَا وَيُبَاعُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... الْحَدِيثُ. فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا، لَا يَحْتَمَلُ سَالِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (٢٠٠٦).

(١) المسند الجامع (١٠٥٩٠)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢٨)، وأطراف المسند (٦٦٠٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦١٥٠).

والحدِيث؛ أخرجه الطيالسي (١٢)، والبرّار (١٢٥)، والطبراني (١٣١٧٥)، والبغوي (١٣٣٨).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن  
عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من قال في  
السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...، وذكر الحديث.  
قال أبي: هذا حديث منكر.

قال أبو محمد، يعني ابن أبي حاتم: وهذا الحديث هو خطأ، إنما أراد عمران بن  
مسلم، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن أبيه، فغلط وجعل بدل  
عمرو: عبد الله بن دينار، وأسقط سالمًا من الإسناد. «علل الحديث» (٢٠٣٨).

- وقال أبو حاتم الرازي: عمرو بن دينار وكيل آل الزبير، ضعيف الحديث،  
روى عن سالم بن عبد الله، عن أبيه غير حديث منكر، وعامة حديثه منكر. «الجرح  
والتعديل» ٢٣٢/٦.

- وقال العقيلي: أزهر بن سنان، أبو خالد القرشي، عن محمد بن واسع، في  
حديثه وهم.

حدثنا محمد بن بحر، قال: يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أزهر بن سنان القرشي،  
قال: حدثنا محمد بن واسع، قال: قدمت مكة، فلقيت بها سالم بن عبد الله بن عمر،  
فحدثني عن أبيه، عن جدّه عمر .. الحديث.

حدثناه أحمد بن الحسين الحذاء، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الزيدي، قال:  
حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يزيد، أبو الفضل صاحب الجواليق ..  
فذكره عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله، موقوفًا على سالم.

قال العقيلي: وهذا أولى من حديث أزهر. «الضعفاء» ٣٨٣/١.

- وأخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٣٦٥/٤، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن  
عمر، مرفوعًا، وقال: وقد روى هذا الحديث عمرو بن دينار قهرمان وغيره، عن  
سالم، والأسانيد فيه فيها لين.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٢٣٥/٦ و٢٣٦، في ترجمة عمرو بن دينار،  
أبي يحيى، قهرمان آل الزبير، وقال: سمعتُ ابن حماد يقول: قال البخاري: عمرو بن  
دينار قهرمان آل الزبير، مولى لهم، أبو يحيى الأعور، عن سالم، فيه نظر.

وقال عمرو بن علي: وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، يُكنى بأبي يحيى ضعيف الحديث، روى عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أحاديث مُنكرة. «الكامل» ٢٣٥ / ٦.  
- وقال الدارقطني: هو حديث يرويه عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، البصري، وكنيته أبو يحيى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، واختلف عن عمرو في إسناده.

رواه حماد بن زيد، وعمران بن مسلم المنقري، وسماك بن عطية، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن عمرو بن دينار هكذا، واختلف عن هشام بن حسان؛  
فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمي، فتابع حماد بن زيد ومن تابعه.  
ورواه فضيل بن عياض، عن هشام، عن سالم، عن أبيه، ولم يذكر عمر.  
ورواه سويد بن عبد العزيز، عن هشام، عن عمرو، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.  
ولم يذكر فيه سالمًا.  
ويُشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار، لأنه ضعيف قليل الضبط.  
وروي عن المهاصر بن حبيب، وعن أبي عبد الله الفراء، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعًا.

وروي عن عمر بن محمد بن زيد، قال: حدثني رجلٌ من أهل البصرة مولى قريش، عن سالم.  
فرجع الحديث إلى عمرو بن دينار، وهو ضعيف الحديث لا يُتَّجَّ به.  
وروي هذا الحديث عن راشد أبي محمد الحمانى، عن أبي يحيى، عن ابن عمر، عن عمر.  
وأبو يحيى هذا هو عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ولم يسمع من ابن عمر، إنما روى هذا عن سالم، عن ابن عمر. «العلل» (١٠١).

\*\*\*

١٠١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي  
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَانَتْ مَا كَانَ، مَا عَاشَ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ للترمذي.

(\*) وفي رواية: «مَنْ رَأَى عَبْدًا بِهِ بَلَاءٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ، كَأَنَّ مَا كَانَ». أخرجَه عبد بن حميد (٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. و«الترمذي» (٣٤٣١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

كلاهما (حماد بن سلمة، وعبد الوارث) عن عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، هو شيخٌ بصريٌّ، وليس هو بالقوي في الحديث، وقد تفرَّد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر.

• أخرجَه ابن ماجة (٣٨٩٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَأَنَّ مَا كَانَ». - ليس فيه: «عن عمر»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجَه ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٩٥ (٣٠٣٥٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ الْقَهْرَمَانِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَرَى مُبْتَلَى، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ. «موقوفٌ، من قول ابن عمر».

(١) المسند الجامع (١٠٥٩١)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٢)، وإتحاف الحيرة الممهدة (٦١٥١). والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٣)، والبرار (١٢٤)، والطبراني، في «الدعاء» (٧٩٧ و٧٩٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٤١٣١ و١٠٦٣٣)، والبخاري (١٣٣٧).

(٢) المسند الجامع (٨٠٨٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢٨). والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٥٣٢٤).

• وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٥٥) عن معمر، عن أيوب، عن سالم بن عبد الله، قال: كان يُقال: إذا استقبل الرجل شيئاً من هذا البلاءِ فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يُصبه ذلك البلاءُ أبداً، كائناً ما كان. قال معمر: وسمعتُ غيرَ أيوب يذكر في هذا الحديث، قال: لم يُصبه ذلك البلاءُ إن شاء الله. «موقوفٌ، من قول سالم»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٤/ ٣٠٦، في ترجمة عمرو بن دينار، مولى آل الزبير، وقال: وفيه رواية من غير هذا الوجه فيها لينٌ أيضاً، وهي أصلح من هذه الرواية. - وقال الدارقطني: يرويه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. وتابعه عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل ابن علية، وخارجة بن مصعب. ورواه الحكم بن سنان أبو عون صاحب القرب، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر.

ووهم فيه عليه، والصواب عن سالم. «العلل» (١٠٤).

\*\*\*

١٠١٣٩ - عن أسلم العدوي، عن عمر بن الخطاب؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً، مِنْ هَذَا الْبَعَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً، وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَفْضَلُ غَنِيمَةً.»

أخرجه الترمذي (٣٥٦١) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قراءة عليه، عن حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه من هذا الطريق: البيهقي، في «شعب الإيمان» (٤١٣٠ و ١٠٦٣٢).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٩٢)، وتحفة الأشراف (١٠٤٠٠).

- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه،  
وحَمَاد بن أَبِي حُمَيْدٍ، هو مُحَمَّد بن أَبِي حُمَيْدٍ، وهو أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِي المَدِينِي، وهو  
ضعيفٌ في الحديث.

\*\*\*

١٠١٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا  
وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُحِطَّهَا  
حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٣٩). وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمُ) عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ  
حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ  
عَيْسَى، وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ  
الْجُمَحِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ. «عَلَلُ  
الْحَدِيثِ» (٢١٠٦).

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (١٠٥٩٣)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣١).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٢٩)، والطبراني، في «الأوسط» (٧٠٥٣).

- وقال البزار: هذا الحديث إنما رواه عن حنظلة: حماد بن عيسى، وهو ليين الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث. «مسنده» (١٢٩).

\*\*\*

١٠١٤١ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». أخرج ابن ماجه (١٤٤١) قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثني كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال المزي: ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، روى عن عمر بن الخطاب، مرسل. «تهذيب الكمال» ٢٩ / ٢١٠.

\*\*\*

١٠١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
«أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ». وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: «يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ». فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ: يَا أَخِي<sup>(٢)</sup>.  
(\* وفي رواية: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا». قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدَ الْمَدِينَةِ، فَحَدَّثَنِيهِ، وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٥٩٤)، وتحفة الأشراف (١٠٦٤٩).  
والحديث؛ أخرجه ابن السني، في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٧).  
(٢) اللفظ لأحمد (١٩٥).  
(٣) اللفظ لأبي داود.

أخرجه أحمد ١/٢٩ (١٩٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.  
و«ابن ماجة» (٢٨٩٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.  
و«أبو داود» (١٤٩٨) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الترمذي»  
(٣٥٦٢) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ.

كلاهما (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

• أخرجه أحمد ٢/٥٩ (٥٢٢٩) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. و«عبد بن حميد» (٧٤١) قال: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«أبو يعلى» (٥٥٠١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَوْ صَالِحُ بْنُ  
عَبْدِ الصَّمَدِ، أَخُوهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَفِي (٥٥٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ.

كلاهما (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛

«أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا  
مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ  
لَهُ، فَقَالَ: يَا أَخِي، أَشْرِكُنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ  
الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٥٩٥)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢٢)، وأطراف المسند (٦٦١٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (١١٩)، والبيهقي ٥/٢٥١.

(٢) اللفظ لعبد بن حميد (٧٤١).

(٣) اللفظ لأحمد (٥٢٢٩).

- لم يقل: «عن عمر»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ  
عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً».

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/١٠ (٣٠٤٤٣) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، عن  
عبد الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ  
قُرَيْشٍ، عَنْ ابْنِ عُكَيْمٍ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه الترمذي (٣٥٨٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ، عَنْ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، قَالَ:

«عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي،  
وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ السَّالِ  
وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، غَيْرِ الضَّالِّ، وَلَا الْمُضِلَّ».

---

(١) المسند الجامع (٨٠٩١)، وأطراف المسند (٤١٤٣)، والمقصد العلي (٦٠٦ و ٦٠٧)، ومجمع

الزوائد ٣/٢١١ و ٢٧٩، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٤٢٩)، والمطالب العالية (١١٧١).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٠)، والبيهقي ٥/٢٥١.

(٢) تحرف في الطبقات الثلاث، دار القبلة، والرُّشد (٣٠٣٢١)، ودار الفاروق (٣٠٤٢٦) إلى:  
«عبد الرحمن بن زياد».

- والحديث؛ أخرجه أبو يعلى، كما ورد في «مسند الفاروق» (١٠٨)، من طريق أحمد بن إسحاق،

عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، على الصواب.

- وأخرجه الطبراني، في «الدعاء» (١٤٣١)، وأبو نُعَيْمٍ، في «الحلية» ١/٥٣، من طريق عبد

الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، على الصواب.

- وقال المزي: رَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

عَنْ ابْنِ عُكَيْمٍ، شَيْئًا مِنْ هَذَا. «مُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١٠٥١٥).

ليس فيه: «شيخ من فريش»<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

\*\*\*

١٠١٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَزْدَلِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنَ الْخُمْسِ: مِنَ الْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خُمْسٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٤ (١٢١٥٦) و٩/٩٩ (٢٧١٤٦) و١٠/١٨٩

(٢٩٧٤٣) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَفِي ٩/٩٩ (٢٧١٤٧) و١٠/١٨٩

(٢٩٧٤٤) قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٢٢

(١٤٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَفِي ١/٥٤

(٣٨٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَ«الْبُخَارِيُّ»، فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٦٧٠)

(١) المسند الجامع (١٠٥٩٦)، وتحفة الأشراف (١٠٥١٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (١٤٣١).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٨٨).

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) اللفظ لابن جبان.

قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ، عَن إِسْرَائِيلَ. و«ابن ماجة» (٣٨٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، عَن إِسْرَائِيلَ. و«أبو داود» (١٥٣٩) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ. و«النَّسَائِي» ٨ / ٢٥٥، وفي «الكُبرى» (٧٨٢٩) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن إِبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ. وفي ٨ / ٢٦٦، وفي «الكُبرى» (٧٨٦٢) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بن فَضَّالَةَ، عَن عُبيدُ اللهِ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ. وفي ٨ / ٢٦٧، وفي «الكُبرى» (٧٨٦٤) قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَان بن سَلَمُ الْبَلْخِي، هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِي، قال: أَنبَأَنَا النَّضْرُ، قال: أَنبَأَنَا يُونُسُ. وفي ٨ / ٢٧٢، وفي «الكُبرى» (٧٨٨١) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَان بن بَكَار، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن خَالِد، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ. وفي (٩٨٨٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن إِبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَم، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ. و«ابن حبان» (١٠٢٤) قال: أَخْبَرَنَا عِمْرَان بن مُوسَى بن مُجَاشِع، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةَ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن أَبِي إِسْحَاق.

كلاهما (إسرائيل بن يونس، ويونس بن أبي إسحاق) عَن أَبِي إِسْحَاق السَّيِّعِي<sup>(١)</sup>، عَن عَمْرُو بن مَيْمُون، فَذَكَرَهُ.

- فِي رِوَايَةِ أَحْمَد (٣٨٨): قَالَ وَكَيْع: فَتَنَتِ الصَّدْرُ؛ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَذَكَرَ وَكَيْع: الْفِتْنَةَ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا.

- فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ، قَالَ وَكَيْع: يَعْنِي الرَّجُلُ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ لَا يَسْتَغْفِرُ اللهُ مِنْهَا.

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِي ٨ / ٢٦٧، وَفِي «الكُبرى» (٧٨٢٨ وَ ٧٨٦٥ وَ ٩٨٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي هِلَال بن الْعَلَاء، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْن، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْر، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق، عَن عَمْرُو بن مَيْمُون، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّد ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَدَابِ الْقَبْرِ».

(١) قوله: «عَن أَبِي إِسْحَاق» سقط من مطبوع مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧١٤٧)، وَتَكَرَّرَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ عَلَى الصَّوَابِ فِي (٢٩٧٤٤).

• وأخرجه النسائي ٢٦٧/٨، وفي «الكبرى» (٧٨٦٦ و ٩٨٨٧) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ. مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه زكريا بن أبي زائدة وزهير، فقال أحدهما: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وقال الآخر: عن عمرو بن ميمون، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر فأيهما أصح؟ فقالا: لا هذا، ولا هذا، روى هذا الحديث الثوري، فقال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ، مُرْسَلًا، والثوري أحفظهم. وقال أبي: أبو إسحاق كبر وساء حفظه بأخرة، فسمع الثوري منه قديمًا. وقال أبو زرعة: تأخر سماع زهير وزكريا من أبي إسحاق. «علل الحديث» (١٩٩٠ و ٢٠٥٦).

- وقال الدارقطني: رواه يونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر. وخالفها شعبة، والثوري، ومسعر، فرووه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون مُرْسَلًا، عن النبي ﷺ، والمُتَّصِلُ صحيحٌ. «العلل» (٢٠٩).

\*\*\*

### كتاب القرآن

١٠١٤٥ - عن عامر بن وائلة؛ أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فسلم على عمر، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال نافع: استخلفت عليهم ابن أزي، فقال عمر:

(١) المسند الجامع (١٠٥٩٧)، وتحفة الأشراف (١٠٦١٧)، وأطراف المسند (٦٦٤٣).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٣٢٤).

وَمَنْ ابْنُ أَبِي؟ فَقَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟  
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِصِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٤٤) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٣٥٠ (٢٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.  
وَ«الدَّارِمِيُّ» (٣٦٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. وَ«مُسْلِمٌ»  
٢/٢٠١ (١٨٤٩) قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي. وَفِي (١٨٥٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ  
إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٧٧٢)  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فِي «المُصَنَّفِ»: «عَمْرُو بْنُ وَائِلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللَّفْظُ لِلدَّارِمِيِّ.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٥٩٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٧٩)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٧٤).  
وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٧٦٢-٣٧٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «مُسْنَدِ  
الشَّامِيِّينَ» (٢٩٩٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣/٨٩، وَالبَغْوِيُّ (١١٨٤).

(٣) قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، أَبُو الطُّفَيْلِ، السَّمَكِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ  
وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ. «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٦/٤٤٦.

- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، الْكِنَانِيُّ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ وَائِلَةَ، قَالَه مَعْمَرٌ،  
وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ. «الاسْتِيعَابُ» ٤/٢٥٩.

- وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ وَائِلَةَ، قَالَه مَعْمَرٌ، وَالأَوَّلُ  
أَصَحُّ. «أَسْدُ الْغَابَةِ» ٦/١٩١.

• أخرجه أبو يعلى (٢١١) قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة، فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة، وسُمي بعم له، يقال له: نافع، فقال: من استخلفت على مكة؟ قال: استخلفت عليها عبد الرحمن بن أبزى، قال: عمدت إلى رجل من الموالي، فاستخلفته على من بها من قريش، وأصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وجدته أقرأهم لكتاب الله، ومكة أرض محتضرة، فأحببت أن يسمعوا كتاب الله من رجل حسن القراءة، قال: نعم ما رأيت، إن الله يرفع بالقرآن أقوامًا، ويضع بالقرآن أقوامًا، وإن عبد الرحمن بن أبزى بمن رفعه الله بالقرآن، «موقوف»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: رواه الزهري، عن أبي الطفيل، حدث به عنه معمر، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد، مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، موقوفًا، غير مرفوع. رواه عنه الثوري كذلك.

ورواه الأعمش، عن حبيب، واختلف عنه؛

فقال حسين بن واقد: عن الأعمش، عن حبيب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، موقوفًا.

وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، مرسلاً، عن عمر، موقوفًا.

وحديث الزهري هو الصواب. والله أعلم. «العلل» (٢١٧).

\*\*\*

١٠١٤٦ - عن الحسن بن مسلم؛ أن عمر بن الخطاب استعمل ابن عبد الحارث على أهل مكة، فقدم عمر، فاستقبله نافع بن عبد الحارث، واستخلف على أهل مكة عبد الرحمن بن أبزى، فغضب عمر حتى قام في الغرز، فقال: أتستخلف على

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤٢٥٠).

أَلِ اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي؟ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، فَتَوَاضَعَ لَهَا عُمَرُ حَتَّى اطْمَأَنَّ عَلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ سَيَرَفُ بِهَذَا الدِّينِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخِرِينَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَهُ.

\*\*\*

١٠١٤٧- عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

«سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتِظَرْتُهُ حَتَّى سَلِمَ فَلَبَيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوذُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتَهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرف في طبعة دار المأمون إلى: «الحسن بن سلم»، وهو على الصواب في طبعة دار القبلة (٢٠٥).

- والحديث؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» ٣/ ٤٣٥، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، وَفِيهِ: الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ.

- وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ، فِي «أَحْبَارِ مَكَّةَ» ٢/ ١٥١، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَلَى الصَّوَابِ، وَفِيهِ:

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ.

(٢) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥٠٤١).

(\* وفي رواية: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٦٩) عن معمر. و«ابن أبي شيبة» ١٠/١٥١٧ (٣٠٧٥١)  
قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري. و«أحمد» ١/٤٠  
(٢٧٨) و١/٤٢ (٢٩٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي ١/٤٣ (٢٩٧)  
قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب. وفي ١/٢٦٣ (٢٣٧٥) قال: حدثنا  
يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب. و«البخاري» ٦/٢٢٧ (٤٩٩٢) قال: حدثنا  
سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. وفي ٦/٢٣٩ (٥٠٤١) قال:  
حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب. وفي ٩/٢٢ (٦٩٣٦) قال أبو عبد الله البخاري  
تعليقاً: وقال الليث: حدثني يونس. وفي ٩/١٩٤ (٧٥٥٠) قال: حدثنا يحيى بن بكير،  
قال: حدثنا الليث، عن عقيل. و«مسلم» ٢/٢٠٢ (١٨٥٢) قال: حدثني حرملة بن يحيى،  
قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي (١٨٥٣) قال: حدثنا إسحاق بن  
إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«الترمذي»  
(٢٩٤٣) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق،  
قال: أخبرنا معمر. و«النسائي» ٢/١٥١، وفي «الكبرى» (١٠١٢) قال: أخبرنا يونس بن  
عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.

سنتهم (معمر بن راشد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وشعيب بن أبي حمزة،  
وابن أخي ابن شهاب، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري،  
قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه،  
أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول، فذكراه.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد روى مالك بن أنس، عن  
الزهري، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن مخرمة.

• أخرجه مالك (٥٤٠)<sup>(٢)</sup>. وأحمد ١/٤٠ (٢٧٧) قال: حدثنا عبد الرحمن.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٤٢)، وسويد بن سعيد (٩٢)، وورد في  
«مسند الموطأ» (١٦٩).

و«البخاري» ٣/ ١٦٠ (٢٤١٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. و«مسلم» ٢/ ٢٠٢ (١٨٥١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«أبو داود» (١٤٧٥) قال: حدثنا القعنبي. و«النسائي» ٢/ ١٥٠، وفي «الكبرى» (١٠١١ و ٧٩٣١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن القاسم. وفي (١١٣٠٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم. و«ابن حبان» (٧٤١) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

ستهم (عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن القاسم، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول:

«سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلُهُ، أَقْرَأْ، فَقَرَأَ الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

- ليس فيه: «المسور بن محرمة».

• وأخرجه أحمد ١/ ٢٤ (١٥٨). والنسائي ٢/ ١٥٠، وفي «الكبرى» (١٠١٠) قال: أخبرنا نصر بن علي.

كلاهما (أحمد بن حنبل، ونصر) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن محرمة، أن عمر بن الخطاب قال:

«سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَوِّرَهُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ:

(١) اللفظ لمسلم (١٨٥١).

مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتُ، وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدَهُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلْتُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ<sup>(١)</sup>.

- ليس فيه: «عبد الرحمن بن عبد القاري»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه أبو داود (١٤٧٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الزُّهريُّ: إِنَّا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه الزُّهري، عن عروة، واختلف عن الزُّهري؛

فرواه معمر بن راشد، من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه، عن الزُّهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن عمر.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر، عن الزُّهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر.

وتابعه شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وغيرهم. «العلل» (٢٢٩).

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد (١٥٨).

(٢) المسند الجامع (١٠٥٩٩)، وتحفة الأشراف (١٠٥٩١ و١٠٦٤٢)، وأطراف المسند (٦٦٢٨ و٦٦٥٦).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٣٩)، والبخاري (٣٠٠)، وأبو عوَّاة (٣٨٤٩-٣٨٥٣)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (٣١١٣)، والبيهقي ١٤٥/٢ و٣٨٣، والبخاري (١٢٢٦).

١٠١٤٨ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ، أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ يَهُودٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جُمُعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ آيَةً، لَوْ أَنْزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلَتْ، وَأَيُّ

(١) اللفظ للبخاري (٧٢٦٨).

(٢) اللفظ للبخاري (٤٥).

(٣) اللفظ للبخاري (٤٤٠٧).

(٤) اللفظ لمسلم (٧٦٢٩).

يَوْمَ أَنْزَلْتُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَنْزَلْتُمْ: أَنْزَلْتُمْ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ».

قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَآتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٨ / ١  
(١٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. وَفِي ١ / ٣٩ (٢٧٢) قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٨ / ١ (٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ،  
سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ. وَفِي ٥ / ٢٢٤ (٤٤٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَفِي ٦ / ٦٣ (٤٦٠٦) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٩ / ١١٢ (٧٢٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٨ / ٢٣٨ (٧٦٢٨) قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٧٦٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ. وَفِي  
٨ / ٢٣٩ (٧٦٣٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (٣٠٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥ / ٢٥١، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩٨٣ و ١١٠٧٢) قَالَ:  
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ. وَفِي ٨ / ١١٤  
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. وَ«ابْنُ  
حِبَانَ» (١٨٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) اللفظ لمسلم (٧٦٢٨).

أربعتهم (مسعر، وأبو عُميس، عتبة بن عبد الله المسعودي، وسُفيان الثوري، وإدريس) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - قال البخاري (٧٢٦٨): سمع سُفيان مسعراً، ومسعرٌ قيساً، وقيسٌ طارقاً.  
 - وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

\*\*\*

● حَدِيثُ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خَزَمَةَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ إِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَيْتُهَا وَحَفِظْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ، فَانظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَضَعُوهَا فِيهَا، فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةَ.

سلف في مسند الحارث بن خزيمة، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠١٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

«كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، فَمَكَّثْنَا سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرَمْنَا وَلَا تَهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَارْضِنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ آيَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٣٤ (٢٢٣). والترمذي (٣١٧٣) قال: حدثنا محمد بن أبان. و«النسائي» في «الكبرى» (١٤٤٣) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

(١) المسند الجامع (١٠٦٠٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤٦٨)، وأطراف المسند (٦٥٧٠).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٨/ ٨٦، والبيهقي ٣/ ١٨١ و٥/ ١١٨.

(٢) اللفظ لأحمد.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن أبان، وإسحاق) عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرني يونس بن سليم، قال: أملى علي يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول، سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، هذا الحديث.

قال أبو عيسى: ومن سمع من عبد الرزاق قديماً، فإنهم إنما يذكرون فيه: عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه: عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه: يونس بن يزيد، فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس، فهو مرسل.

- وقال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه، والله أعلم.

• أخرجه عبد الرزاق (٦٠٣٨). وعبد بن حميد (١٥) قال: أخبرنا عبد الرزاق. و«الترمذي» (٣١٧٣) قال: حدثنا يحيى بن موسى، وعبد بن حميد، وغير واحد، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِيَّ النَّحْلِ، فَأُنزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَّثْنَا سَاعَةً، فَسَرَّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تُنْقِضْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: أُنزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

- ليس فيه: «يونس بن يزيد»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٠٢)، وتحفة الأشراف (١٠٥٩٣)، وأطراف المسند (٦٦٢٧).

والحديث؛ أخرجه البرار (٣٠١)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٥٥ / ٧، والبغوي (١٣٧٦).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه أبو عقيل محمد بن حاجب المروزي، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب، يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي ....

قال أبي: روى عبد الرزاق هذا الحديث مرّةً أخرى، فقال: عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، ويونس بن سليم لا أعرفه، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزُّهري. «علل الحديث» (١٧٣٦).

- وأخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٦ / ٤٥١، في ترجمة يونس بن سليم الصنعاني، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلاّ به.

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٨ / ٥١٩، في ترجمة يونس بن سليم، وقال: وهذا يرويه عبد الرزاق عن يونس بن سليم، وربما كناه فيقول: أبو بكر الصنعاني، ولا يُسميه، لأنه ليس بالمعروف. وقال ابن معين: لا أعرفه، إلاّ أن عبد الرزاق يروي عنه.

\*\*\*

١٠١٥ - عن أسلم العدويّ، عن عمر بن الخطّاب، قال:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ، قَالَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمُنَادٍ يُنَادِي: يَا عُمَرُ، أَيْنَ عُمَرُ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ سُورَةُ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(\*) وفي رواية: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ، وَقُلْتُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ: فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ، لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً، مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾» (١).

أخرجه أحمد ١ / ٣١ (٢٠٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ. و«الترمذي» (٣٢٦٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. و«النسائي» في «الكبرى» (١١٤٣٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، أَبُو نُوحٍ.

كلاهما (قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

• أخرجه مالك (٥٤٤) (٢). و«البخاري» ٥ / ١٦٠ (٤١٧٧) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ. وفي ٦ / ١٦٨ (٤٨٣٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. وفي ٦ / ٢٣٢ (٥٠١٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. و«أبو يعلى» (١٤٨) قال: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ. و«ابن حبان» (٦٤٠٩) قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

خمسَتهم (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) وهو في رواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، للموطأ (٢٧٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (١٦٧)، وورد في «مسند الموطأ» (٣٥٥).

يُجِبُّهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبَّهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَبَلْتِكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١).

صورته صورة المرسل (٢).

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مُتَّصِلًا مُسْنَدًا: محمد بن خالد بن عثمة، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن حرب بن سليم المكي، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك.

وأما أصحاب الموطأ، فرووه عن مالك، مُرْسَلًا.

منهم: معن، والقعني، والشافعي، ويحيى بن بكير، وغيرهم. «العلل» (١٧١).

\*\*\*

١٠١٥١ - عن شريح بن عبيد، قال: قال عمر بن الخطاب:

«خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَدْكُرُونَ. تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا

(١) اللفظ للبخاري (٤١٧٧).

(٢) المسند الجامع (١٠٦٠٣)، وتحفة الأشراف (١٠٣٨٧)، وأطراف المسند (٦٥٢٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٦٤ و ٢٦٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٢٢٥٤).

بَعْضَ الْأَقْوِيلِ . لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ . ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ . فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، قَالَ : فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۱ / ۱۷ ( ۱۰۷ ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ ، فَذَكَرَهُ <sup>(۱)</sup> .

- فَوَائِد :

- صَفْوَانُ ؛ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ ؛ هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحِجَاجِ ، الْحَوْلَانِيُّ .

\*\*\*

۱۰۱۵۲ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ :

« إِنَّ أَنْسَاءَ كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبَنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُجَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ » <sup>(۲)</sup> .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ۳ / ۲۲۱ ( ۲۶۴۱ ) ، وَفِي « خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ » ( ۴۳۰ ) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ .

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ ، « خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ » ( ۴۳۱ و ۴۳۲ ) : تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . وَرَوَاهُ سَلَامَةُ ، عَنْ عَقِيلٍ <sup>(۳)</sup> .

\*\*\*

(۱) المسند الجامع ( ۱۰۶۰۴ ) ، وأطراف المسند ( ۶۵۶۷ ) ، ومجمع الزوائد ۹ / ۶۲ .

(۲) اللفظ للبخاري ( ۲۶۴۱ ) .

(۳) المسند الجامع ( ۱۰۶۰۵ ) ، وتحفة الأشراف ( ۱۰۵۱۴ ) .

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» ( ۳۰۶۹ ) ، والبيهقي ۸ / ۲۰۱ .

• حَدِيثُ أَبِي فِرَاسِ النَّهْدِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ، إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُبَشِّرُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا، ظَنَّنَّا بِهِ خَيْرًا، وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا، ظَنَّنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَّائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

تقدم من قبل.

\*\*\*

### كتاب العلم

١٠١٥٣ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعُمَرَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفًا، أَوْ أَنْقُصَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>).

أخرجه أحمد ٤٦/١ (٣٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٩) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ. وفي (٢٦٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. ثلاثتهم (أَبُو سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٌ، وَوَكَيْعٌ) عَنْ دُجَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ، أَبِي الْغُصْنِ، بَصْرِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- في رواية أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ دُجَيْنٌ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ، أَوْ أَنْقُصَ.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٠٦)، وأطراف المسند (٦٥٣١)، ومجمع الزوائد ١/١٤٢، والمقصد العلي

(٦٨ و ٦٩ و ٧٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٢٠)، والمطالب العالية (٣١٠٩).

والحديث؛ أخرجه القضاعي (٥٦٣).

- فوائد:

- قال ابن الجُبَيْد: سُئِلَ يَحْيَى بن مَعِين، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَن حَدِيثِ عُمَرَ: مَن كَذَبَ عَلِيًّا؟، فَقَالَ: الدُّجَيْنِ مَدِينِيٌّ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: العَرْنِي، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، شَيْخٌ ضَعِيفٌ، وَالحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. «سؤالاته» (٨١٨).

- وقال البُخَارِيُّ: قال عليٌّ، يَعْنِي ابْنَ السَّمْدِينِي: سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِي، عَن دُجَيْنٍ؟ فَقَالَ: قَالَ لَنَا أَوَّلَ مَرَّةٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ، فَتَرَكَه، فَمَا زَالُوا يُلْقِنُونَهُ حَتَّى قَالَ: أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ، فَلَا يُعْتَدُ بِهِ، وَكَانَ يَتَوَهَّمُهُ، وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ. «التاريخ الكبير» ٢٥٧/٣.

- وقال ابن أبي حاتم: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَن حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الغَصَنِ، الدُّجَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ، عَن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ: حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَزِيدَ وَأُنْقِصَ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: مَن كَذَبَ عَلِيًّا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

قال أبو زُرْعَةَ: كَانَ الدُّجَيْنُ يُحَدِّثُ عَن مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلُقِّنَ: «أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ»، فَتَلَقَّنَ، ثُمَّ لُقِّنَ: «عَن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَتَلَقَّنَ. «علل الحديث» (٢٥٠٢).  
- وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي، فِي «الكامل» ٥٨٤/٣، فِي تَرْجُمَةِ دُجَيْنِ، وَقَالَ: وَلِدُجَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الحَدِيثِ شَيْءٌ سِوَهُ، وَمَقْدَارُ مَا يَرْوِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

\*\*\*

## كتاب الجهاد

١٠١٥٤- عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَن عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، (قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ)، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، تَعَالَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (١٢٦).

(\*) وفي رواية: «مَنْ أَظَلَّ غَايِبًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ، أَوْ يَمُوتَ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٠ (٣١٧٥) و٥/٣٥١ (١٩٩٠٢) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ. و«أحمد» ١/٢٠ (١٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ. وفي ١/٥٣ (٣٧٦) قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ. و«عبد بن حميد» (٣٤) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. و«ابن ماجه» (٧٣٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ. وفي (٢٧٥٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ. و«ابن حبان» (١٦٠٨) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ.

كلاهما (الوليد بن أبي الوليد، ومحمد بن إبراهيم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- في رواية محمد بن إبراهيم التميمي: «عُثْمَانُ بْنُ سُرَاقَةَ».

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٠٨)، وتحفة الأشراف (١٠٦٠٤ و ١٠٦٠٥)، وأطراف المسند (٦٦٣٣)،

والمقصد العلي (٩٠٦)، وجمع الزوائد ٥/٢٨٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٩٤٢ و ٤٢٩٨).

والحدِيث؛ أخرجه البزار (٣٠٤)، والبيهقي ٩/١٧٢.

• أخرجه أبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٢٨) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحَيْدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١).

- ليس فيه: «يزيد بن عبد الله بن أسامة» (٢).

- في رواية مسند أبي يعلى: «الوليد بن أبي الوليد، عن عمر، أو عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ».

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديث يرويه يزيد بن الهادي، واختلّف عنه؛

فرواه الدرّاوردي، والليث، عن ابن الهادي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، عن عمر بن الخطاب.

ورواه ابن وهب، عن عمر بن مالك الشَّرْعَبِيِّ، وابن هَيْبَةَ، والليث، عن ابن الهادي، فقال: عن الوليد بن عثمان، عن أبي أمه، عن عمر بن الخطاب، ووهب فيه.

وإنما هو الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان، عن جدّه أبي أمه عمر، لأن عثمان هذا أمّه زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

والصواب قول الدرّاوردي ومن تابعه. «العلل» (٢١٥).

\*\*\*

(١) اللفظ لابن حبان (٤٦٢٨).

(٢) تحرف في طبعة دار المأمون (٢٥٣)، «لمسند أبي يعلى» إلى: «الليث بن سعد أبو الحارث، [عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي]، حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد» زاد فيه محققه من كيسه: «عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي»، وكتب في الحاشية: ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخرّيج.

والصواب ما ورد في النسخ الخطية، وطبعة دار القبلة (٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٨)، و«الأمالى المطلقة» لابن حجر ١/ ١٠٥، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٩٤٢ و٤٢٩٨) إذ ورد من طريق أبي يعلى.

١٠١٥٥ - عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الشَّهَدَاءُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنِسُوتُهُ، أَوْ قَلْنِسُوتُهُ عُمَرُ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ، أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ، فَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلْنِسُوتُهُ عَنْ رَأْسِهِ، أَوْ عَنْ رَأْسِ عُمَرَ، فَهَذَا فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ، مِنَ الْجُبْنِ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ، فَهَذَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَهَذَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَهَذَا فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنِسُوتُهُ، (قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَقْلِنِسُوتُهُ عُمَرُ أَرَادَ، أَمْ قَلْنِسُوتَةُ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَّلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (١٤٦).

(٢) اللفظ لعبد بن حميد.

(٣) اللفظ للترمذي.

أخرجه أحمد ١/ ٢٢ (١٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ. وفي ١/ ٢٣ (١٥٠) قال: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بن إِسْحَاقَ. و«عبد بن حميد» (٢٧) قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن  
المُبَارَكِ. و«الترمذي» (١٦٤٤) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. و«أبو يعلى» (٢٥٢) قال: حَدَّثَنَا  
أحمد بن إبراهيم النُّكْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

خمسهم (أبو سعيد، ويحيى بن إسحاق، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة، وأبو  
عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد) عَن عَبْدِ اللَّهِ بن هَيْبَةَ بن عُقْبَةَ الحَضْرَمِيِّ، عَن عَطَاءِ بن  
دينار الهذلي، عَن أَبِي يَزِيدِ الحَوْلَانِيِّ، قال: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بن عُبيد، فذكره<sup>(١)</sup>.

- في رواية عبد الله بن المبارك: «عَن عَبْدِ اللَّهِ بن عُقْبَةَ الحَضْرَمِيِّ»، وفي باقي  
الروايات: «عن ابن هيبَةَ».

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نعرفه إلا من حديث  
عطاء بن دينار، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قد رَوَى سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ هذا الحديث، عَن  
عطاء بن دينار، وقال: عَن أَشْيَاحٍ من حَوْلَانٍ، ولم يذكر فيه: عَن أَبِي يَزِيدٍ، وقال:  
عطاء بن دينار ليس به بأسٌ.

- فوائد:

- قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا ابن هَيْبَةَ، عَن عَطَاءِ بن دينار، عَن أَبِي  
يَزِيدِ الحَوْلَانِيِّ، سَمِعَ فَضَالَهَ بن عُبيد، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الحَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ  
حَتَّى قُتِلَ... الحديث.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني البخاري) هل رَوَى هذا الحديثَ غيرُ ابن هَيْبَةَ؟

قال: نَعَمْ رواه سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ، عَن عَطَاءِ بن دينار، إلا أَنَّهُ يَقُولُ: عَن أَشْيَاحٍ  
من حَوْلَانٍ، ولا يَقُولُ فيه: «عَن أَبِي يَزِيدٍ».

فَقُلْتُ له: أَبُو يَزِيدِ الحَوْلَانِيُّ ما اسمُهُ؟ فَلَمْ يُعْرِفْ اسمَهُ. «ترتيب علل الترمذي» (٥٠٢).

(١) المسند الجامع (١٠٦٠٩)، وتحفة الأشراف (١٠٦٢٣)، وأطراف المسند (٦٦٤٦).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٤٥)، والبزار (٢٤٦)، والطبراني، في «الأوسط» (٣٦١)،  
والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٩٥٧).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي، عن عطاء بن دينار الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب، يقول: سمعتُ النبي ﷺ، يقول: الشهداءُ أربعةٌ؛ وذكر الحديث.

فسمعتُ أبي يقول: هو عبد الله بن هبة بن عقبة، نسبة إلى جدّه، وإنما هو عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ؛ وهو الصحيح.

قال أبو محمد، يعني ابن أبي حاتم: فنظرتُ بعد ذلك فيما كتبتُ عن يونس بن عبد الأعلى، في كتاب الجهاد، فإذا هو قد أخبرنا عن ابن وهب، عن ابن هبة، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني، عن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ، كما قاله أبي سواء. «علل الحديث» (١٠٢٢).

\*\*\*

١٠١٥٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لئن عشتُ لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك فيها إلا مسلماً»<sup>(٢)</sup>).

(\* وفي رواية: «لئن عشتُ، إن شاء الله، لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها إلا مسلماً»<sup>(٣)</sup>).

أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٥ و ١٩٣٦٥) عن ابن جريج. و«أحمد» ٢٩/١ (٢٠١) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي ١/٣٢ (٢١٩) قال: حدثنا روح،

(١) اللفظ لأحمد (٢٠١).

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٩).

(٣) اللفظ لابن حبان.

وَمُؤَمَّلٌ، قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَفِي ٣/ ٣٤٥ (١٤٧٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلْبَةَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥/ ١٦٠ (٤٦١٦) قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَفِي (٤٦١٧) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٠٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَفِي (٣٠٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٦٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَفِي (١٦٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٨٦٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٧٥٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ.

أَرْبَعَتُهُمْ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلْبَةَ، وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

● أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٢ (٢١٥). وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٥٨٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ،

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَئِنِ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. «مَوْفُوفٌ».

- زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَئِنِ عِشْتُ لَأَمْهِنَنَّ أَنْ يُسَمَّى بِرَبَّاحٍ، وَنَجِيحٍ، وَأَفْلَحٍ، وَيَسَارٍ».

والمرفوع منه، سلف في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٤٥ (٣٣٦٦٦) قال: حدثنا أبو معاوية، قال:

حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْتَ بَقِيتُ، لِأُخْرِجَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرَ أَخْرَجَهُمْ.

ليس فيه: «عن عمر»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه أبو الزبير، ووهب بن منبه، عن جابر، واختلف عن الزهري؛

فرواه إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن عمه موسى بن عتبة، عن الزهري،

قال: حدثني ابن تدرس، وهو أبو الزبير، عن جابر، عن عمر.

وخالفه محمد بن فليح، رواه عن موسى بن عتبة، عن الزهري، قال: قال جابر:

عن عمر، مرسلاً.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر،

هذا الحديث، وألحق به كلاماً آخر أدرجه فيه، عن النبي ﷺ: «لَأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى

رَبَاحًا وَنَجِيحًا».

وَوَهْمٌ فِي إِدْرَاجِهِ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ عُمَرَ.

وغيره يرويه عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

«العلل» (١٣٧).

\*\*\*

١٠١٥٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) المسند الجامع (١٠٦١٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٩)، وأطراف المسند (٦٥٤٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٤)، وابن الجارود (١١٠٣)، وأبو عوانة

(٦٧٠٥-٦٧٠٧)، والبيهقي ٩/٢٠٧، والبنغوي (٢٧٥٦).

«إِنَّ اللَّهَ سَيَمْنَعُ هَذَا الدِّينَ بِنَصَارَى مِنْ رَبِيعَةَ، عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ».  
مَا تَرَكْتُ عَرَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ، أَوْ يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يَمْنَعُ الدِّينَ بِنَصَارَى مِنْ رَبِيعَةَ عَلَى سَاحِلِ الْفُرَاتِ».  
مَا تَرَكْتُ عَرَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ، أَوْ يُسَلِّمُ.

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٨٧١٧) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. و«أبو يعلى» (٢٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، وأبو جعفر خالي.

ثلاثتهم (محمد بن إسماعيل، وإسحاق، وأبو جعفر) عن يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر القرشي، قال: حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يزعم<sup>(٢)</sup>، أنه سمع أباه يوم المرح يقول، فذكره<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: عبد الله بن عمر القرشي هذا لا أعرفه.

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) قوله: «سمع أباه يزعم» سقط من مطبوع مسند أبي يعلى، والحديث؛ نقله عن «مسند أبي يعلى»، على الصواب: ابن عساكر، في «تاريخ دمشق» ٢١/٢٥٤، وابن كثير، في «مسند الفاروق» (٦٢٨).

- وقال البوصيري: قال أبو بكر بن أبي شيبة: قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر القرشي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يزعم، أنه سمع أباه يوم المرح، يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب، فذكره.

رواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، وخالي أبو جعفر، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، فذكره.

ورواه النسائي، في السير، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى، فذكره. إتحاف الخيرة المهرة (٤٤٤٢).

(٣) المسند الجامع (١٠٦١١)، وتحفة الأشراف (١٠٤٤٥)، ومجمع الزوائد ٥/٣٠٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٤٤٢).

والحديث؛ أخرجه ابن زنجويه، في «الأموال» (١٠٧)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١٦٢٠)، والبرار (٣١٣)، والبيهقي ٩/١٨٧.

- فوائد:

- قال المزي: هكذا وقع في رواية الأسيوطي، عن النسائي، وهو الصواب، وذكره أبو القاسم في ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص، عن عمر، على ما وقع في رواية أبي الحسن بن حيويه، فإن في روايته: عن سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يزعم يوم المرح يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول، فذكره، وذلك وهم لم يتنبه له أبو القاسم، رحمه الله، وقد ذكره في ترجمة سعيد بن العاص من «التاريخ»، على الصواب، من رواية الهيثم بن كليب الشاشي، عن أبي قلابة الرقاشي، عن يحيى بن أبي بكير، عن عبد الله بن عمر القرشي، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يوم المرح يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول، فذكره، فهذه الرواية موافقة لرواية الأسيوطي أنه عن أبيه، عن أبيه مرتين، وإن اختلفتا في يوم المرح، والله أعلم. رواه الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن أبي بكير، نحو رواية الأسيوطي. «ثحفة الأشراف» (١٠٤٤٥).

\*\*\*

١٠١٥٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ ورائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قال أبو زميل: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَوْمَئِذٍ، يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ

الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدَمَ حَيْزُومٌ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَحَرَ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِّي مِنْ فُلَانٍ، نَسِيًّا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ الْكُفْرِ وَصِنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتَيْفٌ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَيَّنَا مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُعْبَدُ

(١) اللفظ لمسلم.

فِي الْأَرْضِ أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ،  
 فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ، ثُمَّ التَّرْمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَلِكَ  
 مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ  
 رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ مَدِي  
 وَالتَّقْوَا، فَهَزَمَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأَسِرَ مِنْهُمْ  
 سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ  
 اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ، وَالْعَشِيرَةِ، وَالْإِخْوَانُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ،  
 فَيَكُونَ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا  
 عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى مَا  
 رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ، قَرِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ  
 عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ حَمْرَةَ مِنْ فُلَانٍ أَحِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى  
 يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَثْمَتُهُمْ  
 وَقَادِيَتُهُمْ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ  
 الْفِدَاءَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو  
 بَكْرٍ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ،  
 فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ بَكَيتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ  
 الشَّجَرَةِ، لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى  
 حَتَّى يُلْحِقَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾  
 مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْعَنَائِمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، عُوِقِبُوا بِمَا  
 صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ، مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهَشَّمَتِ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى

وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ» (١).

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٠/١٠ (٣٠١٩٩) و١٤/٣٦٥ (٣٧٨٣٩) قال: حَدَّثَنَا قُرَادٌ، أَبُو نُوحٍ. و«أحمد» ٣٠/١ (٢٠٨) و١/٣٢ (٢٢١) قال حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قُرَادٌ. و«عبد بن حميد» (٣١) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. و«مسلم» ١٥٦/٥ و١٥٧ (٤٦٠٩) و٤٦١٠ قال: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. و«أبو داود» (٢٦٩٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ. و«الترمذي» (٣٠٨١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. و«ابن حبان» (٤٧٩٣) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْتَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ.

ثلاثتهم (أبو نوح قُرَادٌ، وَعُمَرُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ؟ فَقَالَ: أَيْشُ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمُ شَنِيعٍ.

قال أبو داود: اسم أبي نوح قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْوَانَ. - وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٨).

(٢) المسند الجامع (١٠٦١٢)، وتحفة الأشراف (١٠٤٩٦)، واستدركه محقق أطراف المسند ٤٨/٥، والمقصود العلي (٩٥٦)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٥٧٤). والحديث؛ أخرجه الزبارة (١٩٦)، وأبو عوادة (٦٦٩٢-٦٦٩٥)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٥١/٣، والبخاري (٣٧٧٧).

١٠١٥٩- عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَزْمُوكَ وَعَلَيْنَا حَمْسَةٌ  
أُمَرَاءُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،  
وَعِيَاضُ، (وَلَيْسَ عِيَاضُ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا) قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ  
فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَدْنَا،  
فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا،  
وَأَحْضَرُ جُنْدًا، اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ، قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي  
أَقْلٍ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا آتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تَرَاجِعُونِي، قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ،  
فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَايِخَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا  
عِيَاضُ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يَرَاهُنِي؟ فَقَالَ  
شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ، قَالَ: فَسَبَّهْهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقِرَانِ، وَهُوَ  
خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/١٢ (٣٤٢٣٣) و١٣/٣٤ (٣٤٥٢٥). وأحمد ٤٩/١ (٣٤٤). وابن حبان (٤٧٦٦) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار.  
ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار) عن محمد بن  
جعفر، عنده، قال: حدثنا شعبة، عن سيماء بن حرب، قال: سمعت عياضًا الأشعري،  
فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٠١٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،  
فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَى  
غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ  
وَأَنَا مُسْتَلْتِي عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ:

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (١٠٦١٣)، وأطراف المسند (٦٦٤٤)، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٥ و٢١٣/٦.  
والحديث؛ أخرجه الضياء، في «المختارة» ١/ (٢٦٢).

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَيْتٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ بَيْنَنَا الْهَلَالُ، وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصْرِ، فَرَأَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ قَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَجَعَلُوا يُضْرَعُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ، كَانُوا يُضْرَعُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطَرِحُوا فِي بَيْتٍ، فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكَلَّمُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٨/١٤ (٣٧٨٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ بْنُ سَوَّارٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٦/١ (١٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٦٣/٨ (٧٣٢٤) قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ١٠٨/٤، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٢١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَ«أَبُو يَعْلَى» (١٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ.

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لأحمد.

أربعتهم (شبابه، ويحيى بن سعيد، وإسحاق الهذلي، وشيبان بن فروخ) عن  
سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث جود إسناده سليمان بن المغيرة، وغير سليمان يجعله  
عن أنس، عن النبي ﷺ، ولا نحفظ أحدا رواه عن النبي ﷺ إلا عمر. «مسنده» (٢٢٢).

\*\*\*

١٠١٦١- عن أسلم العدوي، قال: سمعتُ عمرَ يقولُ:

«والذي نفسُ عمرَ بيده، لولا أن يُتركَ آخرُ الناسِ لأشيءِ هُم، ما افتتحَ  
على المسلمينَ قريةً من قرى الكفارِ، إلا قسَمْتُها سُهَمَانًا، كما قسَمَ رسولُ الله ﷺ  
خَيْرَ سُهَمَانًا، ولكِنِّي أردتُ أن تكونَ جِزْيَةٌ تجري عليهم، وكِرهتُ أن يُتركَ آخرُ  
الناسِ لأشيءِ هُم»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «لولا آخرُ المسلمينَ، ما فتحتُ عليهمَ قريةً، إلا قسَمْتُها  
كما قسَمَ النبي ﷺ خَيْرَ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أتركَ آخرَ الناسِ بيانًا، لیس  
هُم شيءٌ، ما فتحتُ على قريةٍ إلا قسَمْتُها، كما قسَمَ النبي ﷺ خَيْرَ، ولكِنِّي أتركُها  
خِزَانَةً هُم يقسِمونها»<sup>(٤)</sup>.

(\* وفي رواية: «لئن عشتُ إلى هذا العامِ المُقبلِ، لا يُفتحُ للناسِ قريةٌ،  
إلا قسَمْتُها بينهم، كما قسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْرَ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المسند الجامع (١٠٦١٤)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٠)، وأطراف المسند (٦٥٣٥).  
الحديث؛ أخرجه الطيالسي (٤٠)، والبزار (٢٢٢)، وأبو عوَّاة (٦٧٦٩)، والطبراني، في  
«الأوسط» (٨٤٥٣)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٤٨/٣.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٣٦٤٨).

(٣) اللفظ للبخاري (٤٢٣٦).

(٤) اللفظ للبخاري (٤٢٣٥).

(٥) اللفظ لأحمد (٢١٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٤١ (٣٣٦٤٨) و ١٤ / ٤٧٠ (٣٨٠٥١) قال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس. و«أحمد» ١ / ٣١ (٢١٣) قال: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام، يعني ابن سعد. وفي ١ / ٤٠ (٢٨٤) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. و«البخاري» ٣ / ١٣٩ (٢٣٣٤) و ٤ / ١٠٥ (٣١٢٥) قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي ٥ / ١٧٦ (٤٢٣٥) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر. وفي (٤٢٣٦) قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس. و«أبو داود» (٣٠٢٠) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. و«أبو يعلى» (٢٢٤) قال: حدثنا أبو همام، الوليد بن شجاع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن سعد. ثلاثهم (مالك بن أنس، وهشام بن سعد، ومحمد بن جعفر) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ حَاطِيًّا، فَقَالَ:  
 «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُفَرِّقْكُمْ مَا أَفَرَّقَكُمْ اللَّهُ».

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعَدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطْنَا ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظُنُّنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) المسند الجامع (١٠٦١٥)، وتحفة الأشراف (١٠٣٨٩)، وأطراف المسند (٦٥٢٩)، ومجمع الزوائد ٦ / ٢.

والحديث؛ أخرجه الزَّيَّار (٢٧٦)، وابن الجارود (١٠٩٢)، والبيهقي ٦ / ٣١٧ و ٣١٨ و ٩ / ٦٤ و ١٣٨، والبعغوي (٢٧٢٠).

«كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قَلْوُصُكَ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ».  
 فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ  
 عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ هُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا، مِنْ أَقْتَابِ  
 وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ  
 الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ، نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: فَعُدِّي  
 عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي، فَفَدَعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ  
 اسْتُضِرَّخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ، فَأَتَيْانِي فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي،  
 قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ، ثُمَّ قَامَ فِي  
 النَّاسِ خَطِيئًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَا  
 نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَّغَكُمْ، مَعَ  
 عَدْوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ، لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ  
 غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ١٥ (٩٠) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.  
 و«الْبُخَارِيُّ» ٣/ ٢٥٢ (٢٧٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو غَسَّانَ  
 الْكِنَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسَبُهُ،  
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَصَرَهُ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٠٠٧) قال:  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.  
 ثَلَاثَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
 فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (١٠٦١٦)، وتحفة الأشراف (١٠٥٥٤)، وأطراف المسند (٦٥٩٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٩/ ٥٦ و٢٠٧.

- فوائد:

- قال المزي: ذكر أبو مسعود وغير واحد: أن أبا أحمد هذا هو المرار بن حمويه الهمداني، وقال خلف: لم يخرج عن أبي أحمد غيره، رواه موسى بن هارون الحافظ، عن المرار بن حمويه، عن محمد بن يحيى الكِنَاني. «تحفة الأشراف» (١٠٥٤).

\*\*\*

١٠١٦٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ فِيهَا احْتِجَّ بِهِ عُمَرُ، أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبِرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبِرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل (ح) وحدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد (ح) وحدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا صفوان بن عيسى - وهذا لفظ حديثه - كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠١٦٤- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عَرَبِيَّةً: فَدَكُ، وَكَذَا وَكَذَا، مِنْ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وَ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾، وَ﴿الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وَ﴿الَّذِينَ

(١) المسند الجامع (١٠٦١٧)، وتحفة الأشراف (١٠٦٣٥).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٥٦)، وأبو عوَّانة (٦٦٧٤)، والبيهقي ٥٩/٧.

جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةَ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، (قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ) إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ». أخرجہ أبو داؤد (۲۹۶۶) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن الزُّهري، فذكره<sup>(۱)</sup>.

\*\*\*

۱۰۱۶۵- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يَحْسِبُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(۲)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(۳)</sup>.

أخرجہ الحميدي (۲۲) قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ومَعمر. و«ابن أبي شيبه» ۳۴۱/۱۲ (۳۳۶۵۰) قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. و«أحمد» ۱/۲۵ (۱۷۱) قال: حدثنا سُفيان، عن عمرو، ومَعمر. وفي ۱/۴۸ (۳۳۷) قال: حدثنا سُفيان، عن عمرو. و«البُخاري» ۴/۴۶ (۲۹۰۴) و ۶/۱۸۴ (۴۸۸۵) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سُفيان، عن عمرو. و«مسلم» ۵/۱۵۱ (۴۵۹۶) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، ومُحمد بن عباد، وأبو بكر بن أبي شيبه، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن أبي شيبه، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سُفيان، عن عمرو. وفي (۴۵۹۷) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سُفيان بن عيينة، عن مَعمر. و«أبو داؤد» (۲۹۶۵) قال: حدثنا عُثمان بن أبي شيبه، وأحمد بن عبد الله، المَعْنَى،

(۱) المسند الجامع (۱۰۶۱۸)، وتحفة الأشراف (۱۰۶۳۸).

(۲) اللفظ لابن أبي شيبه.

(۳) اللفظ للتسائي ۷/۱۳۲ (۴۴۲۶).

أن سُفيان بن عُيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار. و«الترمذي» (١٧١٩) قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سُفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار. و«النسائي» (١٣٢/٧)، وفي «الكبرى» (٤٤٢٦ و ٩١٤٤) قال: أَخْبَرَنَا عُبيد الله بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن عمرو، يعني ابن دينار. وفي «الكبرى» (٩١٤٣) قال: أَخْبَرَنَا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن مَعمر. وفي (٩١٤٥) قال: أَخْبَرَنَا زياد بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن عمرو، ومَعمر. وفي (١١٥١٢) قال: أَخْبَرَنَا عُبيد الله بن سعيد، ويحيى بن موسى، وهارون بن عبد الله، قالوا: حَدَّثَنَا سُفيان، عن عمرو. و«ابن حبان» (٦٣٥٧) قال: أَخْبَرَنَا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، وإبراهيم بن بشار، عن سُفيان، عن عمرو بن دينار، ومَعمر.

كلاهما (عمرو بن دينار، ومَعمر بن راشد) عن ابن شهاب الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، فذكره.

- قال أبو بكر الحُمَيْدي: وكان سُفيان إنما قال في هذا الحَدِيث: «يَجِبُ مِنْهُ نَفَقَةٌ سَنَةً».

- قال أبو عيسى التِّرْمِذِي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وروى سُفيان بن عُيينة هذا الحَدِيثَ، عن مَعمر، عن ابن شهاب.

• أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٧/٨١ (٥٣٥٧) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن سَلَام، قال: أَخْبَرَنَا وَكَيْع، عن ابن عُيينة، قال: قال لي مَعمر: قال لي الثُّورِي: هل سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قال مَعمر: فلم يَحْضُرْني، ثم ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عن مالك بن أوس، عن عُمر، رضي الله عنه؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٦١٩)، وتحفة الأشراف (١٠٦٣١ و ١٠٦٣٤)، وأطراف المسند (٦٦٥٠).  
والحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ البَرَّازُ (٢٥٥)، وابن الجارود (١٠٩٧)، وأبو عَوَانَةَ (٦٦٦١-٦٦٦٤)،  
والبيهقي ٦/٣٤٥.

١٠١٦٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُخْلِِفُ عَلَى أَيَّامِنِ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهِ، لَئِنْ بَقِيَتْ هُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٤٢ (٢٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، أَبُو سَعْدِ الصَّاعَانِيُّ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٩٥٠) قال: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.

كلاهما (محمد بن مُيَسَّرٍ، ومحمد بن سَلَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٤١ (٣٣٦٤٩) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ لَيْثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَئِنْ بَقِيَتْ لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِي نَصِيبَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فِي جِبَالِ صَنْعَاءَ.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٢٠)، وتحفة الأشراف (١٠٦٣٦)، وأطراف المسند (٦٦٥٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (١٢٩٠)، والبيهقي ٦/٣٤٦، والبغوي (٢٧٣٩) و (٢٧٤٠).

● وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩) عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدّان، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ما على وجه الأرض مُسلم، إلا له في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيهاًنكم.

● وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٠) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدّان، قال: قرأ عمر: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ هُوَ لَأِئْتَمَّ قَرَأَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ هُوَ لَأِئْتَمَّ قَرَأَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً، فَلَيْسَ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي، وَهُوَ بَسْرٌ وَحَمِيرٌ، نَصِيْبُهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرِقْ فِيهَا جَبِيْنَهُ.

\*\*\*

١٠١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فَاضْرِبُوهُ، وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَاحْرِقُوهُ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَاضْرِبُوهُ.

قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، قَالَ: فَوُجِدَ فِيهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا، فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ.

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) اللفظ لأحمد.

قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِمَنِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
(\* وفي رواية: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا، فَاضْرِبُوهُ، وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ».

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخَذَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَدَعَا سَالِمًا فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ، وَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَقَوَّمَ الْمُصْحَفَ، وَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٢ (٢٩٢٨٣) و١٢/٤٩٦ (٣٤٢٢٨) قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. و«أحمد» ١/٢٢ (١٤٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ. و«الدارمي» (٢٦٤٧) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. و«أبو داود» (٢٧١٣) قال: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. و«الترمذي» (١٤٦١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ. و«أبو يعلى» (٢٠٤) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الطَّوِيلِ.

ستهم (داود)، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ، ومحمد بن عمرو، وأحمد بن حاتم) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

قال محمد: وقد روي في غير حديث، عن النبي ﷺ، في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

• أخرجه أبو داود (٢٧١٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، مَجُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَعَنَا

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٢١)، وتحفة الأشراف (٦٧٦٣ و١٠٥٢٥)، وأطراف المسند (٦٦٠٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٢٣)، والبيهقي ٩/١٠٢ و١٠٣.

سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

- قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد؛ أن الوليد بن هشام حرق رَحْلَ زياد شَعْرَ، وكان قد غَلَّ وضربه.

قال أبو داود: شَعْرَ، لقبه.

- فوائد:

- قال البخاري: صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، اللبني، المدني، تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث.

يروى عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، رفعه؛ من غَلَّ فأحرقوا متاعه.

وقال ابن عباس: عن عمر، عن النبي ﷺ؛ في الغلول، ولم يحرق. «التاريخ الكبير»

٢٩١/٤

- وقال الترمذي: سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، يعني حديث

صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه غَلَّ فأحرقوا متاعه.

فَصَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثِ خِلَافٍ هَذَا. حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مِدْعَمَ.

وحديث زيد بن خالد أن رجلاً غَلَّ خرزات.

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُحْرَقَ مَتَاعٌ مِنْ غَلِّ.

قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد منكر الحديث، ذاهبٌ، لا

أروى عنه. «ترتيب علل الترمذي» (٤٣١).

- وقال الدارقطني: يرويه أبو واقد اللبني صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم،

عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وأبو واقد هذا ضعيفٌ.

والمَحْفُوظُ أَنْ سَالِمًا أَمْرٌ بِهَذَا وَلَمْ يَرْفَعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا ذَكَرَهُ عَنِ أَبِيهِ، وَلَا  
عَنْ عُمَرَ. «الْعِلَلُ» (١٠٣).

\*\*\*

١٠١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:  
«لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ،  
فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا،  
إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،  
أَذْهَبُ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ:  
أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانًا قَدِ اسْتَشْهِدَ، قَالَ: كَلَّا، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي  
النَّارِ بَعْبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَنَادِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا:  
فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا، أَوْ بُرْدَةٍ غَلَّهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبُ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ،  
قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/٤٦٥ (٣٨٠٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.  
و«أَحْمَدُ» ١/٣٠ (٢٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. وَفِي ١/٤٧ (٣٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو سَعِيدٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٦٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. وَ«مُسْلِمٌ» ١/٧٥ (٢٢٤)  
قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٥٧٤)  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَ«ابْنُ جِبَانَ»

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٣).

(٢) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٣) اللفظ لابن جِبَانَ (٤٨٤٩).

(٤٨٤٩) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ.  
وَفِي (٤٨٥٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.

أَرْبَعَتُهُمْ (هَاشِمٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَبْدُ  
الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، أَبُو  
زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

\*\*\*

١٠١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثْنَا مِنْ  
شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ:

«خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ  
رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى أَنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ  
رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعَصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى  
كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا،  
فَقَالَ: أَلْحَبُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَظْلَمَتْ،  
ثُمَّ سَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَارَتْ الْعَسْكَرُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (١٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي عُنْبَةَ،  
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

(١) المسند الجامع (١٠٦٢٢)، وتحفة الأشراف (١٠٤٩٧)، وأطراف المسند (٦٥٩١).

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٠٠/٩).

(٢) المسند الجامع (١٠٦٢٣)، ومجمع الزوائد ٦/١٩٤.

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢١٤)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٥٢/١٢)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٣٢٩٢)،  
وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٣٥٧/٩).

• أخرجه ابن حبان (١٣٨٣) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن العسرة، قال:

«خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَنْحَرُّ بَعِيرَهُ، فَيَعَصُرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعَسْكَرَ».

- ليس فيه: «عتبة بن أبي عتبة»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبیر بن مطعم، عن ابن عباس. حدث به ابن وهب عنه، واختلف عنه؛ فرواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بهذا الإسناد. وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري، فرواه عن ابن وهب، ولم يذكر في الإسناد عتبة، جعله عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع بن جبیر. والقول فيه قول من ذكر عتبة بن أبي عتبة، وهو عتبة بن مسلم. «العِلل» (١٢٧).

\*\*\*

١٠١٧٠- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قَالَ: فَحَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً، أَوْ

(١) قوله: «عن عتبة بن أبي عتبة» لم يرد في المطبوع من «صحيح ابن حبان»، ورواه البيهقي من طريق حرملة بن يحيى، نفس طريق ابن حبان، وفيه: «عن عتبة بن أبي عتبة»، والله أعلم.

نَقَرَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طُعِنَ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَتْ فِيْمَنْ دَخَلَ، قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَتَوْا عَلَيْهِ وَبَكَوْا، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِمَامَةِ سَوْدَاءَ، وَالِدِّمُّ يَسِيلُ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتْكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، فَوُومُوا عَنِّي، قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ: وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ جَارِيَةِ بْنِ قَدَامَةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قَالَ: فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ دِيكَمَا نَقَرْتَنِي نَقَرَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ إِلَّا جُمُعَةً، أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: فَأَذِنَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِرُؤْدِ أَسْوَدَ، وَالِدِّمَاءِ تَسِيلُ، كُلَّمَا دَخَلَ قَوْمٌ بَكَوْا وَأَتَوْا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَوْصِنَا، وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الْإِيمَانِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهَا أَصْلُكُمْ وَمَادَّتْكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِذِمَّتِكُمْ، فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، فَوُومُوا عَنِّي، فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لأحد (٣٦٢).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبه (٣٨٢١٨).

(\* وفي رواية: «قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>).

أخرجه ابن أبي شيبه ٧٣/١١ (٣١١٤٢) و٥٨١/١٤ (٣٨٢١٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. و«أحمد» ٥١/١ (٣٦٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي (٣٦٣) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. و«البخاري» ١١٩/٤ (٣١٦٢) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. أَرَبَعْتُهُمْ (ابن إدريس، ومحمد، وحجاج، وآدم) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَهْرَةَ الضُّبَعِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. - في رواية ابن أبي شيبه: «جارية بن قدامة السَّعْدِي».

\*\*\*

١٠١٧١ - عَنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ، يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ الْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلٍ وَرَزْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ، إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُ يَأْتِيَنِي بَيْنَهُ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا، لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَأَلُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَابْنُ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا السَّالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا<sup>(٣)</sup>.

أخرجه مالك (٢٨٦٠)<sup>(٤)</sup>. وابن أبي شيبه ١٢/٣٢٩ (٣٣٥٩٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٢٤)، وتحفة الأشراف (١٠٤٢٩)، وأطراف المسند (٦٥٤٥).

والحدِيث؛ أخرجه الطيالسي (٦٦)، والبيهقي ٢٠٦/٩.

(٣) اللفظ لمالك «الموطأ».

(٤) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري للموطأ (٢٠٠٣)، وسويد بن سعيد (٧٩٥).

بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٨٧/٤ (٣٠٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

كلاهما (مالك بن أنس، وهشام بن سعد) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره<sup>(١)</sup>.  
• أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥١) عن معمر، عن الزهري؛ أن عمر قال لهانئ بن هني، مولى له، كان يبعثه على الحمى: أدخل صاحب الغنيمة والصريمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنها إن تهلك نعمهما يرجعان إلى أهل ومال، وإن تهلك نعم هؤلاء يقولون: يا أمير المؤمنين، الماء والكلأ أيسر علي من الدينار والدرهم، «منقطع».

\*\*\*

### كتاب الهجرة

• حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ لِأَسَامَةَ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِجْرَتِي وَهَجْرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبَوَاكَ.

يأتي، إن شاء الله.

\*\*\*

١٠١٧٢ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: إِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ مَا نَعْرِفُ تَأْرِيحَهَا، فَأَرْخُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْخُ

(١) المسند الجامع (١٠٦٢٥)، وتحفة الأشراف (١٠٣٩٥).

والحديث؛ أخرجه البرز (٢٧٢)، والدارقطني (٤٥٧٦)، والبيهقي ١٤٦/٦، والبغوي (٢١٩١).

لَبِعَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخَ لِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أُرَّخَ  
 لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ مَهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَأَرَّخَ.  
 أخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/١٣ (٣٥٠٢٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي،  
 قال: حدثنا حبان، عن مجالد، عن الشعبي، فذكره (١).

- فوائد:

- قال أبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيان: الشعبي، عن عمر، مرسلاً. «المراسيل»  
 لابن أبي حاتم (٥٩٢).

\*\*\*

### كتاب الإمارة

١٠١٧٣- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ:

«إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي،  
 وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا  
 الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِن عَجَلْ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ، الَّذِينَ  
 تُؤَيَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا  
 الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِن فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ  
 الْكُفَرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَطَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَطَ لِي  
 فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي  
 آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟ وَإِنِّي إِن أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّتِي، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،  
 وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ

(١) أخرجه ابن عساکر، في «تاريخ دمشق» ٤٢/١.

عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ  
فِيَتَّهَمُوا، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ،  
لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا  
مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِئْهُمَا طَبْحًا» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَبِيَّ  
اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا، كَانَ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرْتَنِي  
نَقَرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَحِبِّي، وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ،  
وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي  
أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَةِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ  
عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا  
سَيَطْعُونَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ  
فَأَوْلَيْتُكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَ، إِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَدْعُ بَعْدِي أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ  
الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى  
طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي  
أُنزِلَتْ فِي آخِرِ النَّسَاءِ، وَإِنْ أَعَشَ فَسَأْقِضِي فِيهَا قَضِيَّةً، لَا يَخْتَلَفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ، أَوْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي  
إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَأْهَمُّهُمْ،  
وَيَعْدِلُوا فِيهِمْ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَفَعَهُ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ  
تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ؛ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى  
الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرِجَ بِهِ إِلَى  
الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ فليَمْتِئْهُمَا طَبْحًا.

(١) اللفظ لمسلم (١١٩٥).

قَالَ: فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَصِيبَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ لِيذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ دِيكَمَا نَقَرْنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ نَقَرْنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، فَقُلْتُ: أَعْجَمِيٌّ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي إِلَى هَوْلَاءِ السَّتَةِ، الَّذِينَ فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَنْ اسْتُخْلِفَ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَحْلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَمَا نَقَرْنِي نَقْرَتَيْنِ، قَالَ: وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكَ أَحْمَرٌ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ، قَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ اسْتُخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَإِنْ يَعْجَلُ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَوْلَاءِ السَّتَةِ، الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاسًا سَيَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا قَاتِلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْلَيْتُكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ الْكُفَّارِ الضُّلَّالِ، وَإِيْمُ اللَّهِ، مَا أَتْرُكُ فِيهَا عَهْدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتُخْلِفَنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، وَإِيْمُ اللَّهِ، مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، مُنْذُ صَحِبْتُهُ، أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ، الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ، يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، أَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيَبِينُوا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٨٢١٧).

(٢) اللفظ للحميدي (٢٩).

هُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عَمِّي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ، فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ، فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ، فَمَنْ أَكَلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِثْهَا طَبْحًا، قَالَ: فَحَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

- في رواية أبي يعلى (٢٥٦) وابن حبان ذكرنا الحديث بطوله وفيه: «... وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وَسَأْفُضِي فِيهَا بِقِضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ؛ هُوَ مَا خَلَا الْأَبَ، كَذَا أَحْسَبُ...» الْحَدِيثُ.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَاطِبِيًّا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِثْهَا طَبْحًا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحميدي (١٠ و ٢٩) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن صبيح الخراساني. و«ابن أبي شيبة» ٢/ ٥١٠ (٨٧٤٩) و٨/ ١١٦ (٢٤٩٧٦) و١١/ ٧٢ (٣١١٤١)

(١) اللفظ لأحمد (٨٩).

(٢) اللفظ لأحمد (١٧٩).

(٣) اللفظ لابن ماجه (٣٣٦٣).

و١٤/٥٧٩ (٣٨٢١٧) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. و«أحمد»  
 ١٥/٨٩) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى. وفي ١/٢٦ (١٧٩) قال:  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وفي ١/٢٧ (١٨٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 سَعِيدٍ، أَنَا سَأَلْتُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وفي ١/٤٨ (٣٤١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَمَلَهُ عَلِيٌّ. و«مسلم» ٢/٨١ (١١٩٥) قال: حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وفي ٢/٨٢ (١١٩٦)  
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
 عَرُوبَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ  
 سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٥/٦١ (٤١٥٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 هِشَامٌ. وفي (٤١٥٨) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ  
 رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ. و«ابن ماجة» (١٠١٤ و ٢٧٢٦ و ٣٣٦٣) قال:  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.  
 و«النسائي» ٢/٤٣، وفي «الكبرى» (٧٨٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وفي «الكبرى» (٦٦٤٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي «الكبرى»  
 (١١٠٧٠) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
 أَبِي. و«أبو يعلى» (١٨٤) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وفي (٢٥٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«ابن خزيمة» (١٦٦٦) قال: حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. و«ابن حبان» (٢٠٩١) قال:  
 أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ، هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ  
 سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(١) في الموضوع (٣١١٤١): «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»، وهو؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ،  
 وَعَلِيَّةُ أُمُّهُ.

خمسثهم (يحيى بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وهشام بن أبي عبد الله  
الدستوثائي، وشعبة بن الحجاج) عن قتادة بن دعامه، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني،  
عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، فذكره.

• أخرجه الحميدي (١١) قال: حدثنا سفيان. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٦٤٩)  
قال: أخبرنا سفيان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص.

كلاهما (سفيان بن عيينة، وأبو الأحوص، سلام بن سليم) عن حصين بن  
عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال عمر:  
«إِيَّاكُمْ وَطَعَامًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهُ، الثُّومُ وَالْبَصَلُ، فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ،  
فَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ بِالنُّضْجِ»<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه أبو يعلى (٢٣٧) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال:  
حدثنا جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال عمر، فذكر كلامًا:  
«إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ، فَلَا أَجْدُ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ،  
الَّذِينَ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفُوهُ، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي».  
- ليس فيه: «معدان بن أبي طلحة».

• وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٥٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا  
جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال عمر: إنكم تأكلون طعامًا خبيثًا،  
هاتين الشجرتين، البصل والثوم، فإن كنتم آكليهما، فاقتلوهما بالنضج. «موقوف»<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبه ٤٦/١٣ (٣٤٥٦٢) قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد،  
عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: أصيب عمر،  
رحمه الله، يوم الأربعاء، لأربع بقين من ذي الحجة. «مختصر».

(١) اللفظ للنسائي (٦٦٤٩).

(٢) المسند الجامع (١٠٦٢٨)، وتحفة الأشراف (١٠٦٤٦)، وأطراف المسند (٦٦٥٧).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥٣)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٨٢)، والبراز  
(٣١٤ و٣١٥)، وأبو عوامة (١٢١٧-١٢٢٠ و٥٦٠٩ و٥٦١٠)، والبيهقي ٨/١٥٠.

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديثٌ يرويه قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر.

حدّث به عن قتادة: هشام بن أبي عبد الله، وشعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، والحجاج بن الحجاج، وهمام بن يحيى، فرووه عن قتادة بهذا الإسناد بطوله. ورواه ابن عيينة عن يحيى بن صبيح الخراساني.

وتابعه عبد الله بن بشر، ومطر الورّاق، وإسحاق بن أبي فروة، رَوَوْه عن قتادة، عن سالم، عن معدان، عن عمر، مختصراً.

ورواه حماد بن سلمة عن قتادة، عن سالم، عن عمر، مُرسلاً، عن النبي ﷺ، مختصراً في قصة الثوم والبصل دون غيره، ولم يذكر في الإسناد «معدان».

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر، مُرسلاً أيضاً، لم يذكر فيه «معدان».

قال ذلك أبو الأحوص، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة وجري، عن حصين. وقال شعبة: عن حصين، عن سالم، عن رجل من أهل الشام، عن عمر، ولم يرفع الحديث.

وروي عن عباد بن العوام، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن عمر. وما أحسبه حفظ، لأن حصيناً لا يذكر «معدان».

وكذلك رواه منصور بن المُعتمر، وأبو عون الثقفي وعمرو بن مُرّة، رَوَوْه عن سالم، عن عمر، مُرسلاً، لم يذكروا فيه «معدان»، قاله جري، عن منصور.

وقاله عبد الغفار بن القاسم، وحفص بن عمران: عن عمرو بن مُرّة. والصحيح: قول شعبة، وهشام، وابن أبي عروبة ومن تابعهم، عن قتادة، والله أعلم.

ورواه مُغيرة بن مُسلم، عن مطر، عن شهر، فقال: عن أبي طلحة اليعمري، عن عمر. وخالفه داود بن الزبيرقان، عن مطر، فقال: عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، وهو المحفوظ، وأتى داود بحديث الكلالة دون غيره. «العلل» (٢٣١).

\*\*\*

١٠١٧٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَنْخَفَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَّلْ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، غَدَاةُ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلَاءً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبِّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَايْتَهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيسَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ نُجَبَانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ، فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِيذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُشْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبِشْرُ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، بَشَّرَ اللَّهُ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ  
 عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي،  
 فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْزُقْ  
 ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَاتَّقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ،  
 فَحَسْبُوهُ فَوْجُدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّهِ  
 مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَبْ أَمْوَالَهُمْ، فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ،  
 وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا السَّالَ، انطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ:  
 يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ  
 أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ  
 دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ،  
 وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى  
 نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْزُقُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ  
 إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنْتَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
 مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاخْلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،  
 وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ، وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ  
 عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا هُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا  
 مِنَ الدَّخْلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا  
 الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ،  
 فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ  
 سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِهِنَّ بِأَيُّكُمْ مَا أُمِرْتُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ،  
 وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ هُمْ حَقَّهُمْ،  
 وَيَحْفَظَ هُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا: ﴿الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ

قَبْلِهِمْ ﴿ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ، وَجِبَاهَةُ السَّالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ، عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا فُضِّصَ خَرَجْنَا بِهِ فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأَدْخِلَ فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ، اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَرَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ، قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ، لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْزُقْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَاؤُوتِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذْنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قَبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَمُوا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي

(١) اللفظ للبخاري (٣٧٠٠).

فَادْفُنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَى عُمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْتَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفَوْا عَنْ مُسِيئِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِأَرْبَعٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: انظُرَا مَا قَبْلَكُمْ، أَلَا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: حَمَلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا، فَقَالَ: انظُرَا مَا قَبْلَكُمْ، أَلَا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَنِي، لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهِنَّ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري (١٣٩٢).

(٢) اللفظ للبخاري (٤٨٨٨).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (١٠١٣٥).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا حَضَرَ، قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدًا، قَالَ: فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ لَكَ قَرَابَتَكَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَإِنْ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ: يَا عُثْمَانُ، إِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ لَكَ صِهْرَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسِنَّكَ وَشَرَفَكَ، فَإِنَّ أَنْتَ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَهْبِيًّا، فَقَالَ: صَلَّى بِالنَّاسِ، ثَلَاثًا، وَلِيَجْتَمِعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَلِيَخْلُوا، فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى رَجُلٍ، فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ مَا جَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَنَادَى مُنَادٍ: الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّيِّبُ، وَجُرْحُهُ يَسِيلُ دَمًا، فَقَالَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: النَّبِيذُ، فَدَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالَ: هَذَا صَدِيدٌ، أَتُونِي بِلَبَنٍ، فَأُتِيَ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالَ لَهُ الطَّيِّبُ: أَوْصِهِ، فَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ إِلَّا أَمِيَّتًا مِنْ يَوْمِكَ، أَوْ مِنْ غَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ هَيْئَةً لِعُمَرَ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ أُصِيبَ، فَجَاءَ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عِبَادَ اللَّهِ، اسْتَوُوا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا، فَطَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ طَعْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَعَلَى عُمَرَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ، قَالَ: فَجَعَمَهُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَهْوَى وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾، فَفَقَتَلَ وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، قَالَ: وَمَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَاتَّكَأَ عَلَى خِنْجَرِهِ فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ (٣٨٢١٥).

(٢) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ (٣٨٢١٩).

(٣) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ (٣٨٢٢٣).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: جِئْتُ، وَإِذَا عُمَرُ وَقِفٌ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوْ شِئْتُ لَأَضَعَفْتُ أَرْضِي، قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: لَقَدْ حَمَلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضْلٍ، فَقَالَ: انظُرَا مَا لَدَيْكُمَا، أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الْآيَةَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ هِجْرَتَهُمْ، وَيَعْرِفَ لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الْآيَةَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بَعْدِهِمْ، وَأَنْ لَا يَحْمَلَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ عَدُوَّهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: لِيَشْهَدَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوهُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي، فَإِنِّي لَمْ أَنْزَعُهُ مِنْ ضَعْفٍ وَلَا خِيَانَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٥ و ١٩٤٠٤) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن. و«ابن أبي شيبه» ٥٦/٢ (٤٧٠٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق. وفي ٣/٣٤٩ (١١٩٨٠) و١٢/٢٥٩ (٣٣٣٨٧) و١٤/٥٧٤ (٣٨٢١٤) قال:

(١) اللفظ لابن أبي شيبه (٣٣٣٨٧).

(٢) اللفظ للسائي.

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٢٠٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ حُصَيْنٍ. فِي ٧/٥٠٣ (٢٤٣٥٣) و ١٤/٥٨١ (٣٨٢١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. فِي ١٤/٥٧٨ (٣٨٢١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. فِي ١٤/٥٨٣ (٣٨٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٢٨ (١٣٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِي ٤/٨٤ (٣٠٥٢) و ٥/١٩ (٣٧٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ حُصَيْنٍ. فِي ٦/١٨٥ (٤٨٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشَ، عَنِ حُصَيْنٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (١١٥١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ حُصَيْنٍ. وَ«ابْنُ حِبَانَ» (٦٩١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَّحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

ثَلَاثَتُهُمْ (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ) عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠١٧٥ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، جَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبَا إِمَارَةَ تَزْكُونَنِي، لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضْ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ، فَتَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطِيعٌ، وَمَا أَصْبَحْتُ أَحَافُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا إِمَارَتَكُمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/٥٨٤ (٣٨٢٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٦٢٩)، وتحفة الأشراف (١٠٦١٨ و ١٠٦١٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٠٠٧ و ٤١٥٨ و ٦٥٩١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٤/٥٨ و ٨/١٥٠ و ١٠/٩٧، والبخاري (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/٣٢٩.

- فوائد:

- القاسم؛ هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، وابن نمير؛ هو عبد الله.

\*\*\*

١٠١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنِّي أَهْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَانِيَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَأَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنِّي لَأَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنِّي لَأَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٦٣). وأحمد ١/ ٤٧ (٣٣٢). ومسلم ٦/ ٥ (٤٧٤١) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفَاطِهِمُ

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لأبي داود.

مُتْقَابَرَةٌ. و«أبو داود» (٢٩٣٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، وَسَلَمَةُ. و«الترمذي» (٢٢٢٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى.

ثُمَّ انْتَهَمَ (أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن أبي عمير، وابن رافع، وعبد بن حميد، ومحمد بن داود، وسلمة بن شبيب، ويحيى بن موسى) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديثٌ صحيحٌ، قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

\*\*\*

١٠١٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلَفُ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلَفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرَكْتُ، فَقَدْ تَرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ اسْتَخْلَفْتُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنْ أَخْلَصَ مِنْهَا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣/١ (٢٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. و«عبد بن حميد» (٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. و«البخاري» ١٠٠/٩ (٧٢١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ،

(١) المسند الجامع (١٠٦٣٠)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢١)، وأطراف المسند (٦٦١٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٠٦)، وأبو عوانة (٧٠٠٢)، والطبراني، في «الأوسط» (٧٧١٣)،

والبيهقي ١٤٨/٨.

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) اللفظ لابن جبان.

قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. و«مُسْلِم» ٤/٦ (٤٧٤٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٠٦) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. و«ابن حبان» (٤٤٧٨) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، بِالرَّقَّةِ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَرْبَعَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ (١)).

\*\*\*

١٠١٧٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: أَحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أُسْتَخْلَفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْعَلُ، فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: إِنْ أَدْعَ إِلَى النَّاسِ أَمْرُهُمْ، فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ اسْتَخْلِفْتُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ، وَوَلَّيْتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَوِيَتْ وَادَّيْتُ الْأَمَانَةَ، فَقَالَ: أَمَا تَبَشِّرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ، فَوَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ لِي - قَالَ عَفَانُ: فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنَّ لِي - الدُّنْيَا بِنَا فِيهَا، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلٍ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ، وَأَمَا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦/١ (٣٢٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

- (١) المسند الجامع (١٠٦٣١)، وتحفة الأشراف (١٠٥٤٣)، وأطراف المسند (٦٦١٧).  
والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٩٩٩-٧٠٠١)، والبيهقي ٨/٤٨١، والبخاري (٢٤٨٩).  
(٢) المسند الجامع (١٠٦٣٢)، وأطراف المسند (٦٥٩٢)، والمقصد العلي (٧١٥)، ومجمع الزوائد ٤/٢٢٠ و٢٢٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٥٩٠).  
والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (٢٦).

١٠١٧٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: اَعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلَفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشْرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَتَمَّتْكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَمَّتْهُ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا سَيِّئًا، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّيِّئَةِ، الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدٌ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ.

أخرجه أحمد ١ / ٢٠ (١٢٩) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا فُبِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ؟».

فَأَيُّكُمْ نَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٠ (٧٢٤٢) و ١٤ / ٥٦٧ (٣٨١٩٩) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ«أحمد» ١ / ٢١ (١٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَفِي ١ / ٣٩٦ (٣٧٦٥) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. وَفِي ١ / ٤٠٥ (٣٨٤٢) قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَ«النسائي» ٢ / ٧٤، وَفِي «الكبرى» (٨٥٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(١) المسند الجامع (١٠٦٣٣)، وأطراف المسند (٦٦٦٧)، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٢٠ و ٥ / ٣٣٢.

والحديث؛ أخرجه ابن سعد ٣ / ٣١٧ و ٣٣٣.

(٢) اللفظ لأحمد (١٣٣).

كلاهما (معاوية، وحسين) عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله، فذكره (١).

\*\*\*

١٠١٨١ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» (٢).

- في رواية أبي يعلى: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَيْمَتِكُمْ مِنْ شِرَارِهِمْ؟...» الْحَدِيثَ. أخرجه الترمذي (٢٢٦٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدي. و«أبو يعلى» (١٦١) قال: حدثنا مُصعب بن عبد الله، قال: حدثنا ابن الدَّرَاوَزْدِي. كلاهما (أبو عامر العقدي، وابن الدَّرَاوَزْدِي) عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره (٣).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل حفظه.

- فوائد:

- قال ابن محرز: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن أبي حميد، حدث عنه الدَّرَاوَزْدِي، ليس بشيء. «سؤالاته» ١ / (٤٥ و ١٣٦).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٦٣٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٨٧)، وأطراف المسند (٦٦٢٤)، والمقصد العلي (٨٤٧)، ومجمع الزوائد ١٨٣/٥، وإتحاف الخيرة المهرة (٤١٥٥).  
والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١١٥٩)، والبيهقي ١٥٢/٨.  
(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٣٥)، وتحفة الأشراف (١٠٣٩٩).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٢٩٠).

١٠١٨٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ اسْتُخْلِفَ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ حَزِينًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ يُلُومُهُ، وَقَالَ: أَنْتَ كَلَفْتَنِي هَذَا، وَشَكَا إِلَيْهِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْوَالِيَّ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ الْحُكْمَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

قَالَ: فَكَانَتْ سَهْلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٦٧٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠١٨٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثٌ، فَلْيَوْمِّرُوا أَحَدَهُمْ، ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (٢٥٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- فوائد:

- قَالَ الْبَزَّازُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. «مُسْنَدُهُ» (٣٢٩).

- وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزْنِيِّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤٨٩٥)، والمطالب العالية (٢١٢٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧١٢٤).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٦٣٦)، وَمَجْمَعُ الزُّوَائِدِ ٢٥٥/٥.

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣٢٩).

وخالفهما عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وغيرهما، فرووه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر، قوله، وهو الصواب. «العلل» (١٧٦).

\*\*\*

١٠١٨٤ - عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه سمع حطبة عمر الآخرة، حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيشر رسول الله ﷺ، حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله، تعالى، قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، هدى الله محمدًا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأمرهم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال الزهري، عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن أنس بن مالك؛ أنه سمع حطبة عمر، رحمه الله، الآخرة حين جلس على منبر النبي ﷺ، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ، قال: فتشهد عمر، وأبو بكر صامت لا يتكلم، ثم قال عمر: أما بعد، فإني قلت مقالة، وإيها لم تكن كما قلت، وإني والله، ما وجدت المقالة التي قلت في كتاب الله تعالى، ولا في عهد عهده إلي رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيشر رسول الله ﷺ، حتى يدبرنا، يريد بذلك حتى يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به: هذا كتاب الله، فاعتصموا به تهتدون لما هدى الله به محمدًا ﷺ، ثم إن أبا بكر، رحمه الله، صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين، وإنه أولى الناس بأمرهم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك، في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر».

(١) اللفظ للبخاري (٧٢١٩).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الْمِنْبَرِ  
إِزْعَاجًا<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْغَدِ،  
حِينَ بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَمْسِ مَقَالَةً  
لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَدُبِّرْنَا، يَقُولُ:  
حَتَّى يَكُونَ آخِرْنَا، فَاخْتَارَ اللَّهُ، جَلَّ وَعَلَا، لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي  
عِنْدَكُمْ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ، هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِهَا هَدَى اللَّهُ  
بِهِ رَسُولَهُ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٠٠/٩  
(٧٢١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي ١١٢/٩  
(٧٢٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَ«ابْنِ حِبَّانَ»  
(٦٦٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيلِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسٌ. وَفِي (٦٨٧٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ) عَنْ ابْنِ شَهَابِ  
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٠١٨٥ - عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

(١) اللفظ عبد الرزاق.

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٣٧)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (١٦٩٩ و ٢٩٨٨)، والبغوي (٢٤٨٨).

«ثَلَاثٌ لِأَنَّ يَكُونَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٠ (٢٢٤٣٤). وابن ماجه (٢٧٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ مُرَّةِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٤) عن الثوري، عن عمرو بن مُرَّةٍ، عن عُمر، قال: «ثَلَاثٌ لِأَنَّ يَكُونَنَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُنَّ لَنَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْخِلَافَةُ، وَالْكَالَةُ، وَالرِّبَا».

- ليس فيه: «عن مُرَّةِ بْنِ شَرَّاحِيلَ»، «مُتَقَطِعٌ».

- فوائد:

- قال أبو زرعة وأبو حاتم، الرازيان: مُرَّةُ الهَمْدَانِي، عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ. «المراسيل» (٧٧٥-٧٧٧).

- وقال أبو حاتم الرازي: عمرو بن مُرَّةٍ لم يسمع من ابن عمر، ولم يسمع من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، إِلَّا مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٣١).

\*\*\*

١٠١٨٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَأَنَّ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: عَنِ الْكَلَالَةِ، وَعَنِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ، وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا: نُفِرُ بِالرِّزَاكِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ أَجَلٌ قَتَاهُمْ أَمْ لَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى الْقِتَالَ».

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٣٨)، وتحفة الأشراف (١٠٦٤٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٠٥٠).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٠)، والطبري ٧/ ٧٢٠، والبيهقي ٦/ ٢٢٥.

أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٥) عن ابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، فذكره (١).

\*\*\*

## كتاب المناقب

١٠١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لَيْشِيءَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَطُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلِيَّ الرَّجُلِ، فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنِّيَّتِكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَنِي أَعْرَفُ فِيهَا الْفَرْعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابِلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ انْكَاسِهَا، وَلِحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسَهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ أَهْلِهِمْ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَسَبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيًّا.

أخرجه البخاري ٥ / ٦١ (٣٨٦٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنْ سَأَلَهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٢٧١).

والحديث؛ أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٢).

(٢) المسند الجامع (١٠٦٤٥)، وتحفة الأشراف (١٠٥٢٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «دلائل النبوة» ٢ / ٢٤٣.

١٠١٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطِيٍّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي».

فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٣٥٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ.

- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأُمُّ كَلْثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ، وَأَوْلَدَ مِنْهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَمَّيَهَا، فَمَاتَا، وَصَلَى عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: هَذَا ابْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُمَرَ، فَخَافَ عَلَى مُلْكِهِ، فَسَمَّيَهَا.

\*\*\*

١٠١٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجَزِكُمْ: هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، وَتَعَلَّبُونِي تَقَاحُمُونَ فِيهَا تَقَاحِمَ الْفَرَّاشِ وَالْجَنَادِبِ، وَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسَلَ حُجَزَكُمْ، وَأَفْرُطَ لَكُمْ عَنْ، أَوْ عَلَيَّ، الْحَوْضِ، وَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١ / ٤٥١ (٣٢٣٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مُهِمِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجَزِكُمْ

عَنِ النَّارِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَحَفْصُ بْنُ مُهِمِدٍ مَجْهُولٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى

(١) المقصد العلي (٤٨٦)، وجمع الزوائد ٣ / ٨٥، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٤٨٥)، والمطالب العالية (٢٠٨٠).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٧٤٤)، وَالْبَزَّازُ (٢٠٤).

عنه إلا يعقوب الفُصِّي، ولم نجد هذا الحديث عن عُمرٍ إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه أهل الحِجَاز من حديث أبي هُرَيْرَةَ. «العلل» (٢١٦)، و«الجرح والتعديل» ١٧١ / ٣.

\*\*\*

١٠١٩٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ بِالْحُجُونِ وَهُوَ كَثِيبٌ حَزِينٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرِنِي الْيَوْمَ آيَةً، لَا أُبَالِي مَنْ كَذَّبَنِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْمِي، فَنَادَى شَجْرَةً مِنْ قِبَلِ عَقَبَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَادَاهَا، فَجَاءَتْ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَذَهَبَتْ، قَالَ: فَقَالَ: مَا أُبَالِي مَنْ كَذَّبَنِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْمِي».

أخرجه أبو يعلى (٢١٥) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠١٩١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، قَالَ:

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزَاةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ حَضَرَ، وَهُمْ شِبَاعٌ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَلَا نَنْحَرُ نَوَاضِحَنَا فَنُطْعِمَهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ طَعَامٍ فَلْيَجِئْ بِهِ، فَجَعَلَ يَجِيءُ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ، وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا فِي الْجَيْشِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ صَاعًا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذُوا وَلَا تَتْتَهُبُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ فِي جِرَابِهِ، وَفِي غِرَارَتِهِ، وَأَخْذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرِبُطُ كُمْ قَمِيصِهِ فَيَمْلَأُهُ، فَفَرَّغُوا وَالطَّعَامُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَأْتِي بِهِمَا عَبْدٌ مُحِقٌّ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ حَرَّ النَّارِ».

(١) المقصد العلي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وجمع الزوائد ١٠ / ٩، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٤٧٧)،

والمطالب العالية (٣٨١٥).

والحديث؛ أخرجه البرّار (٣٠٩ و ٣١٠)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ١٣ / ٦.

أخرجه أبو يعلى (٢٣٠) قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا ابن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: هو حديثٌ يرويه يزيد بن أبي زياد، عن عاصم، واختلف عنه؛ فرواه جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، عن يزيد، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن أبيه، عن جدّه عمر.

وقال بعضهم: عن جرير، عن يزيد، عن عاصم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر. وقال أبو بكر بن عياش: عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عاصم، عن عاصم بن عمر، عن عمر. قاله أحمد بن يونس، عن أبي بكر.

وقال سعيد بن يحيى: عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه.

وقال خالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم: عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبيه، أو جدّه، عن عمر.

والإضطراب فيه من عاصم بن عبيد الله، وقد تقدّم ذكرنا له بسوء حفظه وقلة ضبطه للإسناد.

وروى هذا الحديث محمد بن عجلان، عن عاصم بن عبيد الله، عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي عمرة الأنصاري، عن النبي ﷺ.

ورواه الزُّهري، والأوزاعي جميعاً، عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبيه، وهو الصحيح. «العِلل» (٢٠٦).

\*\*\*

(١) المقصد العلي (١٢٨٩ و ١٢٩٠)، ومجمع الزوائد ٨ / ٣٠٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٦٢٦)

و (٦٥٠١)، والمطالب العالية (٤٣١٣).

والحديث؛ أخرجه الفريابي، في «دلائل النبوة» (٥).

١٠١٩٢ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَتَصَدَّقَ، وَوَأْفَقَ ذَلِكَ مَا لَّا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَأَسْأَلُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد بن حميد (١٤). والدارمي (١٧٨٣). وأبو داود (١٦٧٨) قال: حدثنا أحمد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة. و«الترمذي» (٣٦٧٥) قال: حدثنا هارون بن عبد الله البرزاز البغدادي.

خمسهم (عبد بن حميد، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأحمد بن صالح، وعثمان، وهارون) عن أبي نعيم، الفضل بن دكين، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\*\*\*

• حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ عُمَرُ: سَيَفَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ، إِذَا لَا يَصْلُحَانِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: مَنْ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ ﴿مَنْ صَاحِبُهُ؟﴾ ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ﴿مَنْ هُمَا؟﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ مَعَ مَنْ؟ ثُمَّ بَايَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَايَعُوا، فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا.

سلف في مسند سالم بن عبيد الأشجعي، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٤٠)، وتحفة الأشراف (١٠٣٩٠).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والبرزاز (٢٧٠)، والبيهقي ٤/ ١٨٠.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي بِالْعَالِيَةِ -  
فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، مَا كَانَ  
يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو  
بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهُ، قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى  
رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا  
مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا  
يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ  
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ  
يُضِرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، قَالَ: فَنَشَّحَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ  
الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ،  
فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ  
فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ  
أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي  
كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا، وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا  
أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ  
دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ  
سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ  
قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا  
وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢).

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ للترمذي.

أخرجه البخاري ٧/٥ (٣٦٦٧ و ٣٦٦٨). والترمذي (٣٦٥٦) قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. و«ابن حبان» (٦٨٦٢) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقف، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. كلاهما (البخاري، وإبراهيم بن سعيد) عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته<sup>(١)</sup>. - قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

\*\*\*

١٠١٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي بِلَالًا»<sup>(٢)</sup>. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١٢ (٣٢٦٢٩) و١٢/١٥١ (٣٣٠٠٣) قال: حدثنا وكيع. و«البخاري» ٥/٣٣ (٣٧٥٤) قال: حدثنا أبو نعيم. كلاهما (وكيع، وأبو نعيم) عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، فذكره. - فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن المنكدر عن جابر، عن عمر، كذلك قال أصحاب ابن الماجشون عنه. وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن المنكدر، مرسلاً، عن عمر. والمتصل أصح. «العلل» (١٣٩).

\*\*\*

١٠١٩٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

(١) المسند الجامع (١٠٦٤١ و ١٦٤٢٩)، وتحفة الأشراف (٦٦٣٢ و ١٠٦٧٨ و ١٦٩٤٤).  
والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١١٦٦)، والبيهقي ٨/١٤٢، والبخاري (٢٤٨٧).  
(٢) اللفظ للبخاري.

«وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَبَلَغَنِي مُعَاتِبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَاسْتَقْرَيْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ، لَئِنْ انْتَهَيْتَنَّ وَإِلَّا لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عَمْرُؤُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَكُونِ أَنْتِ تَعِظُهُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نِسَاءُكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ قَالَ: فَتَزَلَّتْ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ حَجَبَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، آيَةَ الْحِجَابِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٣ (١٥٧) قال: حدثنا هُشَيْمٌ. وفي ١/٢٤ (١٦٠) قال: حدثنا ابن أبي عدي. وفي ١/٣٦ (٢٥٠) قال: حدثنا يحيى. و«الدارمي» (١٩٨٠) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. و«البخاري» ١/١١١ (٤٠٢) و٦/١٩٧ (٤٩١٦) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هُشَيْمٌ. وفي ١/١١١ (٤٠٢) م) و٦/٢٤ (٤٤٨٣) م) قال: وقال ابن أبي مريم<sup>(٤)</sup>: «أخبرنا يحيى بن أيوب. وفي ٦/٢٤ (٤٤٨٣) و٦/١٤٨ (٤٧٩٠) قال:

(١) اللفظ لأحمد (٢٥٠).

(٢) اللفظ لأحمد (١٥٧).

(٣) اللفظ للنسائي (١١٣٥٤).

(٤) في ١/١١١ (٤٠٢) م): «حدثنا ابن أبي مريم» وعلى هامشها: «وقال ابن أبي مريم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/٥٠٥: في رواية كريمة: «حدثنا ابن أبي مريم».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَ«ابن ماجة» (١٠٠٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَ«الترمذي» (٢٩٦٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَ«النسائي» في «الكبرى» (١٠٩٣١) قال: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَفِي (١١٣٥٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَفِي (١١٥٤٧) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ. وَ«ابن حبان» (٦٨٩٦) قال: أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرِ الْخِضْرَانِيِّ الْحَافِظِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوْبِهِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ.

ثَمَانِيَتِهِمْ (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- صَرَّحَ حُمَيْدُ بِالسَّمْعِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

• أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ؛

«أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَاتَّخَذُوا

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾».

- لم يقل: «عَنْ عُمَرَ» (٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

\*\*\*

١٠١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

(١) المسند الجامع (١٠٦٤٣)، وتحفة الأشراف (١٠٤٠٩)، وأطراف المسند (٦٥٣٤)، وإتحاف الخيرة الماهرة (٥٨٦٨).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٢٧٧)، والبرار (٢٢٠)، والطبراني، في «الأوسط» (٦٢٠٣)، والبيهقي ٨٨/٧، والبغوي (٣٨٨٧).

(٢) المسند الجامع (١١٩٠)، وتحفة الأشراف (١٠٤٠٩).

«وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارِي بَدْرٍ».  
 أخرجه مسلم ٧/ ١١٥ (٦٢٨٤) قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو الفضل بن عمار الشَّهيد: وجدتُ فيه، يَعْنِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ.

قال أبو الفضل: فوجدتُ له عِلَّةً.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ولم يذكر ابن عمر في إسناده، وأدخل بين جُوَيْرِيَةَ وَنَافِعٍ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمًّى. «علل الأحاديث في كتاب الصَّحِيحِ لمسلم» ١/ ١٣٩ (٣٦).

- وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ.

وأخرجه مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ. «أطراف الغرائب والأفراد» (١٤٣).

\*\*\*

١٠١٩٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَا، بَعْدَهُ، نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا، رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا، وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا،

(١) المسند الجامع (١٠٦٤٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٦٧).

والحدِيث؛ أخرجه ابن أبي عاصم (١٢٧٦)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٨٩٦).

وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرَجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ، نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا، رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

أخرجه البخاري ٨١/٥ (٣٩١٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- عوف، هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

\*\*\*

١٠١٩٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ، قَالَ: فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةِ قَارَةَ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، قَالَ: فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عُمَرُ، قَالَ: يَا عُمَرُ، مَا تَدْعُنِي لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُو عَلِيًّا، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، اسْتُرْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُعْلِنُهُ كَمَا أَعْلَنْتُ الشُّرْكَ» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٠٣ (٣٧٠٢٩) و١٤/٣١٩ (٣٧٧٥٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

\*\*\*

● حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) المسند الجامع (١٠٦٤٦)، وتحفة الأشراف (١٠٥٧٥).

والحديث، أخرجه البيهقي ٦/٣٥٩.

(٢) لفظ (٣٧٠٢٩).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٦٥٨٢)، والمطالب العالية (٤٢٢٩).

«لَاذْفَعَنِ اللّٰوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللّٰهُ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: مَا تَمَكَّيْتُ  
 الْإِمْرَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَطَاوَلَتْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ اذْهَبْ فَقَاتِلْ، وَلَا  
 تَلْفُتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَفَى كِرَاهَ أَنْ يَلْتَفِتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، عَلَامَ أَقَاتِلُهُمْ؟  
 قَالَ: حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، فَإِذَا قَالُوا حُرِّمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».  
 يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أبي هريرة، رضي الله عنه.

\*\*\*

١٠١٩٩ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ  
 آلَافٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ  
 لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ، فَوَاللّٰهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ:  
 «لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى  
 رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْكَ، فَأَثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَيَّ حُبِّي».

أخرجه الترمذي (٣٨١٣) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن  
 بكر، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٣١٠ (٣٣٥٤٩) قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن  
 جريج قال: (قال أبو بكر: أراه قد ذكر له إسنادًا): إن عمر بن الخطاب فرض لأسامه بن  
 زيد ثلاثة آلاف وخمس مئة، ولعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال عبد الله لعمر:  
 فرضت لأسامه ثلاثة آلاف وخمس مئة، وما هو بأقدم مني إسلامًا، ولا شهد ما لم  
 أشهد؟ قال: فقال عمر:

«لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ  
 زَيْدٍ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْكَ، فَلِذَلِكَ زِدْتُهُ عَلَيْكَ خَمْسَ مِئَةٍ».

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٦٤٧)، وتحفة الأشراف (١٠٤٠١).  
 والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٦٦٠٨).

١٠٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ لِأَسَامَةَ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِجْرَتِي وَهَجْرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ:

«إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبَوَاكَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٦٢). و«ابن حبان» (٧٠٤٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عِنْدَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَنَاكِيرَ. «سؤالاته» (١٩٨).

- وقال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ذَكَرَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. «الجرح والتعديل» ٣٩٥/٥.

- رواه عمر مولى غفرة وغيره، عن عمر بن الخطاب، وسلف.

\*\*\*

١٠٢٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَرَضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٠/٥ (٣٩١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) المسند الجامع (١٠٦٢٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥٦٣).

والحديث؛ أخرجه المحاملي، في «أماله» (٣٩٧)، وابن النجاد، في «مسند عمر» (٢٨)، والبيهقي ٣٤٩/٦.

هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، يعني عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) في اليونينية: «عن نافع، يعني عن ابن عمر، عن عمر»، وكذلك أورده المزني، في «تحفة الأشراف»، وقال: «عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر».

وعلى حاشية النسخة اليونينية: «نافع، عن عمر».

- قال الدارقطني: أخرج البخاري، رحمه الله، عن إبراهيم بن موسى الفراء، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عمر؛ أنه فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف، وقال: إنها هاجر به أبواه، ليس كمن هاجر بنفسه.

قلت: وهذا حديث مرسل، لأن نافعاً لم يدرك عمر، ولا زمانه. «جزء فيه علل في الصحيح» ١٠ / ١ (٨).

- وقال ابن حجر: حديث عن نافع، مولى ابن عمر، عن ابن عمر؛ أن عمر كان فرض للمهاجرين. قلت: سقط قوله: «عن ابن عمر» من أكثر النسخ، وقد أوضحته في «فتح الباري». «النكت الظراف» (١٠٥٦٣).

- وقال ابن حجر: قوله: «عن عمر كان فرض للمهاجرين» هذا صورته منقطع، لأن نافعاً لم يلحق عمر، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حمله عن ابن عمر.

ووقع في رواية غير أبي ذر هنا: «عن نافع، يعني عن ابن عمر»، ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واعتز بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله: إن الحديث مرسل، وقال: لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر.

وقد زوى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر فقال: «عن نافع عن ابن عمر قال: فرض عمر لأسماء أكثر مما فرض لي، فذكر قصة أخرى، شبيهة بهذه، أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» هنا. «فتح الباري» ٢٥٣ / ٧.

- وقال في «الإصابة» (١١٣٨٧): أخرج البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر لما فضل أسامة على عبد الله بن عمر في القسم.

- ونقل البيهقي، هذا الحديث، من طريق حماد بن شاكر، عن محمد بن إسماعيل، وهو البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال البيهقي: أخرج البخاري في «الصحيح» هكذا. «السُّنَنُ الكُبْرَى» ٦ / ٣٤٩.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٢٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥٦٣).

والحديث؛ أخرج البيهقي ٦ / ٣٤٩.

١٠٢٠٢ - عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ  
مَنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ  
الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ  
كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ  
مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى  
عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ،  
فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ  
أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ،  
لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».  
فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا  
أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ  
عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ،  
كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ  
لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ  
لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ  
عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) اللفظ لمسلم (٦٥٨٢).

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانًا، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ  
الْبُرْدَةُ؟<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، كَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ،  
فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ».

قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلَ الْيَمَنِ، جَعَلَ عُمَرُ  
يَسْتَفْرِى الرَّفَاقَ، فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرْنٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى قَرْنٍ، فَقَالَ: مَنْ  
أَنْتُمْ؟ قَالُوا: قَرْنٌ، فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ، أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ، فَنَاوَلَهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَعَرَفَهُ،  
فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أُوَيْسٌ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:  
فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبِيَاضِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، فَأَذْهَبَهُ عَنِّي،  
إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهَمِ مِنْ سُرَّتِي، لِأَذْكَرَ بِهِ رَبِّي، قَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ  
أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ،  
فَدَعَا اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدَّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ».

فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي عِمَارِ النَّاسِ، فَلَمْ يُدْرَأْ أَيْنَ وَقَعَ.

قَالَ: فَقَدِمَ الْكُوفَةَ، قَالَ: وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلَقَةٍ، فَذَكَرُ اللَّهَ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا،  
فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعًا، لَا يَقَعُ حَدِيثٌ غَيْرِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٣/١٢ (٣٣٠١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. و«أحمد» ٣٨/١ (٢٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لمسلم (٦٥٨٤).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأحمد.

عَفَان، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. و«مُسْلِم» ١٨٨/٧ (٦٥٨٢) قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. وَفِي ١٨٩/٧ (٦٥٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي (٦٥٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى.

كِلَاهُمَا (أَبُو نَضْرَةَ، وَزُرَّارَةَ) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ أُسَيْرٍ مُنْكَرٌ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ظَاهِرَهُ حَسَنٌ فَلَهُ آفَةٌ. «مُسْنَدُهُ»

(٣٤٢).

- وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ١/٣٨٩ وَ ٣٩٠، فِي تَرْجُمَةِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ، وَقَالَ:

لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُبَيِّنُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ، يَعْنِي أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، وَصَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

\*\*\*

١٠٢٠٣ - عَنْ صَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنْ

قَرْنٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَخَرَجَ بِهِ وَضَحٌّ، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ

يُدْهِبَهُ عَنْهُ، فَأَذْهَبَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ دَعْ لِي فِي جَسَدِي مِنْهُ مَا أَذْكَرُ بِهِ نِعْمَكَ عَلَيَّ، فَتَرَكَ

لَهُ مِنْهُ مَا يَذْكَرُ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا يَلْزُمُ الْمَسْجِدَ، فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،

وَكَانَ ابْنُ عَمِّ لَهٗ يَلْزُمُ السُّلْطَانَ يَوْلَعُ بِهِ، فَإِنْ رَأَاهُ مَعَ قَوْمٍ أَغْنِيَاءَ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا

يَسْتَأْكِلُهُمْ، وَإِنْ رَأَاهُ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَاءَ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا يَخْدَعُهُمْ، وَأُوَيْسٌ لَا يَقُولُ فِي ابْنِ

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠٦٥٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٤٠٦)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٥٣٢).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ (٣٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ٦/٣٧٦، وَالْبَغْوِيُّ (٤٠٥).

عَمَّهُ إِلَّا خَيْرًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِ اسْتَتَرَ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَأْتِمَ فِي سَبِّهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ يَسْأَلُ الْوُفُودَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُوفَةِ: هَلْ تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرِ  
الْقَرْنِيِّ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَقَدِمَ وَفَدَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فِيهِمْ ابْنُ عَمِّهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ  
تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرِ الْقَرْنِيِّ؟ قَالَ ابْنُ عَمِّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ ابْنُ عَمِّي،  
هُوَ رَجُلٌ نَذْلٌ فَاسِدٌ، لَمْ يَبْلُغْ مَا إِنْ تَعْرِفُهُ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:  
وَيْلَكَ هَلَكْتَ، وَبَيْلَكَ هَلَكْتَ، إِذَا أَتَيْتَهُ فَأَقْرَبْتَهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَمَرُّهُ فَلْيَنْدِ إِلَيَّ، فَقَدِمَ  
الْكُوفَةَ، فَلَمْ يَضَعْ ثِيَابَ سَفَرِهِ عَنْهُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَرَأَى أُوَيْسًا، فَلَمَّ  
بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا ابْنَ عَمِّي، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ عَمِّ، قَالَ: وَأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ  
لَكَ، يَا أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: وَمَنْ ذَكَرَنِي لِأَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: هُوَ ذَكَرَكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُبَلِّغَكَ أَنْ تَقْدَ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَطَاعَةٌ  
لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَفَدَ إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي خَرَجَ بِكَ وَضَحٌّ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْكَ، فَأَذْهَبَهُ،  
فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ دَعْ لِي فِي جَسَدِي مِنْهُ مَا أَذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ، فَتَرَكَ لَكَ فِي جَسَدِكَ مَا  
تَذْكَرُ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: وَمَا أَذْرَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ، مَا أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا  
بَشَرٌ؟ قَالَ:

«أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ مِنْ قَرْنٍ، يُقَالُ لَهُ:  
أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، يُخْرَجُ بِهِ وَضَحٌّ، فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْهُ، فَيَذْهِبُهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ  
دَعْ لِي فِي جَسَدِي مَا أَذْكَرُ بِهِ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ، قَالَ: فَيَدْعُ لَهُ مِنْهُ مَا يَذْكَرُ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْهِ،  
فَمَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَيْسَتْغْفِرَ لَهُ».

فَاسْتَغْفِرْ لِي يَا أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ:  
وَأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا عُمَرَ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
قَالَ رَجُلٌ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا أُوَيْسُ، وَقَالَ آخَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا أُوَيْسُ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ  
انْسَابَ فَذْهَبَ، فَمَا رُئِيَ حَتَّى السَّاعَةِ.

أخرجه أبو يعلى (٢١٢) قال: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْفَرِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ١/٣٩٠، فِي تَرْجُمَةِ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يُبَيِّنُ سَاعًا مِنْ عُمَرَ، يَعْنِي أُسَيْرَ بْنَ جَابِرٍ، وَصَعْصَعَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ.

\*\*\*

• حَدِيثُ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيِّ بْنِ الزَيْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَبَابِيَةِ، وَهُوَ يُخَطِّبُ النَّاسَ:

«إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ، أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ، أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنْخَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَجْبَسَ هَذَا الْمَالُ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرْفِ، وَذَا اللِّسَانِ، فَتَزَعْتُهُ وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ، مَا أَعْدَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ؛ لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِيَوَاءَ نَصْبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السَّنِّ، مُغْضَبٌ فِي ابْنِ عَمِّكَ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

\*\*\*

(١) أخرجه البيهقي، في «دلائل النبوة» ٦/٣٧٨.

١٠٢٠٤ - عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي، وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ، مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِبِيَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ، كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَرِيَابًا، ثُمَّ نَاوَهُمَا بِخَطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ، وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَ حِصْنًا زَمَانًا، فَافْتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَاتِهِمَا فِيهِ.

أخرجه البخاري ٥/١٥٨ (٤١٦٠ و ٤١٦١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠٢٠٥ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَظِيمِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُرْعًا، حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ: لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عَلِيٍّ قُرَيْشٍ؟ يَعْنُونَ بَنِي فِهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ تُوِّفِّي أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُخَشِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ نَبْدَةٌ».

(١) المسند الجامع (١٠٦٦٥)، وتحفة الأشراف (١٠٣٩٣).

والحديث؛ أخرجه ابن زنجويه، في «الأموال» (٩٣٨)، والبيهقي ٦/٣٥١.

أخرجه أحمد ١٨/١ (١٠٨) قال: حدثنا أبو المُغيرة، وعصام بن خالد، قالوا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد، وراشد بن سعد، وغيرهما، فذكروه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٢٠٦ - عن أبي البختري، قال: قال عمرُ لإبي عبيدة بن الجراح: «انسطُ يدك حتى أباعك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أنت أمينُ هذه الأمة».

فقَالَ أبو عبيدة: «مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْمِنَنَا، فَأَمَّنَّا حَتَّى مَاتَ».

أخرجه أحمد ١/٣٥ (٢٣٣) قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، عن أبي البختري، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
- فوائد:

- قال أبو زرعة الرازي: أبو البختري، عن عمر، مُرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٧٤).

\*\*\*

١٠٢٠٧ - عن عبد الله بن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

أخرجه أبو يعلى (٢٢٨) قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عمر بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره<sup>(٣)</sup>.  
- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٦/٣٧، في ترجمة عمر بن حمزة، وقال: ولعمر بن حمزة غير ما ذكرتُ من الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير مروان وأبو أسامة، وهو ممن يكتب حديثه.

\*\*\*

- 
- (١) المسند الجامع (١٠٦٤٩)، وأطراف المسند (٦٥٦٨)، ومجمع الزوائد ٩/١٥٥.  
والحديث؛ أخرجه ابن عساكر، في «تاريخ دمشق» ٢٥/٤٦٠.  
(٢) المسند الجامع (١٠٦٥٠)، وأطراف المسند (٦٦٦٥)، ومجمع الزوائد ٥/١٨٣ و٩/١٥٥.  
(٣) أخرجه البرار (١١٧).

١٠٢٠٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: لَوْ حَرَكْتَ بِنَا الرُّكَّابِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ قَوْلِي، قَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْمَعْ وَأَطِع، قَالَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ.»

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨١٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨١٩٤ و ١٠٢٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛

«أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَنْزِلْ فَحَرِّكِ الرُّكَّابَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَكْتُ ذَاكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْمَعْ وَأَطِع، قَالَ: فَرَمَى بِنَفْسِهِ، وَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا» (٢).

- جعله من مسند عبد الله بن رواحة.

- في الموضع الثاني: «أحمد بن أبي عبيد الله، البصري، وكان يُقال له: الوراق» (٣).

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/١٤٧ (٣٢٩٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (١٠٦٤٨)، وتحفة الأشراف (١٠٦٢٧).

(٢) لفظ (٨١٩٤).

(٣) المسند الجامع (٥٧٩٥)، وتحفة الأشراف (٥٢٥٤).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٠/٢٢٧.

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَلَا تُحَرِّكُ بِنَا الرَّكَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ قَوْلِي، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، فَتَزَلَّ يَسُوقُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَتَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَفَيْنَا  
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعُغُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ»، «مُرْسَلٌ» (١).

- فوائد:

- قال الدارقطني: رواه محمد بن موسى بن أعين، وسعيد بن عبد الملك بن واقد، عن ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر.  
ورواه عمر بن علي المقدمي، عن إسماعيل، عن قيس، أن عبد الله بن رواحة.  
وغيرهما يرويه عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، مُرْسَلًا.  
وهو أشبه بالصواب. «العلل» (٢١٨).

\*\*\*

١٠٢٠٩- عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ، وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ وَيَحْكُ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُسْرَى عَنْهُ الْغَضَبُ وَيُطْفَأُ، حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ، مَا أَعْلَمُ بِقِي أَحَدٍ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ؛  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ، فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْمَعُ

(١) أخرجه مُرْسَلًا؛ ابن سعد ٤٨٨/٣.

قِرَاءَتُهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَلْ تُعْطَهُ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لِأَعْدُونَ إِلَيْهِ فَلَا بُشْرَةَ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللَّهِ، مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي».

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَأَنْتَفَخَ.

وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: فَمَا زَالَ يُسْرِي عَنْهُ، وَقَالَ: وَاقِفْ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَزَالُ، وَقَالَ: يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، وَقَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لِأَعْدُونَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا - وَقَالَ إِسْحَاقُ: رَطْبًا - كَمَا

أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ، فِي

الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٢٨٠ (٦٧٥٢) و ١٠/ ٥٢٠ (٣٠٧٥٩) و ١٢/ ١١٥ (٣٢٨٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«أَحْمَدُ» ١/ ٧ (٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَيزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَفِي ١/ ٢٥ (١٧٥) و ١/ ٢٦ (١٧٨) و ١/ ٣٤ (٢٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«التِّرْمِذِيُّ» (١٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٨١٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أَبُو يَعْلَى» (١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. وَفِي (١٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. و«ابْنُ حُرَيْمَةَ» (١١٥٦ و ١٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

(١) اللفظ لابن خزيمة (١١٥٦).

(٢) اللفظ للنسائي (٨١٩٩).

(٣) اللفظ لابن جبان.

و«ابن حبان» (٢٠٣٤) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

أَرْبَعْتُهُمْ (أَبُو مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ. - قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيِّ، يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ، أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ، فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا سَمَرَ إِلَّا لِصَلِّ أَوْ مُسَافِرٍ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٨ (٢٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. و«عبد الله بن أحمد» ١/٣٩

(٢٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ.

كِلَاهُمَا (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْنَعِ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ ابْنِ قَيْسٍ، رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ،

فَقَامَ فَتَسَمَّعَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ تُعْطَهُ،

سَلْ تُعْطَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا

أُنزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ ابْنِ أُمَّ عَبْدِ، قَالَ: فَأَدْبَجْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِأُبَشِّرَهُ بِمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ

هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ لِأُبَشِّرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ،

قُلْتُ: إِنْ يَفْعَلُ فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ، مَا اسْتَبَقْنَا خَيْرًا فَطُ إِلاَّ سَبَقْنَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٥ (١٧٥) قَالَ: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«النسائي» في «الكبرى»

(٨١٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ. و«أبو يعلى» (١٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. وَفِي (١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ.

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٥).

كلاهما (أبو معاوية، محمد بن خازم، ومحمد بن فضيل) عن سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر، فقال: جئت، يا أمير المؤمنين، من الكوفة، وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانتفخ، حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ، ويسرى عنه الغضب، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك، والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك؛

«كان رسول الله ﷺ، لا يزال يسمُرُ عند أبي بكرٍ الليلةَ كذلك، في الأمرِ من أمرِ المسلمين، وإنه سمَرَ عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فإذا رجل قائمٌ يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ، يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: سل تعطه، سل تعطه، قال عمر: قلت: والله، لأغدون إليه فلا بשרه، قال: فغدوت إليه لأبشره، فوجدت أبا بكرٍ قد سبقني إليه فبشره، ولا والله، ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني إليه»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة

ابن مسعود»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه النسائي، في «الكبرى» (٨٢٠٠) قال: أخبرنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل، وهو ابن عياض، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وخيثمة، عن قيس بن مروان؛ جاء رجلٌ إلى عمر، فقال عمر: من أين جئت؟ قال: من العراق، وتركت بها رجلاً يملي المصحف عن ظهر قلبه، قال: ومن هو؟ قال: ابن مسعود، قال: ما في الناس أحدٌ أحقُّ بذلك منه، ثم قال: أحدثك عن ذلك؛

«سمَرنا مع رسول الله ﷺ، في بيت أبي بكرٍ، فخرجنا، فسمعنا قراءة رجلٍ

(١) اللفظ لأحد (١٧٥).

(٢) اللفظ للنسائي (٨١٩٨).

فِي الْمَسْجِدِ، فَتَسْمَعُ، فَقِيلَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّي، قَالَ: سَلْ تُعْطَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال البخاري: قال موسى: حدثنا عبد الواحد، سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ قَرْعٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ، عَنِ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، غَضًّا، كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ. وقال أبو نُعَيْمٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عُمَرَ.

وقال جرير: سَمِعَ الْحَسَنَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْعِ، عَنِ قَيْسِ، أَوْ ابْنِ قَيْسِ، رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «التاريخ الكبير» ١٩٩ / ٧.

- وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرع، عن رجل من جعفي، يقال له: قيس، أو ابن قيس، عن عمر بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه، وأبو بكر، بعبد الله بن مسعود، وهو يقرأ، فاستمع لِقِرَاءَتِهِ... الحديث.

وقال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني البخاري) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قال محمد: والأعمش يروي هذا عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، ولا يذكر فيه «قرعًا».

وعبد الواحد بن زياد يذكر عن الحسن بن عبيد الله هذا الحديث ويزيد فيه: عَنْ قَرْعٍ.

(١) المسند الجامع (١٠٦٥٢)، وتحفة الأشراف (١٠٦١١ و ١٠٦٢٨)، وأطراف المسند (٦٦٣٩) و ٦٦٤٧ و ٧٨٠٤، والمقصد العلي (١٤٠١)، ومجمع الزوائد ٢٨٧ / ٩، وإتحاف المهرة (٦٨٨٣ و ٤٢٣٥).

والحديث؛ أخرجه البزار (٣٢٧)، والطبراني (٨٤٢٠-٨٤٢٢)، والبيهقي ١ / ٤٥٢ و ٤٥٣.

قال محمد: وحديث عبد الواحد عندي محفوظ. «ترتيب علل الترمذي» (٦٥٣).  
- وقال الدارقطني: هو حديث يرويه الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن  
قيس بن مروان، عن عمر.

ورواه الأعمش أيضًا بإسناد آخر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.  
ورواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرئع، عن قيس، أو  
ابن قيس رجل من جعفي، عن عمر، وهو قيس بن مروان.

ورواه عمارة بن عمير، عن رجل من جعفي، عن عمر، وهو قيس بن مروان.  
وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه، وهو الصواب.

قلت له (القائل البرقاني): فإن البخاري، فيما ذكره أبو عيسى، يعني الترمذي،  
عنه، حكم بحديث الحسن بن عبيد الله، على حديث الأعمش.

فقال الشيخ: وقول الحسن بن عبيد الله، عن قرئع، غير مضبوط، لأن الحسن بن  
عبيد الله ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش.

وروى هذا الحديث أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،  
عن عبد الله بن مسعود، عن أبي بكر، وعمر.

قاله فرات بن محبوب عنه.

وخالفه يحيى بن آدم، فرواه عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن  
عبد الله، أن أبا بكر وعمر بشرأه. «العلل» (٢٢٢).

\*\*\*

● حديث عبد الله بن مسعود، أن أبا بكر وعمر بشرأه، أن رسول الله ﷺ قال:  
«من أحب أن يقرأ القرآن غصًا، كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

سلف في مسند عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

\*\*\*

١٠٢١٠ - عن عدي بن حاتم، قال: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من  
قومي، فجعل يفرض للرجل من طيبي في ألفين، ويعرض عني، قال: فاستقبلته،

فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلَمَنِي لِقَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُكَ؛

«أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ  
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةٌ طَمِيءٍ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».  
ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَدِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ لَأَجْحَفْتُ بِهِمُ الْفَاقَةَ، وَهُمْ سَادَةٌ  
عَشَائِرِهِمْ، لِمَا يُنُوبُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو  
رَجُلًا رَجُلًا، وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلَمْتُمْ  
إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُمْ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتُمْ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتُمْ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيُّ:  
فَلَا أَبَالِي إِذَا»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/١٠٦ (٣٧٠٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٤٥ (٣١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ  
عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٥/٢٢١  
(٤٣٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٧/١٨٠ (٦٥٣٦) قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ.

كِلَاهُمَا (عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

١٠٢١١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَصَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:  
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ».

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٦٤)، وتحفة الأشراف (١٠٦٠٦ و١٠٦٠٧)، وأطراف المسند (٦٦٣٤).  
والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٠/٧.

أخرجه أحمد ١/١٨ (١١٥) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا أبو بكر، عن حكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب، فذكراه<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أبو بكر، هو ابن عبد الله بن أبي مریم، وأبو اليمان؛ هو الحكم بن نافع.

\*\*\*

١٠٢١٢ - حَدِيثُ عُمَرَ، مَوْلَى غُفْرَةَ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَقَرَضَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)، لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِلنَّاسِ، ثَمَانِ مِئَةٍ، ثَمَانِ مِئَةٍ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عُثْمَانَ، فَقَرَضَ لَهُ ثَمَانِ مِئَةٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: افْرَضُوا لَهُ فِي الْفَيْنِ، فَقَالَ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَقَرَضْتَ لَهُ ثَمَانِ مِئَةٍ دِرْهَمٍ، وَقَرَضْتَ هَذَا الْفَيْنِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ أَبَا هَذَا لَقَيْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفُهُ فَكَسَرَ غِمْدَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا يَرْعَى الشَّاءَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا».

سلف برقم (١٠٠٩٧).

\*\*\*

١٠٢١٣ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ - وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري ٤/٤٠ (٢٨٨١) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله. وفي ١٢٧/٥ (٤٠٧١) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث.

(١) المسند الجامع (١٠٦٥١)، وأطراف المسند (٦٥٤٨)، ومجمع الزوائد ٩/٤١٤.

والحدِيث؛ أخرجه ابن عساکر، في «تاريخ دمشق» ٤٥/٤١٥، وابن الأثير، في «أسد الغابة»

٢٠٣/٤ (٣٨٤٤).

(٢) لفظ (٢٨٨١).

كلاهما (عبد الله بن المبارك، والليث بن سعد) عن يونس، عن ابن شهاب، قال ثعلبة بن أبي مالك، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عبد الله، البخاري (٢٨٨١): تزفر: نخط.

\*\*\*

١٠٢١٤ - عن جابر بن سمرة، قال: خطب عمر الناس بالجابية، فقال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخْلِفُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ نَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْرُهُ حَسَنَتُهُ، وَتَسْوُؤُهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية،

فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِيْنَا مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَخْلِفَ وَمَا يُسْتَخْلَفُ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٦ (١٧٧) قال: حدثنا جرير. و«ابن ماجة» (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا جرير. و«النسائي» في «الكبرى» (٩١٧٥) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير. وفي (٩١٧٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي. وفي (٩١٧٧) قال: أخبرنا عبد الله بن الصَّبَّاح بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا

(١) المسند الجامع (١٠٦٦٦)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٧).

والحديث؛ أخرجه القاسم بن سلام (٦٠٥)، وابن زنجويه (٨٨٢)، كلاهما في «الأموال»، وأبو نعيم ٦٣/٢.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لابن ماجة.

هشام، وهو ابن حسان، عن جرير بن حازم. و«أبو يعلى» (١٤١) قال: حدثنا شيان، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفي (١٤٢) قال: حدثنا علي بن حمزة البصري، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفي (١٤٣) قال: حدثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. و«ابن حبان» (٤٥٧٦) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن حمزة المعولي، قال: حدثنا جرير بن حازم. وفي (٥٥٨٦) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفي (٦٧٢٨) قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، بتستّر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد بن البراء الغنوي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن جرير بن حازم.

كلاهما (جرير بن عبد الحميد، وجرير بن حازم) عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه في إسناده، فقليل عنه فيه عدّة أقاويل.

فرواه جرير بن حازم، ومحمد بن شبيب الزهراني، وقرّة بن خالد، وجرير بن عبد الحميد وقيل: عن شعبة بن الحجاج، فقالوا: عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر.

وخالفهم جماعة ثقات منهم: عبد الله بن المختار، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، ومعمّر، وعبد الحكيم بن منصور، وحبان، ومنذّل ابنا علي، وسفيان الثوري، وقيل: عن شعبة، والمسعودي، وداود بن الزبير، والحسين بن واقد، وحصين بن واقد، شيخ روى عنه أبو بكر بن عياش، وقرعة بن سويد، وأبو عوانة، فرووه عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر.

(١) المسند الجامع (١٠٦٥٣)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٨)، وأطراف المسند (٦٥٣٦)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٩٩٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٣١)، والحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (٦٠٧)، وابن أبي عاصم (١٤٩٠)، والطبراني، في «الأوسط» (١٦٥٩).

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، وَزَائِدَةُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو  
الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُوسَى: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا.  
وَقَالَ عِمْرَانُ، هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ،  
عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، وَزُهَيْرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ  
قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَقَيْسٌ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْهُمْ:  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَهُ، عَنْ عُمَرَ  
وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْأَضْطِرَابُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، لِكَثْرَةِ  
اِخْتِلَافِ الثَّقَاتِ عَنْهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «الْعِلَلُ» (١٥٥).

\*\*\*

١٠٢١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْحَاجِيَةِ حَظِييًا، فَقَالَ:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِينَا مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، فَإِنَّهُمْ  
خِيَارُكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَطْهَرُ الْكَذِبُ، حَتَّى يَخْلِفَ  
الْإِنْسَانُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، فَمَنْ سَرَّهُ بِخُبْرَةِ  
الْجَنَّةِ، فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَى، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ  
بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَامَ فِينَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ  
عَلَى بَابِ الْحَاجِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ، أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ،

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْلِفُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنَالَ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ، فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ، لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ، أَلَا مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ»<sup>(٢)</sup>).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧١٠) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٩١٧٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ. وَفِي (٩١٧٩) قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ. وَفِي (٢٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ. أَرْبَعَتُهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالْحُسَيْنُ، وَيُونُسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: «ابْنُ الزُّبَيْرِ» غَيْرُ مُسَمًّى.

- فَوَائِدُ:

- انظُرْ قَوْلَ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي فَوَائِدِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

\*\*\*

١٠٢١٦ - عَنْ قَيْصَةَ بِنِ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِبَابِ الْجَابِيَةِ، فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِينَا كَمَقَامِي فِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ».

(١) اللفظ للنسائي (٩١٧٩).

(٢) اللفظ لأبي يعلى (٢٠١).

(٣) المسند الجامع (١٠٦٥٥)، وتحفة الأشراف (١٠٤٨٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٩ و٦٩٩٠).

والحديث؛ أخرجه البغوي (٢٢٥٣).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١٢ (٣٣٠٧٩) قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي،  
عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- انظر فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

١٠٢١٧- عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال:  
«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَدِيءُ  
بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَجْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،  
إِنِّي قُتِمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ،  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ  
وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَّا لَا يَجْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ،  
وَأَيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ  
الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١٨/١ (١١٤) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أنبأنا عبد الله،  
يعني ابن المبارك. و«الترمذي» (٢١٦٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا  
النضر بن إسماعيل، أبو المغيرة. و«النسائي» في «الكبرى» (٩١٨١) قال: أخبرنا  
محمد بن الوليد، قال: حدثنا النضر بن إسماعيل. و«ابن حبان» (٧٢٥٤) قال: أخبرنا  
الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله.

(١) أخرجه الطبري، في «شرح مشكل الآثار» ٣٣٥/٩ (٣٧٢٠).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للترمذي.

كلاهما (عبد الله بن المبارك، والنضر بن إسماعيل) عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمر، عن النبي ﷺ.  
- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي، وأبا زُرعة، عن حديث؛ رواه محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر، أنه خطب بالجابية، فقال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سره بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن،... الحديث، ما علته.

فقالا: هذا خطأ، رواه ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عمر أخذ من الخيل الزكاة. «علل الحديث» (١٩٣٣).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم.

قال أبي: أفسد ابن الهادي هذا الحديث، ويين عورته، رواه ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وهذا هو الصحيح. «علل الحديث» (٢٥٨٣).

- قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زُرعة عن حديث؛ رواه الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام عمر فينا خطيباً بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، كما قمتُ فيكم فقال: أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

ورواه ابن المبارك، والنضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(١) المسند الجامع (١٠٦٥٤)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٩)، وأطراف المسند (٦٦٠٣).  
والحديث؛ أخرجه البزار (١٦٦)، والبيهقي ٩١/٧.

قال أبو زُرْعَةَ: أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدِي: حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالنَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،  
وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ فَخَطَأٌ، جَعَلَ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: نَافِعًا، وَالْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ  
الْجَعْفَرِيُّ شَيْخٌ وَاهِي الْحَدِيثِ.

قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَامَ بِالْجَابِيَةِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْحَدِيثُ حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَامَ بِالْجَابِيَةِ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (٢٦٢٩).

- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.  
وَاجْتَلَفَ عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ؛

فَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِمُتَابَعَةِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ.

وَخَالَفَهَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ.

وَعَنْ ابْنِ سُوْقَةَ فِيهِ أَقَاوِيلٌ أُخْرَى.

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ،  
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ذَكْوَانَ؛ أَنَّ عُمَرَ  
خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ.

وَقِيلَ: عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ. «الْعِلَلُ» (١١١).

\*\*\*

١٠٢١٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ قَامَ، فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْكَذِبُ، فَيُخَلِّفُ الرَّجُلَ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، فَمَنْ أَرَادَ بِجَبْحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَى، وَهُوَ مِنْ الْإِثْنَيْنِ أْبَعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩١٨٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- انظر فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

١٠٢١٩ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ الْجَاهِلِيَّةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ:

«أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا، وَيَخْلِفُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحْلَفُوا، فَمَنْ أَحَبَّ الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ الْوَاحِدِ قَرِيبٌ، وَمِنْ الْإِثْنَيْنِ أْبَعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩١٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

(١) المسند الجامع (١٠٦٥٦)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٩ و ١٠٦٣٩).

(٢) المسند الجامع (١٥٦٥٧)، وتحفة الأشراف (١٠٥٣٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (١١٣٤).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: أبو صالح ذكوان، عن أبي بكر الصديق،  
مُرْسَل، وذكوان، عن عمر، مُرْسَل.

وقال: أبو صالح السمان لم يلق أبا ذر. «المراسيل» (٢٠١).

- وانظر فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

١٠٢٢٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ

بِالْجَائِبَةِ، فَقَالَ:

«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ،  
وَيَخْلِفَ وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَا وَمَنْ  
سَرَّتْهُ بِحُبْحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَى، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ،  
أَلَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال أبو زرعة الرّازي: سليمان بن يسار، عن عمر، مُرْسَل. «المراسيل» لابن أبي

حاتم (٢٩٥).

\*\*\*

١٠٢٢١ - عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا، أَوْ لَا تَعْمُرُ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَعْمُرُ

وَتَمْتَلِي وَتَبْنِي، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا» (٢).

(١) المسند الجامع (١٠٦٥٨).

والحديث؛ أخرجه البغوي (٢٢٥٣).

(٢) اللفظ لأحمد (١٤٧٩٤).

أخرجه أحمد ١/٢٣ (١٥٢) قال: حدثنا حسن. وفي ٣/٣٤٧ (١٤٧٩٤) قال: حدثنا موسى.

كلاهما (حسن بن موسى، وموسى بن داود) عن عبد الله بن هبة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَيْسَ الرَّكْبُ فِي جَنَابِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ».

سلف في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما.

\*\*\*

١٠٢٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ، بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا، بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ، وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ تَر لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا، فَأَنْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ، وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ انْبَعَثَ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ، أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ بِمُؤَخَّرٍ فِي أَجْلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِي مِنْهُ بِمَعْجَلِي عَنْ أَجْلِي، أَلَا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَفَرَعْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا فِيهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزَلَ حِمَصَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعُوثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا، فِي الْبَرْتِ الْأَحْمَرِ مِنْهَا».

(١) المسند الجامع (١٠٦٦٠)، وأطراف المسند (٦٥٣٨)، والمقصد العلي (٦١٠)، ومجمع الزوائد

٣/٢٩٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٦٥٦).

والحديث؛ أخرجه الفاكهي، في «أخبار مكة» (١٦٨٩).

أخرجه أحمد ١/ ١٩ (١٢٠) قال: حدثنا أبو اليان، الحكم بن نافع، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن راشد بن سعد، عن حمرة بن عبد كلال، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال البرار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وابن عبد كلال فليس بمعروف بالنقل. «مسنده» (٣١٧).

\*\*\*

١٠٢٢٣ - عَنِ الْغَضَبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نَعِيمٍ، وَفَدَّ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ، حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي، فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا، مَبْغِي عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ».

أخرجه أحمد ١/ ٢٢ (١٤١) قال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدثنا المثنى بن عوف العنزي، بصري، قال: أنبأني الغضبان بن حنظلة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٠٢٢٤ - عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةِ مُهَاجِرًا، يُقَالُ لَهُ: بَيْرُحُ بْنُ أَسَدٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامٍ، فَرَأَاهُ عُمَرُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا، يُقَالُ لَهَا: عُمَانٌ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ، وَلَا حَجْرٍ».

(١) المسند الجامع (١٠٦٦٢)، وأطراف المسند (٦٥٥٠)، ومجمع الزوائد ١٠/ ٦١.

والحديث؛ أخرجه البرار (٣١٧)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (١٤٥٣).

(٢) المسند الجامع (١٠٦٦٣)، وأطراف المسند (٦٥٥١)، ومجمع الزوائد ١٠/ ٥١.

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٢ و ١٦٣٥)، والبرار (٣٣٧).

أخرجه أحمد ١ / ٤٤ (٣٠٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْتِ، عَنِ أَبِي لَيْبِدٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• أخرجه أبو يعلى (١٠٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْتِ، عَنِ أَبِي لَيْبِدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَرْدَنِ مِنْ طَاحِيَّةٍ، يُقَالُ لَهُ: بَيْرُحُ بْنُ أَسَدٍ، مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبَيْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْرِحًا يَطُوفُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ أَهْلَهَا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُنْضَحُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، لَوْ أَنَا هُمْ رَسُولِي لَمْ يَرْمُوهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ».

- جعله من مسند أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

١٠٢٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَذْكُرُ أَهْلَ مَقْبَرَةٍ يَوْمًا، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَأَكْثَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَهْلُ مَقْبَرَةٍ شُهَدَاءِ عَسْقَلَانَ، يُزْفُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا تُزْفُ الْعُرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا».

أخرجه أبو يعلى (١٧٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٦٦٧)، وأطراف المسند (٦٦٧٥)، والمقصد العلي (١٤٨٥ و ١٤٨٦)، ومجمع الزوائد ١٠ / ٥٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٠٤٧).  
والحديث؛ أخرجه الحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (١٠٣٨)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٤).

(٢) المقصد العلي (١٤٩٠)، ومجمع الزوائد ١٠ / ٦١، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٠٥٢)، والمطالب العالية (٤١٩٢).

## كتاب الزهد والرِّقاق

١٠٢٢٦- عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٣٠ (٢٠٥) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرني بكر بن عمرو. وفي ١ / ٥٢ (٣٧٠) قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن هبيبة. وفي (٣٧٣) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن هبيبة. و«عبد بن حميد» (١٠) قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني بكر بن عمرو. و«ابن ماجة» (٤١٦٤) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن هبيبة. و«الترمذي» (٢٣٤٤) قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو. و«النسائي» في «الكبرى» (١١٨٠٥) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو. و«أبو يعلى» (٢٤٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو. و«ابن حبان» (٧٣٠) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو.

كلاهما (بكر بن عمرو، وعبد الله بن هبيبة) عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو تميم الجيشاني اسمه عبد الله بن مالك.

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٥).

(٢) المسند الجامع (١٠٦٦٨)، وتحفة الأشراف (١٠٥٨٦)، وأطراف المسند (٦٦٦٦).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥١)، والبرزاري (٣٤٠)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (١١٣٩)، والبغوي (٤١٠٨).

- فوائد:

- قال البرّار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، بهذا الإسناد، وأحسب أن بكر بن عمرو لم يسمع من أبي تميم. «مسنده» (٣٤٠).

\*\*\*

١٠٢٢٧- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه ابن جبان (٢٩٨٣) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ببغداد، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، وكان يُسمى شعبة الصغير، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، عن سليمان بن عامر، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٢٢٨- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ:

«نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ».

أخرجه البخاري ١١٨/٩ (٧٢٩٣) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٠٢٢٩- عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

«قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِي تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِي أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤١٣٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٢٢٥٩).

(٢) المسند الجامع (١٠٦٦٩)، وتحفة الأشراف (١٠٤١٣).

(٣) اللفظ لمسلم.

- في رواية البخاري: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ نَذِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩/٨ (٥٩٩٩). وَمُسْلِمٌ ٩٧/٨ (٧٠٧٨) قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ. ثَلَاثَتُهُمْ (الْبُخَارِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُحَمَّدٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

١٠٢٣٠ - عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِنْدَهُ نَقَرٌ مِنَ السُّمَّاهِجَرِيِّينَ الْأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفْطِ أَبِي بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتِمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ، فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقْرَبَ عَيْنِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ، إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦/١ (٩٣). وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٤٤) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِلْيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ، فَذَكَرَهُ (٣).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٠٦٧٠)، وتحفة الأشراف (١٠٣٨٨).

والحدِيث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٠١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْبَانِ» (٦٧٢٩ و ١٠٥٠٦)، وَالْبَغْوِيُّ (٤١٨١).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (١٠٦٧١)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٦٦٦٩)، وَالْمَقْصَدُ الْعَلِيُّ (١٩٧١)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ

١٢١/٣ و ٢٣٦/١٠، وَاتِحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٧٢٥٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣١١).

١٠٢٣١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، عَلَى الْأَرْضِ، يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ فِي أَنْ يَنْفِضَ عَلَيْهِمْ، فَيَكْفُهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ».

أخرجه أحمد ٤٣/١ (٣٠٣) قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا العوام، قال: حدثني شيخ كان مُرابطاً بالساحل، قال: لقيت أبا صالح، مولى عمر بن الخطاب فقال، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن محرز: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ، وَقُلْتُ لَهُ: الْعَوَامُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَنْ أَبُو صَالِحٍ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. «سؤالاته» ١/ (٢٢٢ و ٨٠٠).

\*\*\*

١٠٢٣٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلْتَوِي فِي الْيَوْمِ مِنَ الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ يُحْطَبُ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤ (١٥٩) قال: حدثنا عمرو بن الهيثم. وفي ١/ ٥٠ (٣٥٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. و«عبد بن حميد» (٢٢) قال: حدثنا سعيد بن الربيع. و«مسلم» ٨/ ٢٢٠ (٧٥٧١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. و«ابن ماجه» (٤١٤٦) قال: حدثنا نصر بن

(١) المسند الجامع (١٠٦٧٢)، وأطراف المسند (٦٦٧٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٣٦٤)، والمطالب العالية (٢٠٤٣).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) اللفظ لأحمد (٣٥٣).

علي، قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ. و«أَبُو يَعْلَى» (١٨٣) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي (٢٢٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. و«ابن حبان» (٦٣٤٢) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

سنتهم (عمرو، ومحمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وسعيد، وبشر، وأبو عامر العقدي) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/٢٢٤ (٣٥٤٦٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. و«أحمد» ٤/٢٦٨ (١٨٥٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وفي (١٨٥٤٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. و«مسلم» ٨/٢٢٠ (٧٥٦٩) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. وفي (٧٥٧٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا الْمُثَلِّثِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. و«الترمذي» (٢٣٧٢)، وفي «الشَّيْخَانِ» (١٥٢ و ٣٦٩) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. و«ابن حبان» (٦٣٤٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. وفي (٦٣٤١) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

أَرْبَعَتُهُمْ (أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَصَّاحُ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قال: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

«أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ».

وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ (٢).

(\*) وفي رواية: «سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: وَاللَّهِ، مَا

(١) المسند الجامع (١٠٦٧٣)، وتحفة الأشراف (١٠٦٥٢)، وأطراف المسند (٦٦٥٩).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥٧)، والبرزاري (٢٣٧)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ١/٣٤٣.

(٢) اللفظ لمسلم (٧٥٦٩).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَبِيِّكُمْ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَشْبَعُ مِنَ الدَّقْلِ، وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ  
أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُحْطَبُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحْمَدُ اللهُ، تَعَالَى،  
فَرُبَّمَا أَتَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ، يَظَلُّ يَتَلَوَّى مَا يَشْبَعُ مِنَ الدَّقْلِ»<sup>(٢)</sup>.  
(\* ) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ، وَهُوَ  
جَائِعٌ»<sup>(٣)</sup>.

- لَيْسَ فِيهِ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»<sup>(٤)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال: (٢٣٧٢م) وَرَوَى أَبُو عَوَّانَةَ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَ حَدِيثِ  
أَبِي الْأَحْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.  
- فوائد:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْبَعُ مِنَ الدَّقْلِ، وَمَا تَرْضَوْنَ  
أَنْتُمْ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَأَلْوَانِ الثِّيَابِ.

قال: كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ فَلَيْسَ يُتَابِعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِنَّمَا  
يَقُولُونَ: سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَقُولُونَ: «عُمَرَ».

قلتُ لِأَبِي: أَيُّهَا أَصْحَابُ؟ قَالَ: شُعْبَةُ أَحْفَظُ.

قلت: لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ شُعْبَةَ أَحْفَظُهُمْ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ»  
(١٨١١).

- وَقَالَ الْبَزَّازُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ  
شُعْبَةُ فِيهِ: عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عُمَرَ.

(١) اللفظ لأحمد (١٨٥٤٦).

(٢) اللفظ لأحمد (١٨٥٤٧).

(٣) اللفظ لابن جبان (٦٣٤١).

(٤) المسند الجامع (١١٩٠٤)، وتحفة الأشراف (١١٦٢١)، وأطراف المسند (٧٤٤٥).

والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢١ / (١٢٦-١٢٩)، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ (٤٠٧١).

ورواه غير واحد عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، وشعبة أحفظ من غيره ممن رواه عن سواك. «مسنده» (٢٣٧).

\*\*\*

١٠٢٣٣ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَتْ لِأَبِيهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا عَلَيْكَ لَوْ لَبِستَ أَلَيْنَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا، وَأَكَلْتَ أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِكَ هَذَا؟ قَدْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ الْأَرْضَ، وَأَوْسَعَ عَلَيْكَ الرَّزْقَ؟ قَالَ: سَأُخَاصِمُكَ إِلَى نَفْسِكَ، أَمَا تَعْلَمِينَ مَا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ، وَجَعَلَ يُذَكِّرُهَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَبْكَأَهَا، قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ كَانَ لِي صَاحِبَانِ سَلَكَمَا طَرِيقًا، فَإِنِّي إِذَا سَلَكَتُ غَيْرَ طَرِيقِهَا سَلَكَتُ بِي غَيْرَ طَرِيقِهَا، فَإِنِّي وَاللهِ، لِأُشَارِكَنَّهَا فِي مِثْلِ عَيْشِهَا الشَّدِيدِ، لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهَا عَيْشَهَا الرَّخِيَّ. يَعْنِي بِصَاحِبَيْهِ: النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ لِأَبِيهَا: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ الرَّزْقَ، فَلَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَ طَعَامًا أَلَيْنَ مِنْ طَعَامِكَ، وَلَبِستَ ثَوْبًا أَلَيْنَ مِنْ ثَوْبِكَ؟ فَقَالَ: سَأُخَاصِمُكَ إِلَى نَفْسِكَ، فَجَعَلَ يُذَكِّرُهَا مَا كَانَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى أَبْكَأَهَا، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ كَانَ لِي صَاحِبَانِ، سَلَكَمَا طَرِيقًا، وَإِنِّي إِذَا سَلَكَتُ غَيْرَ طَرِيقِهَا، سَلَكَتُ بِي غَيْرَ طَرِيقِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ، لِأُشَارِكَنَّهَا فِي مِثْلِ عَيْشِهَا، لَعَلِّي أَنْ أُدْرِكُ مَعَهَا عَيْشَهَا الرَّخِيَّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٧/١٣ (٣٥٤٧٥). وَعَبْدُ بْنُ مُهِمِدٍ (٢٥) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي نُعْمَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ.

- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ مُهِمِدٍ: «عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ» لَمْ يُسَمِّهِ.  
• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (١١٨٠٦) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

«أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِعُمَرَ: أَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا أَلَيْنَ مِنْ ثَوْبِكَ، وَتَأْكُلُ طَعَامًا أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِكَ؟ ... الحديث»<sup>(١)</sup>.

- ليس فيه: «عن أخي إسماعيل بن أبي خالد»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه؛

فرواه عبد الله بن المبارك، ومحمد بن بشر العبدي، عن إسماعيل، عن أخيه النعمان، عن مُصعب بن سعد، عن حَفْصَةَ.

وخالفها أبو أسامة، ويزيد بن هارون، فروياه عن إسماعيل، عن مُصعب بن سعد، ولم يذكر بينهما أخا إسماعيل.

وقول ابن المبارك، ومحمد بن بشر، أولى بالصواب، والله أعلم. «العِلل» (١٦٢).

\*\*\*

١٠٢٣٤ - عن ابن عباس، قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ حَاجَةٌ قَامَ فَدَخَلَ، قَالَ: فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لَا يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِيهِنَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَضَرْتُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ، أَبَامِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شِكَاةٌ؟ فَقَالَ: مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَكْوَى، فَجَلَسْتُ فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجَلَسَ، فَخَرَجَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ، قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسِ، فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرٌ مِنْ مَالٍ، عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كِنْفٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْتُكُمْ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَرْدًا، فَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَجَثَوْتُ لِرُكْبَتِي، وَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا رَدَدْتِ عَلَيْنَا، فَقَالَ عُمَرُ: نَشِيشَةٌ مِنْ أَحْسَنٍ - يَعْنِي حَجْرًا مِنْ جَبَلٍ - أَمَا كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ، إِذْ مُحَمَّدٌ

(١) هذا هو القدر الذي أورده المزني، من متن الحديث، في «تحفة الأشراف»، وأكمل محقق «السَّنَنِ الكبرى» متن الحديث كيفما اتفق له، فهو نقله عن التحفة.

(٢) المسند الجامع (١٠٦٧٤)، وتحفة الأشراف (١٠٦٤٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٣٣٩)، والمطالب العالية (٣١٥٦).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (١٩٩٤)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (١٠١٢١ و١٠١٢٢).

وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقَدَّ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، وَلَوْ عَلَيْهِ فُتِحَ لَصَنَعَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ، قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ، وَقَالَ: إِذَا صَنَعَ مَاذَا؟ قُلْتُ: إِذَا لَأَكُلَ وَأَطْعَمَنَا، قَالَ: فَنَشِجَ عُمَرُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ.

أخرجه الحميدي (٣٠) قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي، أنه سمع ابن عباس يقول، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٠٢٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا أَخْرَجَكَ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَعَدَ عُمَرُ، وَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُهَا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَكُمَا مِنْ قُوَّةٍ، فَتَنْطَلِقَانِ إِلَى هَذَا النَّخْلِ، فَتَصِييانَ طَعَامًا وَسَرَابًا وَظِلًّا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مُرُوا بِنَا إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ التَّيْهَانِ، أَبِي الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأُمُّ الْهَيْثَمِ وَرَاءَ الْبَابِ تَسْمَعُ الْكَلَامَ، وَتُرِيدُ

(١) المسند الجامع (١٠٦٧٥)، ومجمع الزوائد ١٠/٢٤٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٠٨١)، والمطالب العالية (٢٠٥١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٠٩).

(٢) قوله: «أنه سمع عمر بن الخطاب يقول» لم يرد في طبعتي دار المأمون، ودار القبلة، وأثبتناه عن مجمع الزوائد ١٠/٣١٦، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٣٥٦)، والمطالب العالية (٣١٥٣)، و«المختارة» للضياء ١/ (١٧٩)، إذ ورد من طريق أبي يعلى.

- وقد ذكره أبو يعلى في مسند عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

وأخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٣/ ٢٩٥، وابن أبي حاتم، في «تفسيره» ١٠/ ٣٤٠٦، والطبراني ١٩/ (٥٦٨)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» (٣٤٤)، من طريق زكريا بن يحيى.

وأخرجه البزار (٢٠٥)، من طريق عبد الله بن عيسى.

وفي جميع هذه المواطن، رواه ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنها.

أَنْ يَزِيدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْصَرِفَ، خَرَجَتْ أُمُّ الْهَيْثِمِ تَسْعَى خَلْفَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ، سَمِعْتُ تَسْلِمَكَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَزِيدَنَا مِنْ سَلَامِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَقَالَ: أَيْنَ أَبُو الْهَيْثِمِ، مَا أَرَاهُ؟ قَالَتْ: هُوَ قَرِيبٌ، ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، ادْخُلُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي السَّاعَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَبَسَطَتْ لَهُمْ بَسَاطًا تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَجَاءَ أَبُو الْهَيْثِمِ، وَفَرِحَ بِهِمْ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِهِمْ، وَصَعِدَ عَلَى نَخْلَةٍ فَصَرَمَ لَهُمْ عَدَقًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَسْبُكَ يَا أَبَا الْهَيْثِمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْكُلُونَ مِنْ بُسْرِهِ، وَمِنْ رُطْبِهِ، وَمِنْ تَدْنُوِيهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بِمَاءٍ فَشَرِبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، وَقَامَ أَبُو الْهَيْثِمِ لِيَذْبَحَ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكَ وَاللَّبُونِ، وَقَامَتْ أُمُّ الْهَيْثِمِ تَعْجِنُ لَهُمْ وَتَخْمِزُ، وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رُؤُوسَهُمْ لِلْقَائِلَةِ، فَانْتَبَهُوا وَقَدْ أَذْرَكَ طَعَامَهُمْ، فَوَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَكَلُوا وَشَبِعُوا، وَحَمِدُوا اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَزَدَّتْ عَلَيْهِمْ أُمُّ الْهَيْثِمِ بَقِيَّةَ الْأَعْدَاقِ، فَأَكَلُوا مِنْ رُطْبِهِ، وَمِنْ تَدْنُوِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ»

(١٨٠٢).

- وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ٣/ ٢٩٥، فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى الْخَزَّازِ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، أَبُو خَلْفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، لَا يُتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثِهِ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي، فِي «الْكَامِلِ» ٥/ ٤١٣، فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

(١) المقصد العلي (٢٠٢٩)، ومجمع الزوائد ٣١٦/١٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٣٥٦)، والمطالب العالية (٣١٥٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٠٥)، والطبراني ١٩/ (٥٦٨).

وقال: وعبد الله بن عيسى له غير ما ذكرت من الحديث، وهو مُضطرب الحديث،  
وأحاديثه إفرادات كلها، ونختلف عليه لاختلافه في رواياته.  
وقال: وليس هو ممن يُحتج بحديثه.

\*\*\*

### كتاب الفتن

١٠٢٣٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ».

أخرجه الدارمي (٢٥٨٩) قال: أخبرنا أبو بكر بن بشار، قال: أخبرنا أبو داود  
الطيالسي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن سليمان بن الربيع، فذكره<sup>(١)</sup>.  
- فوائد:

- قال البخاري: قال لنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا همام، عن قتادة، عن ابن  
بريدة، عن سليمان بن الربيع العدوي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول  
الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي على الحق، حتى يأتي أمر الله.  
يقال: سليمان، وحجير، وحريث إخوة.

قال أبو عبد الله (يعني البخاري): ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة، ولا ابن  
بريدة من سليمان. «التاريخ الكبير» ١٢/٤.

\*\*\*

١٠٢٣٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:  
«وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلْمَةَ، رَوْحُ النَّبِيِّ ﷺ، غُلَامٌ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعَتِكُمْ؟! لِيَكُونََنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ،  
هُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ».

(١) المسند الجامع (١٠٦٠٧)، والمقصد العلي (١٨١٦)، ومجمع الزوائد ٧/٢٨٨، وإتحاف الخيرة  
المهرة (١٥٩٥)، والمطالب العالية (٤٣٥٢).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٣٨).

أخرجه أحمد ١٨/١ (١٠٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه؛  
فرواه إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّبِ،  
عن عُمر.

وغيره يرويه عن الأوزاعي، ولا يذكر فيه عن عُمر، وهو الصواب. «العلل» (١٨٦).  
- سعيد بن المُسَيَّبِ لم يسمع من عُمر.

\*\*\*

١٠٢٣٨ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ»<sup>(٢)</sup>.  
(\* وفي رواية: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ، يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ،  
وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ»<sup>(٣)</sup>).

أخرجه أحمد ١/٢٢ (١٤٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ. وفي ١/٤٤ (٣١٠) قال: حَدَّثَنَا  
يزيد. و«عبد بن حميد» (١١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.  
ثلاثتهم (أبو سعيد، مولى بني هاشم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن الفضل) عن ديلم بن  
غزوان العبدي، قال: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ الْكُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند الجامع (١٠٦٧٨)، وأطراف المسند (٦٥٦٢)، ومجمع الزوائد ٥/٢٤٠ و٧/٣١٣.

والحدِيثُ فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٤٧٩١)، والمطالب العالِيَة (٢٨٠٠) وليس فِيهِ عُمَرُ.  
والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ «عُمَرُ»: الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، «بُغْيَةُ الْبَاحِثِ» (٨٠٤)،  
والبيهقي، فِي «دَلَالَةِ النَّبُوَّةِ» ٦/٥٠٥.

(٢) اللفظ لأحمد (١٤٣).

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

(٤) المسند الجامع (١٠٦٧٩)، وأطراف المسند (٦٦٧١)، والمقصد العلي (٩١)، ومجمع الزوائد

١/١٨٧، وإتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٣٨٤ و٧٠٨٢).

والحدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٣٠٥)، والبيهقي، فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (١٦٤٠ و١٦٤١).

- فوائد:

- قال الدارقطني: رواه المُعَلَّى بن زياد، عن أبي عثمان، عن عُمر، موقوفًا غير

مرفوع.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن ميمون الكردي، عن أبي عثمان، عن عُمر، قوله.  
وخالفه ديلم بن غزوان، ويكنى أبا غالب، عن ميمون الكردي، عن أبي عثمان،  
عن عُمر، عن النبي ﷺ.

وتابعه الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن ميمون الكردي، فرفعه أيضًا إلى النبي ﷺ.  
والموقوف أشبه بالصواب، والله أعلم. «العلل» (٢٤٦).

\*\*\*

١٠٢٣٩ - عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ وَلَاهَ عُمَرَ  
حِمْصَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ عُمَرُ، يَعْنِي لِكَعْبٍ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي،  
قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخَوْفُ شَيْءٍ تَخَوَّفَهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟  
قَالَ: أَيْمَّةٌ مُضِلِّينَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسْرَرْتُ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
أخرجه أحمد ١/٤٢ (٢٩٣) قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثنا  
صفوان، قال: حدثني أبو المخارق، زهير بن سالم، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- صفوان؛ هو ابن عمرو، السكسكي.

\*\*\*

• حَدِيثُ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
يَذْكُرُ الْفِتْنَ... الْحَدِيثَ.

سلف في مسند حذيفة بن اليمان، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

---

(١) المسند الجامع (١٠٦٨٠)، وأطراف المسند (٦٥٥٥)، ومجمع الزوائد ٥/٢٣٩.  
والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٩٨١).

## كتاب الجنة

١٠٢٤٠ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

«جَاءَ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَفِي الْجَنَّةِ فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ، قَالُوا<sup>(١)</sup>: أَفَيَأْكُلُونَ كَمَا يَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَضْعَافٌ، قَالُوا<sup>(١)</sup>: أَفَيَقْضُونَ الْحَوَائِجَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ يَعْرِقُونَ وَيَرْشَحُونَ، فَيَذِهُبُ اللَّهُ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ أَدَى».

أخرجه عبد بن حميد (٣٥) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِقٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٠٢٤١ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

«قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَهُ».

أخرجه البُخاري ٤/١٢٩ (٣١٩٢) تعليقًا قال: وروى عيسى، عن رقية، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) في الطبقات الأربع؛ عالم الكتب، وبلنسية، والتركية، وابن عباس، في الموضوعين: «قال»، عدا طبعة بلنسية، ففي الموضوع الأول فقط: «قالوا»، والسياق يقتضي أن يكون الأمر في الموضوعين: «قالوا»، والقائلون هم اليهود.

- والحديث؛ أخرجه ابن كثير، في «تفسيره» ٧/٥٠٧، وفي «مسند الفاروق» (٨٧٢)، وابن حجر، في «المطالب العالية» (٤٦٠٢)، من طريق عبد بن حميد، وفي الموضوعين: «قالوا».

(٢) المسند الجامع (١٠٦٨١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٨٦٥)، والمطالب العالية (٤٦٠٢).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي الدنيا، في «صفة الجنة» (١٠٣).

(٣) تحفة الأشراف (١٠٤٧٠).

## المحتويات

الصفحة

الموضوع

٥	٤٣٤- عليُّ بن طلق اليمامي
٩	٤٣٥- عمار بن ياسر العنسي
٩	الطَّهارة
٣٧	الصَّلَاة
٥١	الحج
٥٢	الصَّيَام
٥٣	الأدب
٥٤	الذِّكْر والدُّعَاء
٥٥	القرآن
٥٥	العِلْم
٥٦	الجِهَاد
٥٧	المنابغ
٦٢	الزُّهْد
٦٣	الفِتْن
٧٠	٤٣٦- عُمارة بن أَوْس الأنصاري
٧١	٤٣٧- عُمارة بن حَزْم الأنصاري
٧٣	٤٣٨- عُمارة بن رُوَيْبَةَ الثَّقفي
٨٠	٤٣٩- عُمارة بن زَعَكْرَةَ الكِندي
٨٠	● عُمارة بن شَيْب السَّبْئي
٨٢	٤٤٠- عُمارة، والدُّعَلْبَة
٨٢	● عُمَر بن الحَكَم السُّلَمي = يأتي في مسند معاوية بن الحكم السلمي
٨٣	٤٤١- أمير المؤمنين عُمَر بن الحَطَّاب القرشي أبو حَفْص العَدوي
٨٣	الإيمان
١٠٨	القَدْر
١١٥	الطَّهارة

١٣٥	الصَّلَاة
١٦٧	الجنائز
١٨٠	الزَّكَاة
٢٠٠	الحج
٢٣١	الصَّيَام
٢٥٢	النِّكَاح
٢٨٠	البَيْع
٢٩٤	اللَّقْطَة
٢٩٥	الْوَصَايَا
٢٩٥	الفَرَايِض
٣١١	الْأَيَّان والنُّدُور
٣١٤	الْحُدُود والذِّيَّات
٣٤٨	الأُقْضِيَة
٣٥٠	الأَطْعَمَة والأَشْرَبَة
٣٦٣	اللِّبَاس والزِّيْنَة
٣٨٠	الطُّب والمَرَض
٣٨١	الأَدَب
٣٨٦	الذِّكْر والدُّعَاء
٣٩٩	الْقُرْآن
٤١٤	العِلْم
٤١٥	الجِهَاد
٤٤٥	الهَجْرَة
٤٤٦	الإِمَارَة
٤٦٩	المَنَاقِب
٥١١	الزُّهْد والرِّقَاق
٥٢١	الفِتْن
٥٢٤	الجَنَّة



---

دار الغرب الإسلامي

تونس

لصاحبها: الحبيب المسمي

6 نهج الدالية بالملي - تونس - فاكس: 0021671396545 - خليوي: 216-96-346567

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.: 677 - R.P.1035 TUNIS

---

---

الرقم: 2013 / 03 / 1000 / 535

التنضيد : الآثار الشرقية - عمان

الطباعة : برنت شوپ - بيروت

---

AL-MUSNAD AL-MUSANNAF  
AL-MU'ALLAL

By

Prof. B. A. Marouf  
M. M. Al-Musallami  
Ayman I. Al-Zamili

Said A. Al-Nuri  
Ahmad A. Eid  
Mahmoud M. Khalil

**VOL. XXII**

Ali bin Talq-Omar bin Al-Khattab  
9914-10241



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI  
TUNIS